رفع العتاب والملام

عمن قال: «العمل بالضعيف اختيارا حرام»

تأليف

أبو عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي

١٣٣١هـ - ١٩١٣م

دراسة وتحقيق

محمد المعتصم بالله البغدادي

الناشر

دار الكتاب العربي

الطبعة الأولى
سبتمبر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع تلفون: ٨٠٠٨٣٢/٨٠٠٨١١/٨٠٥٤٧٨
تلكس: ٤٠١٣٩ .L.E كتاب برقيا: الكتاب ص.ب: ٥٧٦٩ - ١١ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

وبعد ،

فإنه مما يؤسف له في عصرنا هذا قلة العناية بطرق وقواعد استنباط الأحكام الشرعية ، الموسومة قديماً وحديثاً بعلم أصول الفقه ، وما يلحق به من قواعد تخريج الفروع على الأصول . وذلك - والله أعلم - راجع إلى أن العقليات الإسلامية - إذا صح التعبير - عند كثير من العامة والعلماء عقليات فوضوية ، غير منهجية وغير أصولية ، وسواء تعلق هذا الأمر بالفقه أم بالعقائد وأصول الدين أم بالعلوم الإسلامية الأخرى كالتفسير والحديث أو الفقه السياسي . . .

ولهذا غدا من الضروري لفت النظر إلى الإهتمام بهذا العلم ، اهتماماً زائد يتعود فيه الدارسون على ممارسة الاستنباط والاجتهاد ممارسة عملية كي يكثر في أمتنا الإسلامية ذوو العقليات الإجتهادية . فهناك كثير من المسائل تنتظر اجتهاد المجتهدين ، لترفع هذه الحيرة عند الناس .

وإننا نشاهد في هذه الأيام فقهاً « مبعثراً » و « فوضوياً » و « مجتثاً » من أصوله . فقد تجرأ على الفقه من بضاعتهم مزجاة في اللغة والأصول وقواعد

الفقه ، فخرجوا على الناس بفتاوى لا تنطبق عليها أدنى شروط الفتوى الشرعية . وخصوصاً في المسائل المستجدة والمعاصرة .

كما أننا في المقابل نشاهد تقليداً متشدداً عند جماعة يعيشون في بطون الكتب الفقهية والشروح والحواشي ويأنفون من الخروج منها . . خوفاً على أنفسهم من الضياع . . . فبعدوا عن المصادر الأصلية للتشريع وفقدوا العقلية الأصولية الإجتهادية . .

فلا المقَلِّدون الآن يعرفون ماذا يقلدون ومن يقلدون وكيف ؟ ولا الذين يفرون من التقليد إستطاعوا أن يخترقوا جدار التقليد وأقبلوا على الإجتهاد قبل الأوان فعوقبوا بالحرمان ! . . .

تلك فتنة نسأل الله تعالى أن ينجي الأمة الإسلامية منها . .

لكن هذا كله لا يعني أنه لا تزال هناك طائفة من العلماء متفرقين في عدة أماكن من العالم الإسلامي استطاعوا أن يخرجوا من هذا الدوار إلى ساحة الإجتهاد الحقيقي القائم على العلم والتقوى . فإذا تحدثوا تحدثوا عن بحر من المعارف وإذا صمتوا كان صمتهم عبرة ودرساً . .

والكتاب الذي نقدمه للقراء من المفكرين المسلمين الذين يسعون نحو المنهجية ، يتناول مسألة مُهمة ، تهم المسلم في كل مكان الذي يبحث عن الحكم الشرعي والذي يقف أمام الخلافات الفقهية الكثيرة والمتنوعة مشدوهاً لا يدري بأي يأخذ ولا كيف يرجح رأياً على رأي آخر . وقد أوجز مؤلف الكتاب هذه المسألة بقوله :

« أما بعد فلما وقفت على نصوص الأئمة المهتدين الأعلام والسادات الأجلة الكرام الصريحة في الكلام على ما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه ويتقرب إلى الله تعالى لينتفع به عند حلوله في رمسه ووجدتها تفيد أن العمل بالمشهور أو الراجح واجب في الاختيار وأن العمل بمقابله حرام إلا في الاضطرار أردت . . . » الخ .

والكتاب فريد من بين كتب الأصول التي تناولت المسألة برمتها . . وقد

أشبع المؤلف فيه البحث وأكثر من النقل عن العلماء المتقدمين والمتأخرين حول المسائل المتعلقة بالعمل بالمشهور أو الراجح أو بمقابلها من الضعيف .

وقد يقع القارىء في التباس من عنوان الكتاب فيظن أن مدار الكتاب على الضعيف من الأحاديث . . وليس بمعنى الشاذ من الآراء الفقهية المخالفة للجمهور . . .

وأخيراً فإن الكتاب يهم القارىء المسلم العادي والمتخصص . . . فهو مرجع للمقلد والمجتهد معاً . ولعل القارىء يصبر معنا على عبارة المؤلف المعقدة ـ في نظره ـ لأن كل كتب الأصول ذات أسلوب يحتاج إلى عمق في الفهم ودقة في المطالعة وصبر على فهم المسائل . . والله سبحانه وتعالى هو الهادي إلى سواء السبيل .

من هو مؤلف الكتاب

قد يكون من السهل أن تجد ترجمة لبعض العلماء القدامى، فقد كُتِبَ الكثير من الموسوعات المفهرسة المتعلقة بالعلماء على اختلافهم من فقهاء ومتكلمين وأصوليين ونحاة ولغويين ، وقضاة وولاة الخ . .

لكنك من الصعب أن تجد ترجمة لعالم معاصر ، خصوصاً إذا كان هذا العالم من المغرب . . وقد عثرت على ترجمته في كتاب « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » لمؤلفه محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، في تراجمه لعلماء المالكية المتأخرين . . قال رحمه الله :

« أبو عبد الله محمد فتحاً بن قاسم القادري الحَسَني الفاسي الإمام النحرير النقاد، والعلم الذي تتضاءل له الأطواد الفقيه الأصولي المعقولي[1] المشارك في العلوم وقد تسنم منها الذرى التي تقصر عنها الفهوم إذا أظلم ليل عويصه واحتلك ، كان فكره شمساً تمحو ذلك الحلك ، وهبه الله ذهناً متوقداً ، وفكراً متيقظاً ، مهما خطا لا يعرف الخطأ ، إلى زهد وعفاف ورضى بالكفاف ، بل طلق الدنيا بالبتّات ووأدها وأد البنات وقد عين لقضاء السويرة[2] فاحترم بحرم زرهون[3] تاركاً الدنيا لمن رضي بالدون ، واعتكف هناك على نشر العلم في بلد

(١) المعقولي : أي المتقن للعلوم العقلية .

(٢) السُّويرة : مدينة في المغرب .

(٣) « جبل بقرب فاس فيه أمة لا يحصون » معجم البلدان ٣ : ١٤٠ .

كان منه فقراً ، فأصبح كروض هتون[1] إلى أن أعفي فرجع لفاس متوجاً بتاج الزهد الصحيح ، والعز الصريح ، وبقي سائر عمره ثابتاً في ذلك المقام ما مال قط إلى الحطام ، ولا احترف بحرفة أمثاله شهادة ولا فتيا إلى أن جاءه الحِمام وقد تجرع من قلة ذات اليد مضاضة ولم تكن عليه فيه غضاضة ، وربما سأل ذوي اليسار متعففاً شاكراً وداب طول عمره للعلم ناشراً فكان أحد أساطين القرويين[2] العظام الذين عمروها بالدروس والتآليف الجسام .

أما الثقة به ، فكلمة إجماع فهماً وديناً من غير نزاع ، لا زمتُهُ ـ أي المؤلف الحجوي نفسه ـ مدة طويلةً في دروسه المتنوعة فقهاً وأصولاً وحديثاً وسيراً وتوحيداً وغيرها ، وناولني بعض تواليفه الممتعة ، وسمعت عليه مرتين إلا قليلاً حاشيته على « شرح ابن كيران » على « توحيد المرشد » البديعة . وله « رفع العتاب والملام عمن قال أن العمل بالضعيف حرام » وتأليف في « إيمان المقلد » وآخر في « السَّدل » وغير ذلك وقد ترك الدَّرس بعض أعوام من آخر عمره إلا قليلاً لضعف أصابه في جسمه وكان جسيماً .

وولد سنة ١٢٥٩ هـ . تسع وخمسين ومائتين وألف كما أخبرني به مشافهة . وتوفي سنة ١٣٣١ هـ . إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف »

الفكر السامي ج ٢ ـ ص ٣١٧ ـ ٣١٨

نقلاً عن رياض الجنة ١/٥٢ ـ ٥٥ وفهرس الفهارس ٢/٢٩٢ وجاء في آخر الكتاب نفسه والذي طبع في حياته سنة ١٣٠٨ هـ . ـ أي قبل موته بثلاث وعشرين سنة ـ أنه من « صفوة بني عبد مناف » فنسبه يرجع إذن إلى عبد مناف .

ثم هو « قادري » الطريقة أي ينتسب في التصوف إلى عبد القادر الجيلاني رحمه الله ، يظهر تصوفه بجلاء في ثنايا كتابه وفي بعض نقله عن مشايخ الصوفية ، وخصوصاً في المسائل المتعلقة بالسماع فتراه حينها يدافع عنهم ويبرر مواقفهم . وفي قوله في خطبة الكتاب « وأسأل الله تعالى بجاه نبيه الكريم » .

---

(1) روضٌ هتون : روضٌ كثير الخضرة والثمر يقال هتت السماء إذا انصبت كما في القاموس المحيط ٤ : ٢٧٦

(2) القرويين : أي جامع القرويين بالزيتونة

وقال عنه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (الجزء الحادي عشر ص ١١٩) .

محمد القادري (١٢٥٩ ـ ١٣٣١ هـ

١٨٤٣ ـ ١٩١٣ م

محمد فتحاً بن قاسم بن محمد بن عبد الحفيظ بن هاشم القادري (أبو عبد الله) عالم مشارك في الفقه والأصلين والكلام وغيرها . ولد في ذي القعدة ،توفي في ١٣ رجب وصلي عليه بجامع القرويين من تصانيفه : الحاشية الكبرى على شرح ابن كيران على توحيد المرشد المعين في جزأين ، حاشية على شرح الشيخ جسوس على الشمائل ، حاشية على شرح الأزهري على البردة ، وحاشية على الأربعين النووية » .

هذا هو المؤلف ، أما هذا الكتاب الذي بين يديك أيها القارىء فهو كتاب أصولي يبحث في مسألة تتعلق بالاجتهاد والتقليد والأخذ من المذاهب الفقهية المختلفة وفق قواعد معينة تتعلق بالشهرة أو قوة الدليل . . غير أن المؤلف سلك فيه مسلك الإختصار في نواح والإطناب في نواح أخرى . فهو أحياناً يورد الأقوال من الكتب بدون ذكر اسم الكتاب الذي أخذ منه ، وأحياناً يذكر الكتاب أو بعض اسمه من دون أن يعزوه إلى مؤلفه ، ويرويه ثم هو تارة ينقل النص تاماً وفي كثير من الأحيان ينقله ناقصاً أو بالمعنى . . ثم هو في غالب الأحيان يذكر المؤلف باسم يشترك معه فيه كثيرون أو يكتفي بذكر كنيته أو إبن من هو وتراه مرات كثيرة لا يذكر قرائن ترجح إسماً على آخر مما احتاج إلى عناية فائقة باستخراج الأسماء من قرائن سياقية عامة أو خاصة . . ومما زاد الأمر صعوبة أن عالمنا القادري الفاسي يذكر غالباً علماء المذهب المالكي ، وكثير منهم من شمالي افريقية كمصر والمغرب على الأخص وتراجم هؤلاء كما لا يخفى على دارسي التاريخ والسير والتراجم ليست في متناولنا هنا في طرابلس أو في لبنان عموماً . . . ولكن الله يسّر ووفق وشاء لنا أن نظهر هذا الكتاب للقارىء المسلم الذي يهتم بدراسة المسائل الأصولية . .

والله الفضل والمنة . .

محمد المعتصم بالله بغدادي
طرابلس الفيحاء ٢٧ من ذي القعدة ١٤٠٤
٢٣ من آب ١٩٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه ما لم يكن يعلم وهداه بفضله للسبيل الواضح الأقوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من علم وعلم وعلى آله وأصحابه الذين لهم يد بيضاء في رقبة كل من أسلم .

أما بعد : فلما وقفت على نصوص الأئمة المهتدين الاعلام والسادات الأجلة الكرام الصريحة في الكلام على ما يعمل به الإنسان في خاصة نفسه ويتقرب به إلى الله تعالى لينتفع به عند حلوله في رمسه ووجدتها تفيد أن العمل بالمشهور أو الراجح واجب في الاختيار وأن العمل بمقابله حرام إلا في الاضطرار أردت مستعيناً بحول الله وقوّته ومتعلقاً بمشيئته واعانته أن أبين ما وقفت عليه من تلك النصوص لينتفع بذلك بفضل الله تعالى العموم والخصوص مع ذكر ما تيسر من الكلام على ما يفتى به المفتون ويحكم به الحكام وأضيف بحول الله وقوّته إلى ذلك ما يسهله مولانا العالم المالك وسميت : هذا التقييد طالباً من الله التسديد برفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام أو رفع الالتباس والابهام بين عمل العلماء وعرف العوام وأسأل الله تعالى بجاه نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يجعله خالصاً لوجهه العظيم وسبباً لدخول جنة النعيم ، وهذا أوان الشروع في المقصود معتمداً على الفضل من الله والجود(اعلم) أني حَصَرت هذا المرسوم سائلاً من الله تعالى العمل بالعلوم في مقدمة وعشرة فصول وخاتمة فالمقدمة مذكور فيها أسئلة عشرة مع ذكر أجوبتها على جهة الجملة والفصول العشرة مذكور فيها دليل تلك الأجوبة والخاتمة مشتملة على أقسام صور الخلاف وعلى ما يتعلق بذلك من الأمثلة .

المقدمة

اعلم أن هنا أسئلة وأجوبة عشرة .

الأول منها :هل المشهور والراجح مترادفان أو متغايران ؟ الجواب أنهما متغايران على التحقيق .

الثاني إذا تعارض المشهور والراجح هل يقدم في العمل والفتوى والحكم المشهور أو الراجح ؟ الجواب أنه يقدم الراجح .

الثالث : هل عمل الإنسان في نفسه اختياراً والفتوى لغيره والحكم على غيره بالمشهور أو الراجح واجب أو راجح الجواب أنه واجب على الصواب .

الرابع : هل يحرم العمل والفتوى والحكم بالضعيف من غير ضرورة أم لا؟ الجواب أنه يحرم .

الخامس : إذا عمل عوام الناس بالضعيف اختياراً لمرة بعد المرة حتى صار لهم عادة وعرفا هل يحرم على الإنسان أن يتبعهم بأن يفعل مثل فعلهم ام لا ؟ الجواب أنه يحرم عليه أن يتبعهم .

السادس : إذا عمل عوام الناس بالضعيف إختياراً هل يجوز للإنسان أن يحضر معهم أم لا ؟ الجواب أنه يحرم عليه أن يحضر معهم وإن لم يعمل عملهم .

السابع : إذا عمل الناس بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه في الاختيار هل

يجب على العلماء الانكار عليهم أم لا ؟ الجواب أنه لا يجب وإنما يستحب فقط .

الثامن : هل يجوز للضرورة العمل والفتوى والحكم بالضعيف أم لا الجواب أنه يجوز العمل به في نفسه دون الفتوى والحكم .

التاسع : هل يجوز للإنسان في خاصة نفسه أن يعمل بالضعيف مهما دعته ضرورة وإن أدى ذلك للعمل به مراراً أو إنما يعمل به عند الضرورة يوماً ما لأن العمل به مراراً من تتبع الرخص المنهى عنه ؟ الجواب إنه إنما يعمل به يوماً .

العاشر : هل يجوز للإنسان أن يعتمد على الكتاب والسنة وعلى مذاهب الصحابة أم لا ؟ الجواب أنه لا يجوز .

وهذا آخر الكلام على المقدمة ووقت الشروع في الفصول العشرة .

الفصل الأول

في بيان أن المشهور والراجح متغايران على التحقيق

أعلم أنه اختلف في حقيقة المشهور على أقوال ثلاثة .

الأول : وهو الصواب أنه ما كثر قائله ـ قال لو نشر يسى[١] في المعيار وعلى هذا القول في تفسير المشهور فلا بد أن يزيد قائله على ثلاثة أي لا يقال في حكم أنه مشهور إلا إذا حكم به أكثر من ثلاثة من العلماء .

الثاني : أنه ما قوى دليله .

الثالث : أنه قول ابن القاسم في المدونة[٢] .

وإنما قلنا في الأول هو الصواب لأن العلامة الهلالي[٣] صدر به في شرحه على خطبة المختصر وأيده بأمور ثلاثة :

أولها أن هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي في لفظ المشهور لأن الشهرة

---

(١) الونشريسي في المعيار : المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى افريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والوفاة . فقيه مالكي توفي سنة ٩١٤ هـ ـ ١٥٠٨ م .

(٢) ابن القاسم في المدونة ، هو عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري صاحب الإمام مالك توفي سنة ١٩١ هـ سنة ٨٠٦ م له المدونة رواها عن مالك . ـ رضي الله عنه

(٣) الهلالي : أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي من فقهاء المالكية توفي سنة ١١٧٥ / ١٧٦١ .

في اللغة كما يأتي قريباً ظهور الشيء ولا شك أن الحكم الصادر من جماعة أكثر من ثلاثة ظاهر .

ثانيها أن مذهب الفقهاء والأصوليين أي جمهورهم تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما ولو لم نفسر المشهور بما كثر قائله بأن فسرناه بما قوى دليله لكان مرادفاً للراجح فلا تتأتى معارضتهما حتى يقال يقدم الراجح عليه .

ثالثها أن العلماء ذكروا أن أحد القولين قد يكون مشهوراً لكثرة قائله وراجحاً لقوة دليله اهـ بالمعنى .

ومثال ذلك استماع آلات اللهو الملهية فإنه حرام على المشهور لزيادة من حكم بتحريمه على ثلاثة وكذا هو حرام على الراجح لقوة دليله وهو قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح[1] «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف» فلو كان المشهور هو ما قوي دليله لم يتأت في القول الواحد أن يكون مشهوراً وراجحاً باعتبارين مختلفين فهذه الأمور الثلاثة تؤيد تفسير المشهور بما كثر قائله وترد على من فسره بما قوى دليله وأما من فسره بقول ابن القاسم في المدونة فتفسيره مردود كما قال الهلالي في الشرح المذكور فإنه لا معنى لانحصار المشهور فيما ذكر فإنه لا يقوله أحد ثم أجاب عنه بأنه لعل مقصود هذا القائل أن قول ابن القاسم في المدونة فرد من أفراد المشهور فيكون هذا القائل أشار إلى أن المراد بكثرة القائل في قولهم المشهور ما كثر قائله كثرة القائل حقيقة أو حكماً فإن ابن القاسم وإن كان واحداً في الخارج فهو لملازمة الإمام مالك[2] أكثر من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي ولرواية المدونة عنه أكثر من ثلاثة حكماً وهذا الجواب الذي أجاب به الهلالي متعين وعليه فلا يبقى في المشهور إلا قولان هذا ما يتعلق بالمشهور .

(١) الحديث : « ليكونن في أمتي . . . » نصه في الفتح الكبير : « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوامٌ إلى جنب عَلَم تروح عليهم سارحتهم فيأتيهم آتٍ لحاجته فيقولون له ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » رواه البخاري وأبو داود .

(٢) مالك : هو الإمام الكبير إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أحد المجتهدين الأربعة المشهورين وصاحب المذهب المنسوب إليه له . . . كتاب الموطأ توفي سنة ١٧٩ هـ - ٧٩٥م .

الراجح : وأما الراجح ففيه قولان الصواب منهما أنه ما قوى دليله وقيل ما كثر قائله .

واعلم أن ما جرى في لفظ المشهور من الخلاف يجري في اللفظ الذي بمعناه كقولهم الجمهور على كذا وكقولهم مذهب الأكثر كذا وكقولهم المذهب كذا فإن الفقهاء قد يطلقون لفظ المذهب على قول أكثر علماء المذهب لا على قول جميع أهل المذهب بدليل أنهم يأتون بنص ما حكموا عليه بأنه المذهب بذكر مقابله وهذا الاستعمال وهو استعمالهم لفظ المذهب في أكثرهم من قبيل المجاز المرسل لأنه من استعمال لفظ المذهب الموضوع لجميعهم في أكثرهم فهو كاستعمال الكل في جزئه الأعظم كما ورد في الحديث الحج عرفة[1] . وقد يطلقون لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة كما أن ما بمعنى الراجح يجري فيه ما جرى في الراجح من القولين والذي بمعناه هو قولهم الأصح كذا أو الأصوب كذا أو الظاهر كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك وما ذكرناه من أن ما كان يفيد معنى التشهير هو كصريحه يفيده الخطاب ونصه عند قول خليل[2] « وحيث قلت خلاف الخ » وسواء كان اختلافهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك اهـ نقله بناني[3] عند قول خليل في الظهار وهل هو العزم على الوطء الخ وسلمه وهكذا نقله الرهوني[4] ثمة وسلمه .

(١) حديث الحج عرفة . . رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم وكذا رواه الدارقطني والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر الديْلمي . . كشف الخفا العجلوني ج ١ ص ٤٢٠ .

(٢) خليل : هو خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي ، الكردي المصري توفي سنة ٧٦٧ هـ سنة ١٣٦٦ م وقيل سنة ٧٧٦ وله المختصر المشهور في فروع الفقه المالكي الذي شرحه الكثيرون كالبساطي والسنهوري والحطاب والأجهوري والخرشي . . .

(٣) بناني : هو محمد بن الحسن بن مسعود بن علي الفاسي البناني فقيه مالكي له حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل توفي سنة ١١٩٤ هـ سنة ١٧٨٠م .

(٤) الرُهوني : ابو عبد الله محمد فتحاً بن أحمد بن محمد بن يوسف بن علي المدعو بركشة الرهوني المالكي . توفي سنة ١٢٣٠ هـ سنة ١٨١٥ م له « أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك ابريز عبد الباقي ، وحاشية على الشيخ مياره الكبير للمرشد المعين ، والحصن والمنعة ممن أعتقد أن السنة بدعة .

فإن قلت : عبارة الحطاب[1] هذه تدل على أن الراجح من أفراد المشهور لكونه جعل أمثلة الراجح من أمثلة المشهور فيكون المشهور أعم من الراجح وهو مخالف لما تقدم عن الهلالي من تباينهما قلت : ما تقدم عنه هو الشائع وما للحطاب نادر وقد يطلق الراجح على ما يشمل المشهور ولكن ذلك نادر أيضاً والله أعلم ثم إن مقابل المشهور يسمى بالشاذ فالشاذ هو القول الذي لم يصدر من جماعة كما أن مقابل الراجح يسمى بالضعيف فالضعيف حينئذ هو ما لم يَقْوَ دَليلُهُ بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعفه نسبياً أي هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه أو يكون خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي[2] فيكون ضعيفاً في نفسه ويسمى هذا القسم الثاني من الضعيف بضعيف المدرك ثم أن ما ذكرناه من تفسير المشهور والراجح والضعيف والشاذ بما تقدم هو منقول عن الفقهاء وهو مناسب للمعنى اللغوي فيها ففي القاموس[3] ما نصه « الشهرة بالضم ظهور الشيء في شنعة » أي شهرة وفي المصباح[4] رجحت الشيء بالتثقيل فضلته وقويته اهـ » وفي المصباح[5] ما نصه والضعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش خلاف القوة والصحة اهـ وفي القاموس[6] شذ يشذ ويشِذّ شذا وشذوذا ندر عن الجمهور اهـ وفي المختار[7] شذ عنه انفرد عن الجمهور اهـ ثم أنه قد يطلق الشاذ على كل من مقابل المشهور والراجح كما أن الضعيف كذلك وهذا آخر ما يتعلق بالفصل الأول .

(١) الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني ـ فقيه مالكي أصولي صوفي توفي سنة ٩٥٤ هـ سنة ١٥٤٧ م . من مؤلفاته المشهورة : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . .

(٢) القياس الجلي : القياس يقسم إلى جلي وخفي . والجلي عند الشافعية هو ما علم فيه نفي اعتبار الفارق ـ أي الغاؤه بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق . بينما الجلي عند الأحناف هو « ما تبادر إلى الأفهام » . . عن ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير . . . ج ٣ ـ ص ٢٢١ .

(٣) القاموس المحيط ج ٢ ، ص ٦٥ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص ٢١٩ .

(٥) المرجع السابق ص ٣٦٢ .

(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٥٤ .

(٧) مختار الصحاح للرازي ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

الفصل الثاني

في دليل تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما

أعلم أن تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين كما تقدم ذلك عن الهلالي وممن صرح بذلك عز الدين بن عبد السلام الشافعي[1] في قواعده وتلميذه القرافي[2] في اختصاره لقواعد شيخه المذكور واختاره سيدي علي الأجهوري[3] وهو المأخوذ من كلام ابن حبيب[4] وابن العربي وابن عبد البر[5] فإنهم قدموا في قراءة ركعتي الفجر ما في صحيح

(١) عز الدين . . . : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم . . . بن المهذب السلمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء توفي سنة ٦٦٠ هـ سنة ١٢٦٢ م . من مؤلفاته القواعد الكبرى في الأصول واختصارها وشرح السول والأمل و الغاية في اختصار النهاية .

(٢) القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل البهنسي المشهور بالقرافي ، فقيه مالكي ، أصولي مفسر له الكتاب بالمشهور بالفروق : « أنوار البروق في أنواع الفروق » توفي سنة ٦٨٤ هـ . ١٢٨٥ هـ .

(٣) الأجهوري : علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المصري المالكي عالم أديب مشارك في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة والمنطق . . . له شرح مواهب الجليل على مختصر خليل . توفي سنة ١٠٦٦ هـ ـ ١٦٥٦ م .

(٤) ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي القرطبي المالكي ، فقيه نسابة أديب لغوي . . . توفي سنة ٢٣٨ هـ سنة ٨٥٣ هـ . له من التصانيف غريب الحديث حروب الإسلام طبقات الفقهاء . . الواضحة في السنن والفقه . . .

(٥) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله . . . المعافري الاشبيلي المالكي المعروف بابن العربي عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن . . توفي سنة ٥٤٣ هـ سنة ١١٤٨ م . له شرح الترمذي (عارضة الأحوذي) والعواصم من القواصم والانصاف، وأحكام = القرآن . .

مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد لقوّته وإن كان شاذا عند الأقدمين على المشهور من الاقتصار على الفاتحة فيهما المأخوذ من حديث عائشة[2] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف في قراءتهما لضعف هذا الأخذ كما قاله المتأخرون ووجهوا هذا الضعف بأن تخفيف القراءة لا يدل على ترك السورة فيهما .

فإن قلت : ما ذكرته من تقديم الراجح على المشهور مخالف لما في الزرقاني[3] في كلامه على الدلك في غسل الجنابة فإنه يدل على أن المشهور يقدم على الراجح عكس ما قلتم لأن حاصل كلامه هناك أنه مهما فسرنا المشهور بما كثر قائله الا ولا يعدل عنه ولو ضعف مدركه في ظننا وكان مدرك مقابله قوياً وقد سلم كلامه محشوه تو ومب[4] ورهوني .

= ابن عبد البر ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي المالكي محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال والانساب توفي في شاطبة ٤٦٣ هـ ١٠٧١ م له : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله والتمهيد والاستذكار . . .

(1) صحيح مسلم الجزء الثاني ص ١٦١ باب استحباب ركعتي سنة الفجر . . . والحديث أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عمر .

(2) حديث عائشة رواه مسلم في الباب السابق ص ١٥٩ . . « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخفِّف ركعتي الفجر حتى إني لأقولُ أقرأ بأم القرآن أم لا » وقد علق عليه الزرقاني بقوله « قال القرطبي : ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل . . . بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمراً مقرراً عندهم . . وفيه أنه لا يزيد في ركعتي الفجر عن الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » اهـ . شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٢٦١ .

(3) الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان المالكي الزرقاني الوفائي فقيه مشارك في بعض العلوم . ولد بمصر وتوفي بها من مؤلفاته شرح على مختصر خليل توفي سنة ١٠٩٩ ، سنة ١٦٨٨ وحاشية الرهوني المذكورة هي أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي .

(4) تو ومب : هكذا في الأصل ولم أقف على ترجمته .

قلت : لا مخالفة أصلاً لاختلاف الموضوع لأن موضوع تقديم الراجح على المشهور إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقيناً بأن كان كل من تكلم عليه من المتأخرين قال هو ضعيف المدرك كالاقتصار في ركعتي الفجر على الفاتحة فإن كل من تكلم عليه من المتأخرين قال دليله ضعيف وموضوع ما ذكره الزرقاني من تقديم المشهور على الراجح هو ما إذا كان ضعف دليل المشهور ظنياً فقط ومثال ذلك الدلك في غسل الجنابة فإن المشهور فيه أنه واجب لذاته ومقابله أنه واجب لايصال الماء للبشرة فيقدم المشهور وإن كنا نظن ضعف مدركه على مقابله وإن تحقق عندنا أن مدركه قوى لأنا إذا معنا النظر نقول لم يكثر قائل هذا القول إلا وله دليل قوي لم نطلع عليه زيادة على الدليل الضعيف الذي اطلعنا عليه فيكون مشهوراً وراجح وهذا التوفيق مأخوذ عند التأمل من كلام الزرقاني في الكلام على مسئلة الدلك والله أعلم .

ثم اعلم : أن من صور تعارض الراجح والمشهورة تعارض المشهور وما به العمل ويدل لذلك كلام الهلالي في الشرح المذكور ومحصله أنه إنما قدم ما جرى به العمل لا يقدم على المشهور إلا بشروط ذكرها غير واحد كالهلالي في الشرح المذكور وكالشيخ بناني في حاشيته على الزرقاني ونصه عند قول خليل فحكم بقول مقلده .

تنبيه : قال الشيخ المسناوي[1] رحمه الله وإذا جرى العمل ممن يُقتدى به بمُخالِف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالف للمشهور وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور هذا هو الظاهر اهـ المقصود منه فاشتمل كلامه على خمسة شروط :

الأول منها ثبوت عمل العلماء بالضعيف من غير شك في ذلك فإذا وقع

(1) المسناوي : محمد بن أحمد الدلائي البكري المالكي المعروف بالمسناوي (أبو عبد الله) فقيه مالكي ، مشارك في بعض العلوم أفتى ودرس بفاس وتوفي سنة ١١٣٦ هـ سنة ١٧٢٤ م من تصانيفه : جهد المقل في نصرة الشيخ عبد القادر ، والاستنابة في إمامة الصلاة ومجموعة الفتاوى التي جمعها ابن إبراهيم . . . .

الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أولاً فإنه يجب العمل بالمشهور وهذا مأخوذ من قوله وإذا جرى العمل أي ثبت يقيناً .

الثاني كون العالم الذي أجرى هذا العمل أهلاً للاقتداء فإذا جرى عمل بمقابل المشهور ممن لا يقتدى به فالواجب علينا اتباع المشهور وهذا الشرط مأخوذ من قوله ممن يُقتدى به .

الثالث أن يكون ذلك العمل لمصلحة وسبب فإذا انتفت المصلحة والسبب وجب العمل بالمشهور وهذا هو قوله لمصلحة وسبب .

الرابع والخامس معرفة المكان والزمان لأن العمل قد يكون خاصاً ببعض الأمكنة دون بعض وقد يكون عاماً في جميع الأمكنة وكذا قد يكون خاصاً في بعض الأزمنة دون بعض وقد يكون عاماً في جميع الأزمنة لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن وقد تستمر في جميع الأزمنة . وهذان الشرطان مأخوذان من قوله إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وكالشيخ الرهوني في باب الفقد فإنه ذكران ما به العمل يقدم على المشهور بالشروط الخمسة المذكورة عند الهلالي ونقلها عنه بلفظه وقد نظم هذه الشروط شيخنا العلامة سيدي الحاج محمد جنون[1] رحمه الله تعالى بقوله

والشـرطُ في عملنـا بـالعَمَـلِ ... صـدُورُه عـن قـدوةٍ مُـؤهـلِ
مـعـرفـةُ الـزمـانِ والمكـانِ ... وجـود مـوجـب إلى الأوانِ

وإلى ما ذكرناه من أن ما جرى به العمل يقدم على المشهور أشار سيدي عبد الرحمن الفاسي[2] في « العمل » بقوله .

(1) محمد جنون : أبو عبد الله محمد بن المدني بن علي جنُّون المِيَباري الفاسي متضلع في العلوم الشرعية والفقه المالكي . له : حاشية على شرح كتاب فرائض المختصر ، الدرر المكنونة ، حاشية على الموطأ ، الزجر والإقماع في تحريم آلات اللهو والسماع توفي سنة ١٣٠٢ هـ ١٨٨٥ م معاصر للمؤلف ، وقد ذكره بقوله « شيخنا » .

(2) عبد الرحمن الفاسي : عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي الفهري المالكي (أبو زيد) عالم فقيه ومحدث ومشارك في أنواع من العلوم من مؤلفاته مفتاح الشفا . . والأقنوم في مبادئ العلوم شرح جواهر العلوم . . . وله جزء نظم فيه النوازل التي جرد فيها عمل فاس بالحكم يقول ضعيف توفي سنة ١٠٩٦ ، سنة ١٦٨٥ م .

ومـا بـه العمـلُ دونَ المشهـورْ ... مقدمٌ في الأخذِ غـيرَ مهجُور[1]

مثال ما قدم فيه العمل على المشهور حلف السفهاء بالحرام فإن المشهور فيه لزوم الثلاث والذي جرى به العمل لزوم طلقة بائنة قال في العمل :

وطـلقـةٌ بـائنـةٌ في التحـريـمْ ... وَحِلـفُ بـهِ لـعُـرفِ الإقـليمْ[2]

فالذي يعمل الإنسان به في نفسه ويفتي به ويحكم به على غيره هو ما جرى به العمل من الطلقة البائنة وأما ما ذكره الهلالي من أنه يلزم فيه الثلاث فبنى على أن هذا الاقليم لا عرف عندهم في عرف الحرام كما صرح بذلك وفيه نظر فإنهم لا يريدون به الثلاث بدليل أن من أراد الثلاث زادها نعم من حلف بالحرام ونوى به الثلاث لزمته وكذلك الحلف باليمين المشهوران فيه كفارة الحلف بالله كما قال خ[3] وفي اليمين الكفارة إلى قوله اطعام الخ والذي جرى به العمل أن فيه طلقة رجعية قال في العمل .

وفي اليـمـيـن طـلقـةٌ رجعـيـة ... اذهـي قـد حَصّلتِ الماهيـةْ

لكن محل ذلك ما لم ينوِ بحلفه باليمين الكفارة فقط وإلا لزمته الكفارة فقط ولا طلاق أصلاً وكذلك الشجر الذي في المسجد المشهور أنه يباع ويصرف في مصالحه كما ذكر ذلك العلمي[4] في نوازله والذي جرى به العمل أنه للمؤذن كما ذكره العلامة الرباطي[5] في شرح العمل الفاسي وبحث فيما ذكره صاحب العمل الفاسي من أنه يكون لمن سبق إليه وكذلك تعدد صلاة الجمعة فإن المشهوران ذلك

(1) المجموع الكبير للمتون ص ٢٠٦

(2) المرجع نفسه ص ١٨٨ .

(3) خ ـ أي خليل في مختصره .

(4) العلمي في نوازله لم أقف على اسمه وربما يكون سعيد العلمي الذي ذكره الحفناوي في تعريف الخلف برجال السلف ج ٢/ص ١٦٠ أو ربما يكون تصحيفاً للفاسي عبد القادر صاحب النوازل أو الفاسي الزياتي صاحب النوازل أيضاً والله أعلم . .

(5) العلامة الرباطي أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي ثم الرباطي صاحب شرح العمل الفاسي الذي حصل انكباب القضاة والمفتين عليه وشرح اليواقيت الثمينة . فقيه مالكي توفي سنة ١٢١٤ هـ .

لا يجوز وإليه أشارخ بقوله والجمعة للعتيق والذي جرى به العمل هو جوازه ولكن لا تصلى في الطرق المتصلة بالمسجد وفي الرحاب مع اتصال الصفوف أو مع ضيق المسجد أو معها معاً أو مع نفيها معاً في غير المسجد الأخير لأنه يؤدي إلى ترك الجامع في الجمعة اختياراً وذلك حرام كما يؤخذ ذلك من كلام اللخمي[1] في تعليل الصورة المشار إليها بقول خ لا تتفيا فإنه علل ذلك بترك الجامع اختياراً وأما قول خ وصحت برحبته إلى قوله لا تتفيا فبنى على المشهور من اتحاد الجمعة بدليل الذي قدم من قوله مبنى متحد ويدل على البطلان في غير الجامع الأخير ما ذكره بناني في شرحه على خليل عند الكلام على شخص جاء يوم الجمعة وقد امتلأ الجامع فكان بازائه ورحابه خضخاض[2] هل يصلي في محل الخضخاض ايماء أو يذهب لمحله ويصلي ظهرا قولان فإنه قال ما معناه أن محل القولين ما لم تمكنه الجمعة في جامع آخر وإلا وجب الذهاب إليه قولاً واحداً فقد منعه من الصلاة في الرحاب مع وجود آخر لأن الصلاة فيها مع تركهم المسجد الأخير ترك للجامع اختياراً وليس منعه من ذلك لأجل الايماء لأن الشارع كما شرع الصلاة بالركوع والسجود شرعها بالإيماء والله أعلم وهذا كله في غير المسجد الأخير أما هو فيجري فيه التفصيل المذكور عند خليل لأنه صار المتحد والله أعلم فتحصل ان الصلاة في رحاب أو طرق المسجد الأخير باطلة لكن على المشهور لا اتفاقاً نظر رهوني والله أعلم .

فإن قلت : إن عادة عوام الناس في فاس وقاها الله من كل باس الصلاة في الطرق المتصلة ولو في غير الجامع الأخير قلت : سيأتي لنا إن شاء الله في الفصل الخامس أنه لا عبرة بعادة ،عوام الناس وإنما العبرة بعمل العلماء العاملين بالشروط المتقدمة قريباً وسيأتي هناك إن شاء الله الفرق بين العادة والعمل فانظره ثمة والله أعلم .

(١) اللخمي أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي نسباً المكناسي داراً ثم الفاسي الشهير بالقَوْري - فقيه مالكي آخر حفاظ المدونة بفاس وله شرح على مختصر خليل توفي بفاس سنة ٨٧٢ هـ سنة ١٤٦٨ م .

(٢) خضخاض : قال في القاموس : الخضخاض نفطٌ أسود رقيق تُهْنَأ به الابل الجُربُ ٢ : ٣٢٩ .

الفصل الثالث

في دليل كون العمل بالمشهور أو الراجح واجبًا كما أن الفتوى والحكم بذلك واجب

اعلم أنه قد صرَّح بوجوب ذلك جماعة من العلماء العاملين والفقهاء الراسخين .

١ - منهم : الإمام مالك وابن القاسم وعيسى بن دينار[١] وابن مزين[٢] كما نقل ذلك عنهم الونشريسي في المعيار ونصه بعد كلام « وما أحسن ما ذكره ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه لقوله تعالى: الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[٣] : اهـ منه . ومعنى كلام مالك المذكور أنه ليس كل قول صدر من عالم فاضل يعتبر ويعتدّ به بل إنما يعتبر قول له حظ من أنظر وهو المشهور أو الراجح ويرحم الله القائل .

وليسَ كـلُّ خـلافٍ جـاءَ معتبـراً ... إلا خـلافـاً لَـهُ حَظٌّ مِـنَ النَّـظرِ

٢ - ومنهم : ابن أبي جمرة[٤] وشيوخه ونصه وقد كان من لقيناه من الفضلاء

(١) عيسى بن دينار : بن وافد الغافقي الطليطلي (أبو محمد - فقيه ومحدث . صحب ابن القاسم صاحب مالك رضي الله عنه وتفقه عليه من آثاره : الهدية في الفقه توفي سنة ٢١٢ هـ سنة ٨٢٧ م .

(٢) ابن مزين : إبراهيم بن مزين المالكي (أبو إسحاق) فقيه . من تأليفه : كتاب في تفسير الموطأ توفي سنة ٢٦٠ هـ . ٨٧٤ م .

(٣) سورة الزمر : ١٨ .

(٤) ابن أبي جمرة : أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة . محدث مقرىء فقيه - مالكي - توفي شهيداً في الأندلس سنة ٦٩٥ أو سنة ٦٩٩ هـ - ١٣٠٠ م . له حواش على صحيح البخاري ومختصر للبخاري - وشرح بهجة النفوس -

الأجلة يقول لا يحل لأحد أن يتدين إلا بالمشهور ولا يفتى إلا به اهـ نقله عنه شيخ الشيوخ أبو السعود سيدي عبد القادر الفاسي[1] في نوازله .

٣ ـ ومنهم : القاضي أبو سالم اليزناسني[2] في بعض أجوبته ونصه والترجيح بوفاق الأكثر في المنقولات الظنية متفق عليه عند كل قائل بالترجيح وهم الجماعة إلا من لا يؤبه به أي لا يعتد به عملاً بما أخرجه الترمذي والنسائي من قوله صلى الله عليه وسلم : يد الله مع الجماعة[3] اهـ نقله عنه في المعيار .

٤ ـ ومنهم : العلامة الونشريسي فإنه قال في المعيار بعد كلام ما نصه وأما أن يعمل أو يفتى أو يحكم من الأقوال أو الوجوه من غير نَظَر في الترجيح ولا تقليد للمشهور والصحيح فإنه لا يحل ولا يجوز فإن فعل فقد اثم بلا نزاع وجهل وخرق سبيل الاجماع اهـ فقوله من الأقوال أي الشاذة وقوله : أي الوجوه أي : الأقوال الضعيفة الوجهِ والدليلِ والله أعلم .

٥ ـ ومنهم : الولي الصالح شيخ الشيوخ أبو البركات سيدي عبد القادر الفاسي نوّر الله بجاهه قلبنا القاسي نص على ذلك في جواب له مذكور في نوازله

---

(١) الفاسي : عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد الفاسي الفهري المالكي (أبو السعود) عالم ومحدث وفقيه له حواش على الصحيح والنتيجة المحمودة وفتاوى توفي سنة ١٠٩١ هـ سنة ١٦٨٠ م

(٢) اليزناسني : أبو سالم ـ لم أقف على ترجمة له .

(٣) الحديث : يد الله مع الجماعة وفي رواية « على الجماعة » أخرجه الترمذي عن ابن عباس وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه .
والحديث له طرق أخرى وزيادات : فقد أخرج الترمذي نفسه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار . قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
وقد أخرج النسائي عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال إنه سيكون بعدي هناتٌ وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائناً من كان فاقتلوه فإن يد الله على الجماعة . . . إلخ . وقد روى الحديث الأول الطبراني . بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال الهيثمي ثقات « وقال الصُدر المناوي فيه سلمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه إبراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح » . (فيض القدير ـ ج ٦ ـ ص ٤٦٠) .

ونص المقصود منه العمل بالمشهور هو الواجب وارتكاب الرخصة يوماً ما للضرورة سائغ اهـ .

٦ ـ ومنهم : المحقق المتقن الشيخ ابن عرفة[1] فإنه قال في مختصره في باب الزكاة ما نصه العمل بالراجح واجب لا راجح اهـ كلامه نقله عنه الشيخ جسوس[2] ، في شرح المختصر وكذا نقله عنه التتائي[3] في كبيره والشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه لشرح الناصر اللقاني[4] على خطبة المختصر والشيخ على الأجهوري في شرحه والشيخ المسناوي في كتابه الكاشف في الاستنابة في الوظائف ومعلوم عند العلماء أن من نقل كلاماً وسلمه فهو قائل به .

٧ ـ ومنهم : الولي الصالح سيدي عبد الرحمن الفاسي ذكر ذلك في كتابه المسمى بتحفة الأكابر في مناقب والده الشيخ عبد القادر ونصه باختصار وإن اطلع أي المقلد على أرجحية أحد القولين أو الأقوال فلا يخلوا ما أن تكون في جانب الأشد أي التحريم أو في جانب الأخف أي الإباحة فإن كانت في جانب الأشد وجب عليه العمل به لوجوب العمل بالراجح إلا لعارض معتبر شرعاً خلافاً

---

(١) ابن عرفة : محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ويعرف بابن عرفة (أبو عبد الله) مقرىء فقيه أصولي بياني منطقي متكلم فرضي حاسب ، خطيب من تآليفه : المبسوط في الفقه المالكي ، مختصر الفرائض ، والمختصر الشامل في أصول الدين توفي سنة ٨٠٣ هـ سنة ١٤٠١ م .

(٢) جسّوس : محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أحمد جسّوس أبو عبد الله فقيه مالكي ومحدث وصوفي له شرح مختصر خليل في تسعة أسفار وشرح على الحكم العطائية وشرح رسالة القشيري . . . توفي سنة ١١٨٢ هـ سنة ١٧٦٨ م

(٣) التتائي :) محمد بن إبراهيم التتائي المصري المالكي (أبو عبد الله شمس الدين) فقيه أصولي ، فرضي ميقاتي ، من تصانيفه فتح الجليل في شرح مختصر الخليل ، شرح ابن الحاجب وشرح الارشاد لابن عساكر وحاشية على شرح المحل على جمع الجوامع . . توفي سنة ٩٣٧ هـ سنة ١٤٣٤ م

(٤) اللقاني : إبراهيم ابن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني المالكي المصري (برهان الدين ، أبو الأمداد أبو اسحاق) من علماء الحديث وأصوله والكلام والفقه توفي سنة ١٠٤١ هـ سنة ١٦٣١ م من مؤلفاته : بهجة المحافل . . قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، وجوهرة التوحيد وشرح مختصر خليل ، توضيح ألفاظ الأجرومية .

لعزّالدين[1] وإن كانت في جانب الأخف جاز له العمل به والأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف اهـ وقوله لعارض معتبر شرعاً العارض المعتبر في الشرع هو الاضطرار المبيح لعمل الإنسان بالضعيف في خاصة نفسه وقوله خلافاً لعز الدين أي لأنه يقول بعدم وجوب العمل بالراجح بل عنده يجوز العمل بالضعيف اختيار إذا لم يخالف نصاً ولا اجماعاً ولا قواعد ولا قياساً جلياً . وقد وجه سيدي عبد الرحمن الفاسي في كتابه المذكور الرد على ابن عبد السلام بأن كلامه يقتضي جواز تتبع الرخص لأن العمل بالقول الضعيف اختياراً هو من تتبع الرخص وتتبع الرخص حرام وكما اعترض عليه سيدي عبد الرحمن المذكور اعترض عليه صاحب المعيار[2] بمثل ذلك وقول سيدي عبد الرحمن والأولى ارتكاب الأشد الخ معناه إذا أباح لنا القول الراجح شيئاً وحرمه علينا القول المرجوح يستحب لنا أن نتبع المرجوح لأنه أحوط لديننا . ويؤيد هذا المعنى الذي أشار إليه ما ذكره الشيخ زروق[3] في غير واحد من كتبه من أنه ينبغي في مسائل الخلاف الأخذ باليسير ما لم يكن الاحتياط بخلافة فينبغي حينئذ الأخذ بالتشديد. اهـ كلامه نقله عنه المسناوي في رسالته المسماة **بنصر القبض**[4] .

٨ ومنهم : بعض الأئمة من الفاسيين ونصه : المقلد بعد اطلاعه على الراجح أو الأرجح من قولي امامه أو أقواله لا يجوز له تقليد المرجوح لا باعتبار نفسه ولا باعتبار عمل غيره لأن العمل بالراجح أو الأرجح واجب اهـ نقله عنه في المعيار ونقل بعضه الزياتي في نوازله[5] وقوله أو الأرجح معناه أنه يقدم على الراجح لأن

(١) عز الدين : أي العز بن عبد السلام .

(٢) أي الونشريسي .

(٣) الشيخ زروق أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسي الفاسي المالكي الشهير بزروق (شهاب الدين أبو الفضل) صوفي فقيه محدث توفي سنة ٨٩٩ هـ ١٤٩٣ م له من التصانيف : شرح الحكم العطائية ، قواعد التصوف شرح مختصر خليل تأسيس القواعد والأصول .... الخ .

(٤) نصر القبض : الرسالة اسمها « الرد على من زعم عدم مشروعية القبض في الصلاة في النقل » وقيل « نصرة القبض » .

(٥) الزياتي : عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي الفاسي المالكي (أبو محمد ، أبو فارس) فقيه مقرىء توفي سنة ١٠٥٥ هـ سنة ١٦٤٥ له كتاب النوازل والأحكام كتاب في القراءة وشرح نظم الزكاة .

الراجح ضعيف بالنسبة للأرجح كما أن الأشهر يقدم على المشهور لأن المشهور شاذ بالنسبة للأشهر فقد ذكر العلامة الرهوني في غير ما موضع من حاشيته أن الأرجح يقدم على الراجح كما أن الأشهر يقدم على المشهور .

٩ ـ ومنهم : العلامة الشيخ بناني فإنه بعد أن ذكر عن المسناوي أن ما جرى به العمل يقدم على المشهور إذا كان العمل ممن يقتدى به وكان لمصلحة وسبب قال ما نصه وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور اهـ المقصود منه .

١٠ ـ ومنهم : الولي الصالح سيدي التاودي بن سودة ونصه[1] بعد كلام وتأمله : مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح ذكر ذلك على كلام ابن عاصم[2] في الإيمان اللازمة .

١١ ـ ومنهم : العلامة الصعيدي[3] فإنه قال عند كلام صاحب الرسالة على غسل الذكر من الذي ما نصه : والقولان أي في صحة الصلاة وبطلانها على حد سواء في اقتصاره على البعض أي في اقتصار المكلف على غسل بعض ذكره من الذي كان تاركاً للبعض الآخر عمداً أم لا مع نية أم لا فيجوز العمل بكل منهما لأنه متى كان القولان على حد سواء فإنه يجوز العمل بكل منهما وأما إذا كان أحدهما مشهوراً فيجب العمل بالمشهور ولا يجوز العمل بالضعيف ولو في خاصة نفسه اهـ كلامه . وقوله ولو في خاصة نفسه يعني في الاختيار وأما في الاضطرار فيجوز كما يأتي إن شاء الله في الفصل الثامن .

(١) التاودي بن سودة محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي التاودي (أبو عبد الله) فقيه من المالكية ومحدث .. من تصانيفه حاشية على صحيح البخاري ، حاشية على شرح مختصر خليل ، وحل المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (شرح تحفة الحكام) توفي سنة ١٢٠٧ هـ سنة ١٧٩٣ م .

(٢) ابن عاصم : أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي ، فقيه أصولي مقرىء فرضي وناظم .. من تصانيفه تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، نيل المنى في اختصار الموافقات ، مهيع الوصول إلى علم الأصول . توفي سنة ٨٢٩ هـ ١٤٢٦ م .

(٣) الصعيدي : علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي الأزهري ، فقيه محدث أصولي متكلم منطقي . له اتحاف المريد لجوهرة التوحيد ، حاشية على شرح الأنصاري على ألفيه العراقي ، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني توفي سنة ١١٨٩ هـ ـ ١٧٧٥ م .

١٢ ـ ومنهم : الشيخ الإمام أبو عبد الله سيدي محمد عليش ونصه[1] في مسائل الطلاق من أجوبته بعد كلام إذ يجب العمل براجح ومشهور مذهبنا وإن لم نعلم دليله ولا قوّته ولا الاتفاق عليه فإنه أي ما ذكر من الراجح أو المشهور حجة علينا ما دمنا في ربقة التقليد قال ونظرنا في الأدلة والاتفاق والاختلاف فضول إذ وظيفتنا محض التقليد واتّباع الراجح أو المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ منه لفظه .

فتحصل من كلام هؤلاء الأئمة الاعلام أن العمل بالمشهور أو الراجح واجب فالاقتداء بهم واجب على من قال ربي الله ثم استقام ولنختم هذا الفصل بكلام العلامة ابن السبكي في جمع الجوامع[2] ليكون كلامه لكلام الأئمة المتقدمين كالطابع ونص المقصود منه ممزوجاً بشرحه « والعمل بالراجح واجب بالنسبة للمرجوح فالعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعياً أو ظنياً اهـ منه في كتاب التعادل والتراجيح[3] فقوله العمل بالراجح يشمل ما إذا كان راجحاً بكثرة الأدلة وقوّتها وهو المسمى بالراجح عند الفقهاء كما مر في الفصل الأول ويشمل ما إذا كان راجحاً بقوّة قائله وهو المسمى بالمشهور عند جمهور الفقهاء كما مر أيضاً نقل ذلك الشمول بعض المحققين عن الشيخ التاودي والله أعلم .

---

(١) محمد عليش : محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، الأشعري الشاذلي ، الأزهري (أبو عبد الله) فقيه متكلم نحوي فرضي منطقي توفي سنة ١٢٩٩ ـ سنة ١٨٨٢ م اتهم بموالاة ثورة عرابي وألقي به في السجن ثم توفي به من تصانيفه حاشية على شرح الإسلام على ايساغوجي ، هداية السالك إلى أقرب المسالك . هداية المريد لعقيدة التوحيد وشرح المختصر . .

(٢) ابن السبكي في جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعي المتوفي في دمشق سنة ٧٧١ هـ سنة ١٣٧٠ م فقيه أصولي مؤرخ وأديب وناظم . . له : طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى . معيد النعم ومبيد النقم شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب) وشرح منهاج الوصول للبيضاوي وجمع الجوامع . . وقد شرحه كثيرون كالمحلي وهو أحسن الشروح . . .

(٣) نص السبكي « والعمل بالراجح واجب » قال المحلي = بالنسبة إلى المرجوح فالعمل به . . الخ وقال العطار في حاشيته : بمعنى أنه يجب عليه تقديم الراجح على المرجوح أما إذا وجد قاطع يوافق المرجوح فيجب العمل به لا بذلك الظني الراجح » ٢/ : ٤٠٤ ، وقد خلط المؤلف بين قول ابن السبكي وشرح المحلي عليه . وقد بين الجلال المحلي الفرق بين الترجيحين بقوله عند قول السبكي : « (والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة) فإذا كثر أحد المتعارضين بموافق له أو كثرت رواته رجح على الآخر » اهـ . ص ٤٠٥ / ج ٢ من حاشية العطار . .

الفصل الرابع

في أدلة حرمة عمل الانسان في نفسه بالضعيف والشاذ اختياراً

دليله ما نص عليه غير واحد من المحققين والأئمة المهتدين كالعلامة القلشاني[1] فإنه بعد أن ذكر ما يجوز العمل به من أقوال المجتهدين لا بد أن يكون أرجح من غيره أو مساوياً لغيره قال ما نصه : وأما الأخذ بالضعف وترك القوي فلا . أي فلا يجوز بل يحرم ثم استدل على حرمة ذلك بكلام ابن محرز[2] في كتاب الأقضية من تبصرته فانظره . وكلام القلشاني هذا نقله الفقيه أبو عمران موسى بن علي[3] الوزاني في جواب له وسلمه وكذا نقله الزياتي في نوازله وأقره وكالعلامة العبدوسي[4] فإنه قال في أثناء جواب له ما نصه ولا يجوز الحكم ولا التعبد بالشاذ نقله عنه في نوازل الطلاق من المعيار وكذا نقله عنه الشيخ الرهوني عند قول خ وقبل دعوى طارية

---

(١) القلشاني : أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي ، فقيه . تولى القضاء . من مصنفاته : شرح المدونة في الفقه المالكي . توفي سنة ٨٦٣ هـ سنة ١٤٥٩ م .

(٢) ابن محرز لعله أحمد بن محمد بن خلف بن محرز بن محمد الأنصاري الأندلسي الشاطبي المالكي . مقرىء . . له المقنع في القراءات السبع المفيد في القراءات الثمان توفي سنة ٥١٦ هـ سنة ١٢٢٢ م .

(٣) الوزاني : لعله : موسى بن علي الزناتي وليس الوزاني ـ هكذا في معجم المؤلفين ـ الزموري المولد والمنشأ (أبو عمران) فقيه مالك . من آثاره : شرح الرسالة شرح المدونة شرح المقامات ـ مصنف في المولد توفي سنة ٧٠٢ هـ سنة ١٣٠٣ م .

(٤) العبدوسي : عبد العزيز بن موسى بن معطي العبدوسي التاسي المالكي . فقيه وحافظ متقن توفي سنة ٨٣٧ هـ راجع ما قاله عنه الحجوي في الفكر السامي ج ٢ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥ .

التزويج والتعبد هو التقرب بالطاعة لله وكالشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه لشرح الناصر اللقاني لخطبة المختصر ونصه : فائدة قال الحطاب ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري[1] أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور اهـ كلام الحطاب . قال الزرقاني بعده وكلام الحطاب هذا يوهم جواز عمل الانسان في نفسه بغير المشهور أو الراجح مع أن العمل به لا يجوز وإن لم يفت غيره ولا حكم كما يفيده قول التتائي ابن عرفة العمل بالراجح واجب لا راجح اهـ أي كلام التتائي . قال الزرقاني بعده فيفيد أي كلام التتائي المنقول عن ابن عرفة أن العمل بمقابل المشهور أو الراجح حرام .

X وكالعلامة شهاب الدين القرافي[2] فإنه ذكر في الحالة الثانية من الفرق الثامن والعشرين من قواعده من هذا المعنى وهو حرمة العمل في نفسه بالضعيف وحرمة الفتوى به لغيره كلاماً طويلاً يكشف المعمي ويشفى العليل فانظره وكالإمام أبي عبد الله المازري فإنه نص على حرمة العمل والفتوى بالضعيف وأملى في ذلك املاء عريضاً لولا الإطالة والخروج عن غرض الاختصار لجلبناه قاله في المعيار وكأبي اسحق الشاطبي[3] فإنه ذكر ما معناه لو عمل الانسان بالضعيف في الاختيار

(١) المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ويعرف بالإمام محدث ، حافظ وفقيه مالكي أصولي متكلم . . من تصانيفه المعْلِم بفوائد مسلم . . ايضاح المحصول في برهان الأصول للجويني ، تعليق على المدونة شرح التلقين لعبد الوهاب . . . توفي سنة ٥٣٦ هـ سنة ١١٤١ م .

(٢) القرافي : . . . الفرق الثامن والعشرون المذكور هو : الفرق بين قاعدة العرف القولي يُقضي به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها وليست هي القاعدة المقصودة في كلام المؤلف ولكن القاعدة الثانية والسبعين (ج ١ ص ١٠٧) فيها المسألة نفسها قال الإمام القرافي في قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي :
(الحالة الثانية أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك امامه ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً بل سمعها من حيث الجملة فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا . . . الخ » .

(٣) الشاطبي : أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر من أشهر مؤلفاته الاعتصام والموافقات ، ولقد سلك في الأخير طريقة فذة لم يسبق إلى مثلها . توفي سنة ٧٩٠ هـ ، سنة ١٣٨٨ م .

والفتوى به لغيره جهل بما وضعت له الشريعة من عدم اتباع الهوى يعني وعمل الانسان بالضعيف اختياراً والفتوى به اتباع للهوى[1] .

وكالشيخ جسوس على المختصر فإنه صرح بعدم جواز العمل بالضعيف واستدل عليه بقول ابن عرفة العمل بالراجح واجب لا راجح ووجه الاستدلال به أنه يلزم من كون العمل بالراجح واجباً أنه يحرم العمل بمقابله وبه تعلم أن هذا الفصل والذي قبله متلازمان ولم استغن بأحدهما عن الآخر لزيادة البسط وكالشيخ سيدي عبد الرحمن الوغليسي[2] فإنه نص على أنه لا يجوز العمل والفتوى بالضعيف نقل ذلك عنه الونشريسي في المعيار فانظره وكالعلامة ابن أبي جيل[3] فإنه قال عرض لي أمرٌ مشهورٌ مذهب مالك منعه قال واضطررت إلى فعله فوجدت لاصبغ[4] وابن حبيب جوازه فقلدتهما ثم مضيت يوماً في طين وحل إلى زيارة أمي فنلت القبقب من رجلي فسقطت على حجر فتألم ذراعي منه تألماً شديداً ثم زرت سيدي إبراهيم المصمودي[5] رضي الله عنه يوماً ما قصدر مني أنين عنده يعني من

(١) لعله يقصد قول الشاطبي في الموافقات :
« ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف ، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد . فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه . . . فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد . . . - إلى قوله » ثم تقول : تتبع الرخص مَيْل مع اهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى . . . وموضع الخلاف موضع تنازع فلا يصح أن يرد إلى اهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض » الخ راجع الفصول التي عقدها الامام الشاطبي من ص ١٣٢ - ١٥٤ .

(٢) الوغليسي : عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي عالم فقيه مالكي ومتكلم توفي سنة ٧٨٦ هـ سنة ١٣٨٤ م من مؤلفاته : المقدمة وفتاوى .

(٣) ابن أبي جيل الذي في « تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي (القول) أبو عبد الله بن جبل وليس ابن أبي جيل وهو من معاصري ابراهيم المصمودي والتلمساني صاحب النجم الثاقب .

(٤) أصبغ : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان سكن الفسطاط دخل المدينة يوم مات مالك . . أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب أصحاب مالك . . . له « الأصول في عشرة أجزاء توفي سنة ٢٢٥ هـ .

(٥) المصمودي - إبراهيم بن موسى المصمودي التلمساني الشيخ العالم الصالح الولي الزاهد أحد شيوخ ابن مرزوق الحفيد نشأ بصنهاجة ، وقد ذكر قصته هذه الحفناوي في تعريف الخلف برجال السلف وقد توفي سنة ٨١٥ هـ ج ٢ / ١٧ .

وجع الذراع قال وكنت أعتقد أني عوقبت بمخالفة المشهور وما أطلعت أحداً على قصتي فقال مالكَ؟ فقلت يا سيدي ذنوبي فقال لي على الفور أن من يقلد أصبغ وابن حبيب لا ذنوب عليه اهـ نقله ابن مرزوق[1] ونقله عنه الشيخ سيدي عبدالقادر الفاسي في نوازله بواسطة ابن مرزوق والشاهد في قوله واضطررت الخ فهو يدل على أنه لو لم يضطر لما قلد الضعيف الذي هو مذهب أصبغ وابن حبيب وقوله وكنت اعتقدت الخ يؤخذ منه أن المستحب للانسان أن لا يخالف المشهور ولو عند الضرورة ولا سيما أهل الاقتداء والعلم والورع وقد صرح بهذا الاستحباب أبو الفضل العقباني[2] ونصه: المالكيُّ إذا قلد في مسئلة تنزل به أي ألجأته الضرورة إليها شاذ مذهبه أو شاذ مذهب الشافعي فقد فعل خلاف الأَوْلى. نقله العلمي عنه في مسائل الخلع والطلاق من نوازله.

وكالعلامة المسناوي في كتابه الكاشف في الاستنابة في الوظائف فإنه ذكر أن الحطاب نقل عن الشيخ يوسف بن عمر[3] ما ظاهره يقتضي أن الانسان يقدم عند الضرورة شاذ مذهبه على راجح مذهب غيره ثم اعترض المسناوي على الحطاب بأن الصواب تقديم الراجح الخارج عن المذهب على شاذ المذهب قال لما قدمناه من النصوص الدالة على جواز الانتقال من راجح مذهب إلى راجح مذهب آخر بالشروط المقررة يعني فأحرى الانتقال من المرجوح إلى الراجح فهو واجب قال ولحرمة تقليد الضعيف المذهبي لغير ضرورة وقوله بالشروط المقررة ذكر القرافي منها ثلاثة:

(١) ابن مرزوق: أبو الفضل محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالحفيد الحافظ المتقن والفقيه المالكي المذكورة فتاويه في المعيار له شرح على التهذيب وشرح على مختصر خليل لم يكملا.. شرح قصيدة البروق، أنوار الدراري في مكررات البخاري توفي سنة ٨٤٢ هـ، سنة ١٤٣٩ م.

(٢) العقباني: قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المغربي المالكي (أبو الفضل) فقيه أصولي نحوي مفسر توفي سنة ٨٥٤ هـ سنة ١٤٥٠ م من تصانيفه: شرح منتهى السول لابن الحاجب، قواعد في النحو وشرح البرهانية في أصول الدين.

(٣) يوسف بن عمر: يوسف بن عمر الأنفاسي، المالكي (أبو الحجاج) فقيه ولي إمامة جامع القرويين بفاس توفي سنة ٧٦١ هـ، سنة ١٣٦٠ م من آثاره: تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني».

أولها أن لا يجمع بين مذهبين أو مذاهب على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق وغير ولي وغير شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد[1].

الثاني أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث عدم تتبع الرخص وذكر المسناوي من الشروط الحاجة وكالعلامة الدسوقي فإنه قال بعد كلام ولا يجوز للانسان العمل بالضعيف في خاصة نفسه بل يقدم العمل بقول الغير عليه لأن قول الغير قوي في مذهبه كذا قال الاشياخ ومرادُهُ

(١) هذا يسمى عند الأصوليين بالتلفيق.. وهو الأخذ بجميع الأحكام المتعلقة بمسألة فقهية من مذاهب مختلفة. كمن توضأ ومسح بعض شعيرات من راسه على المذهب الشافعي ثم لمس امرأة دون شهوة أخذاً بمذهب أبي حنيفة. والقول الذي ذكر المؤلف أنه للقرافي.. قال عنه القرافي في شرح التنقيح أنه قول الزناتي... وهذه الشروط الثلاثة نقلها ابن امير الحاج في التقرير والتحبير عن الروياني (٣ : ص ٣٥٢) وإن كان يرى كما رأى ابن الهمام قبله جواز إتباع رخص المذاهب إذ لا يمنع منه مانع شرعي... (٣ : ٣٥١) وذكر ابن أمير في شرح أن قول القرافي اشتراط أن لا يترتب على التقليد هذا ما يمنعانه كما نقله الإسنوي في نهاية السول.
وذكر المحلي في شرحه على جمع الجوامع: أنه «الأصح أنه يمتنع تتبع الرخص» قال العطار في حاشيته:
«وهذا عمل من منع التلفيق في التقليد فإن معناه التلفيق في أجزاء الحكم لا في جزئيات المسائل فإنه جائز ٢/٤٤٢.
ومن المانعين الإمام الغزالي إذ يقول في المستصفى: «وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي» ج ٢ ص ٣٩١.
وينقل الجلال المحلي في شرحه السابق والشاطبي في الموافقات (ج ٤ ص ١٣٤) بتحقيق دراز) أن ابن حزم قال إن الإجماع على منع تتبع الرخص وأنه فسق لا يحل» ومن المجيزين العز بن عبد السلام في فتاويه ـ لكن بشرط عدم تتبع الرخص المركبة في الفعل الواحد وهذا ما نقله الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير. ومن المجيزين دون قيد الكمال بن الهمام كما ذكرنا وشارحه ابن أمير الحاج وردوا على دعوى الإجماع بأنها غير صحيحة.
قال الدكتور محمد سلام مدكور: ونحن نقول إن العامي الذي لا يعرف قدراً من العلوم المؤدية للإجتهاد أن يعمل في كل مسألة بما أفتاه فقيهه... وهذا لا إدراك له بتتبع الرخص لكن من عنده دراية بالفقه وله نوع نظر واستدلال وقدرة على الترجيح والتفهم في مسائل الفقه فهو الذي يستطيع أن يتتبع رخص المذاهب ويتفهم أدلتها» (المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٢٥).
راجع في تفصيل مسائل التلفيق (عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني) (طبع المكتب الاسلامي ـ ١٩٨١).

بالأشياخ ابن وهب[1] وابن القاسم وأشهب[2] كما هو اصطلاح الفقهاء في تفسير الأشياخ صرح بذلك الصعيدي عند قول الشيخ خ إلى خلاف مذهبي ثم نقل الدسوقي[3] كلام الحطاب المنقول عن الشيخ يوسف بن عمر وما كان ينبغي له ذكره لأنه مردود كما مر عن المسناوي والشاهد في قوله أولاً ولا يجوز للانسان أن يعمل بالضعيف الخ لأنه إذا كان يقدم راجح مذهب الغير على ضعيف مذهبه فاحرى راجح مذهبه على ضعيف مذهبه .

وكالعلامة الصعيدي على الزرقاني على العزية[4] إذ قال إن معتمد المذهب أنه لا يجوز العمل بالقول الضعيف في المذهب بل يقدم مذهب الغير عليه عند الضرورة وكابن عبد الصّادق[5] علىَ المرشد المعين فإنه نص على أنه عند الضرورة يجب تقديم الراجح في مذهب آخر على ضعيف مذهبنا قال خلافاً ليوسف بن عمر الذي قال بعكس ذلك .

وكالشيخ بناني فإنه نقل عن المسناوي أول باب القضاء عند قول الشيخ خليل فحكم بقول مقلده ما نصه ثم فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير المشهور أمْران اتساع النظر ومعرفة مدارك الأقوال وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحققت ضرورة إلى آخر كلامه والشاهد في قوله مع امتناع الحكم بغير المشهور وكذا

(1) ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء المصري المالكي صحب الامام مالك رضي الله عنه عشرين سنة وقيل خمسين فقيه محدث مفسر توفي سنة ١٩٧ هـ ، سنة ٨١٣ م له الجامع في الحديث أهوال القيامة الموطأ الصغير والكبير . . . الخ .

(2) أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري أبو عمر الفقيه المالكي المصري صاحب مالك قال الشافعي : ما رأيت أفقه منه . توفي سنة ٢٠٤ .

(3) الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المصري المالكي . مشارك في الفقه والكلام والنحو والمنطق والهندسة . . الخ له حاشية على مغني ابن هشام وحاشية على شرح أم البراهين للسنوسي وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل . . . توفي سنة ١٢٣٠ هـ ، سنة ١٨١٥ م .

(4) العزية : أي شرح الزرقاني على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية .

(5) ابن عبد الصادق على المرشد المعين : المرشد المعين على الضروري من علوم الدين تاليف عبد الواحد ابن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي الفاسي .
وأما ابن عبد الصادق فهو أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي الفرجي مفتي فاس المالكي المتوفي سنة ١١٧٥ هـ ، سنة ١٧٦١ م له شرح على مختصر خليل وشرح نظم ابن عاشر الآنف الذكر .

في قوله إذا تحققت ضرورته لأن مفهومه أنه في الاختيار يحرم عليه العمل بالضعيف .

وكالعلامة الصعيدي في حواشيه على الخرشي ونصه وكما لا يجوز الفتوى بغير المشهور أو الراجح لا يجوز الحكم والعمل به ذكر ذلك عند قول خليل مبيناً لما به الفتوى ونحوه له في حاشية الرسالة ونصه ولا يجوز العمل بالضعيف ولو في خاصة نفسه اهـ المقصود منه وقوله ولو في خاصّة نفسه يعني في الاختيار لا في الضرورة كالعلامة سيدي محمد عليش فإنه قال عند قول خ مبيناً لما به الفتوى فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف وكالشيخ الزقاق[1] فإنه نص على ذلك كما نقله عنه العلمي في نوازله والله أعلم .

(1) الزقاق لعله أحمد بن علي بن قاسم المعروف بالزقاق التجيبي الفاسي الملكي (أبو العباس) من تصانيفه المنهج المنتخب في قواعد المذهب وشرح بعض الرسالة والمدونة ومختصر خليل توفي سنة ١٠٣١ هـ ، سنة ١٦٢٣ م .

الفصل الخامس

في أدلة حرمة العمل بالضعيف اختياراً مع اعتياد عامة الناس تقليد ذلك الضعيف المرة بعد المرة

اعلم : أنه قد صرح بحرمة ذلك جماعة من العلماء العاملين والأئمة المحققين منهم الشيخ ابن سراج[1] فإنه قال إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقاً على تحريمه فليتركوا وما هم عليه ويفعل في نفسه ما هو الصواب نقله أبو عبد الله المؤاق[2] في غير ما موضع من تاجه واكليله عن شيخه المذكور وسلمه ونقله العلامة الرهوني في تأليفه المسمى بالتحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة وأقره. والشاهد في قول ابن سراج ويفعل في نفسه ما هو الصواب فإنه صريح في أنه يحرم عليه أن يتبعهم ولو صار ذلك لهم عادة وقوله ولم يكن متفقاً على تحريمه مفهومه أنه إذا جرت عادتهم بفعل ما هو متفق على تحريمه لم يتركوا وما هم عليه بل ينكر عليهم كما يأتي في الفصل السابع إن شاء الله وفي المواق أيضاً ما نصه وكان سيدي ابن سراج يقول إذا ظهر للانسان خلاف ما يظهر لغيره فيمتنع في ذاته ولا يحمل الناس على مذهبهم فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم اهـ والشاهد

---

(١) ابن سراج الراجح أنه أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الأندلسي الغرناطي مفتي غرناطة وقاضيها . مالكي مشارك في العلوم . . من تصانيفه شرح كبير على مختصر خليل وقد أكثر المواق من النقل عنه وله فتاو كثيرة في المعيار . توفي سنة ٨٤٨ هـ ، سنة ١٤٤٤ م .

(٢) المواق : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الأندلسي الغرناطي المالكي الشهير بالمواق . فقيه . من آثاره : شرح مختصر خليل « التاج والإكليل » وسنن المهتدين في مقامات الدين توفي سنة ٨٩٧ هـ ، سنة ١٤٩٢ م .

في قوله فيمتنع في ذاته وما صرح به ابن سراج وسلمه المواق والرهوني هو مأخوذ من النقول السابقة في الفصل الثالث والرابع لأن النصوص الدالة على وجوب العمل بالمشهور وهي التي في الفصل الثالث ظاهرها أنه يجب العمل بالمشهور ولو جرت عادة العوام بمقابله كما أن النصوص الدالة على حرمة العمل بالشاذ وهي التي في الفصل الرابع ظاهرها أنه يحرم العمل بالشاذ ولو جرت عادة العوام به مثلاً قول الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي العمل بالمشهور هو الواجب يدل على أنه يجب العمل بالمشهور لو اعتاد عوام الناس العمل بمقابله كما أن قول العلامة سيدي عبد الباقي الزرقاني بعد كلام فيفيدان العمل بمقابله حرام يدل بعمومه على أنه يحرم العمل بمقابل المشهور ولو اعتاد الناس العمل بذلك المقابل .

فإن قلت ما ذكرته في هذا الفصل من أن عادة العوام لا ترجح الضعيف على مقابله مخالف لما ذكره جماعة من العلماء كالهلالي في شرح خطبة المختصر فإنه ذكر أن العرف أقوى مرجحات الضعيف على المشهور وكالعلامة التسولي[1] وكالونشريسي وكالقرافي فإنهم ذكروا مثل ما للهلالي .

قلت : لا مخالفة أصلاً لاختلاف الموضوع فإن موضوع ما ذكرناه في هذا الفصل من أنه لا عبرة بعرف الناس هو التعبديات مطلقاً والمعاملات التي ورد فيها نص من الشارع وموضوع ما ذكره الهلالي وغيره من أن العرف هو أقوى مرجحات الضعيف على المشهور هو المعاملات التي لا نص فيها للشارع ويدل لما قلناه من اختلاف الموضوع ما صرح به الشيخ الأمير[2] ونصه إنما يحكم العرف في أمور المعاملات ولا تنسخ له سنة اهـ نقله الشيخ الطالب ابن الحاج[3] عند قول ابن

(١) التسولي : علي بن عبد السلام التسولي المالكي (أبو الحسن) فقيه له : البهجة شرح التحفة لابن عاصم ، وحاشية على الزقاقية وشرح الشامل توفي سنة ، ١٢٥٨ هـ ، سنة ١٨٤٢ م .

(٢) الأمير محمد بن محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي الشهير بالأمير فقيه ونحوي ولد بمصر وتوفي سنة ١٢٣٢ هـ ، سنة ١٨١٧ م بالقاهرة له حاشية على رسالة الدردير وضوء الشموع والاكليل في شرح مختصر خليل . . .

(٣) ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج ، الإمام الزاهد له طريق في التصوف أخذها محمد عن ابن أبي جمرة وقد اشتهر بإنكاره البدع له كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة ، ومدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة . . . توفي سنة ٧٣٧ هـ ، سنة ١٣٣٦ م .

عاشر فيما وراء السكني الخ وقد صرح بذلك ابن زكرى[1] على البخاري في باب[2] من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم الخ ونصه مراده أي البخاري أن العرف يعمل به فيما ليس فيه نص وتنبني عليه الأحكام الفقهية ويرجع إليه إذا لم يخالف قاعدة شرعية وأقر الشرع عليه اهـ منه بلفظه وكذا نص على ذلك القسطلاني[3] مقيد الباب المذكور بقوله « فيما لم يأت فيه نص من الشارع » وكذا الحافظ ابن حجر[4] في فتح الباري فإنه بعد أن ذكر أن الرجوع إلى العرف إحدى القواعد الخمس التي ينبنى عليها الفقه ذكر أمثلة تدل على أن ذلك فيما لا نص للشارع فيه والقواعد الأربع التي ينبنى عليها الفقه أيضاً هي أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والأمور بمقاصدها[5] وكذا العلامة الهلالي فإنه بعد أن ذكر أن العرف هو أقوى مرجحات الضعيف على المشهور قال ما نصه وذلك في الأحكام التي مستندها العرف فإذا تبدل العرف تبدل الحكم اهـ المقصود منه . ومعلوم أن الأحكام المستندة للعُرْف التي بتبدله هي المعاملات **التي لا نص للشارع فيها** دون التعبديات وكذا التسولي فإنه بعد أن ذكر أن مقابل المشهور يترجح بجريان العرب به ذكر أن ذلك الضعيف الذي ترجح

(١) إبن زكرى محمد بن عبد الرحمن بن زكرى المغربي الفاسي (أبو عبد الله) محدث مسند صوفي مشارك في بعض العلوم من تصانيفه حاشية على البخاري والإلمام والاعلام وشرح الحكم العطائية توفي سنة ١١٤٤ هـ ، سنة ١٧٣١ م .

(٢) هذا الباب هو الباب الخامس والتسعون من كتاب البيوع ترجمه البخاري هكذا : « باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة » .

(٣) القسطلاني ج ٤ ص ٩٥ .

(٤) فتح الباري للعسقلاني ج ٤ / ص ٤٠٥ - ٤٠٧ .
وعبارته هكذا :
« وذكر القاضي حسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه . . . إلى قوله : وثانيها : حديث عائشة في قصة هند وسيأتي في الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله : خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي » .

(٥) القواعد هذه لها تفصيلات وتفريعات ، ذكرها السيوطي في كتاب « الأشباه والنظائر » وتابعه ابن نجيم أيضاً في « الأشباه والنظائر » فراجعها . وأما القاعدة الخامسة فهي قاعدة : « العادة محكمة » .

بالعرف لا يعمل به إلا في ذلك البلد التي جرى بها ذلك العرف وفي ذلك الزمان الذي جرى فيه ذلك العرف ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في المعاملات لأن التعبديات لا تختلف باختلاف البلدان والزمان .

وكذا الونشريسي في الطرر ، فإنه بعد أن ذكر أن العرف سنة محكوم بها وأن الضعيف إذا جرى به العرف يقدم على المشهور ذكر ما يدل على أن ذلك في المعاملات وكذا شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله فإنه قال ما معناه أن ما ذكره القرافي وغيره من أن الأحكام تجري على العرف والعادة ليس عاماً في كل شيء قال وإنما هو في مقاصدهم ونيتهم وجرى ألفاظهم في أيمانهم واحتباسهم على عرفهم ونحو ذلك اهـ نقله الشريف العملي في نوازله والشيخ الرهوني في حاشيته عند قول الشيخ خليل في فصل تنازع الزوجين وفي متاع البيت الخ .

ثم اعلم : أنه لا تناقض بين ما ذكرناه في هذا الفصل من أن العادة لا ترجح الضعيف في التعبديات وبين ما ذكرناه في الفصل الثاني من أنه إذا تعارض المشهور والضعيف الذي جرى به العمل يقدم الضعيف الذي جرى به العمل ولو في التعبديات لأن العمل الذي تقدم الكلام عليه مباين للعادة التي تكلمنا عليها هنا . وقد صرح بالمباينة بينهما العلامة الرباطي في شرحه على العمل فإنه ذكر ما معناه أن العرف والعادة هو فعل العوام شيأ المرة بعد المرة والعمل إنما يصدر ممن يقتدى به من العلماء وتؤخذ المباينة بينهما من كلام المسناوي والهلالي وبناني فإنهم ذكروا أن العمل لا بد له من شروط ستة منها أن يكون ممن يقتدى به وأن يكون لمصلحة وأن تستمر تلك المصلحة كما تقدم ذلك كله في الفصل الثاني وأما العرف فإنما هو جرى عادة عوام الناس بشيء فالضرورة حاكمة بالفرق بين العمل الذي يكون ممن يقتدي به من الأئمة الاعلام وبين العادة التي تفعلها العوام .

والحاصل : أن ما ورد فيه نص من الشارع معاملة كان أو تعبدياً لا يجوز العدول عنه إذا جرى عرف الناس بخلافه وكذا لا يمكن أن يجري عمل ممن يقتدى به من العلماء بخلافة لأنه إذا حكم حاكم بحكم مخالف للنص الجلي فإنه ينقض كما يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في الفصل السابع وأما ما لم يرد فيه نص فإن

كان تعبدياً فقد تقدم أن العرف لا يعمل به في التعبديات وأما العمل فيعمل به فيها كتعدد الجمعة كما مر وإن كان ما لا نص فيه من قبيل المعاملة أو الايمان فلا يترجح بالعمل وبالعرف معاً وقد يكون العرف في المعاملات والايمان سبباً في اجراء العمل بخلاف المشهور كما أشار لذلك أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي بقوله في العمل .

جَـرَى بهـا ليـرفـعَ الخـلافـا   عمـلُ فـاسٍ يتْبعُ الأعرافا[1]

والله أعلم

(١) المجموع الكبير للمتون ص ١٨٧ .

الفصل السادس

في دليل حرمة الحضور على جهة الاختيار
مع من يقلد الضعيف ويترك الراجح المختار

قد صرح بحرمة الحضور جماعة من العلماء الراسخين منهم العلامة الزرقاني فإنه ذكر في باب الوليمة ما معناه أنه يحرم على المكلف الجلوس في موضع وهو يرى من يجلس على الحرير الخالص وقد سلَّم كلاَمَه مُحشوة تو ومب ورهوني وكذا يدل على ذلك كلام أبي حامد الغزالي[1] فإنه قال ما معناه أن من جلس في مجلس يفعل فيه حرام وهو حاضر فكأنه فعله كان ذلك الحرام متفقاً عليه كشرب الخمر فمن جلس في مجلس يشرب فيه الخمر وهو حاضر فهو فاسق وأن لم يشرب وكذا من جالس لابس الحرير فهو فاسق وإن لم يلبس وليقم من موضعه أو مختلفاً فيه والمشهور الحرمة كما في مجالسة من يجلس على الحرير[2] اهـ المقصود منه نقله عنه

---

(١) الغزالي : هو الإمام المشهور حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي ، حكيم متكلم فقيه ، أصولي صوفي . . . مشارك في علوم عديدة له رحلة مشهورة ذكر نبذة من حياته في كتابه المشهور المنقذ من الضلال . مؤلفاته كثيرة جداً ، ومختلفة ، أهمها المستصفى وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والوجيز . . . الخ توفي سنة ٥٠٥ هـ سنة ١١١١ م .

(٢) لم أعثر على النص بتمامه عند مراجعة الإحياء ـ مظنّة وجود هذا القول فيه ـ وقد وجدت في الباب السادس من الجزء الثاني : « فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم . . . » قول أبي حامد رحمه الله قريبٌ منه .

« فأما السكوت : ـ أي بعصيان الداخل عليهم ـ فهو أنه سيرى في مجلسهم من الفرش والحرير وأواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة . . » اهـ . ٢/١٤٤ وقد روى الترمذي والحاكم والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

=

صاحب المدخل[1] بلفظه والشاهد في قوله كما في مجالسة من يجلس على الحرير فإن الجلوس عليه المشهور حرمته على الرجال وهو جائز عند ابن الماجشون[2] فمن فعله يحرم الحضور معه وكذا يدل على حرمة الحضور كلام الشيخ عبدالكريم[3] في شرح الوغليسية ونصه بعد الكلام على تفْريش الحرير لجلوس الرجال فكل ذلك منكر محظور فمن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس لمشاهدة المنكرات وكذا يدل على ذلك كلام **العارف الشعراني[4] في العهود المحمدية** ونصه أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نقرّ أحداً من الظلمة والمباشرين وغيرهم من المتهورين في دينهم على لبس الحرير والجلوس عليه انظر تمام كلامه والشاهد في قوله والجلوس عليه .

فإن قلت : ما ذكرته من حرمة الحضور مع من يجلس على الحرير مخالف لما يفعله علماء وقتنا فإنهم يحضرون المجلس الذي يجلس فيه على الحرير بل ربما جلسواهم عليه . **قلت :** الجواب إن الذي يحرم الجلوس عليه أو الحضور مع من يجلس عليه هو المصمت أي الخالص والموجود غالباً في هذه الأزمنة إنما هو غير الخالص والله أعلم وكذا يدل على ذلك كلامه في كتابه لطائف المنن[5] والأخلاق

= من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » .

(١) صاحب المدخل هو إبن الحاج المذكور سابقاً .

(٢) ابن الماجشون : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (كلمة فارسية معناها المورَّد) فقيه مالكي روى عن مالك .. وأخرج له النسائي وابن ماجه توفي سنة ٢١٢ هـ ـ ٨٢٧ م وله كتاب كبير في الفقه .

(٣) عبد الكريم : مفتي فاس عبد الكريم بن علي اليازغي الفاسي المالكي المتوفي سنة ١١٩٩ هـ سنة ١٧٨٤ م من آثاره :
فهرست وحاشية على المحلى وفتاوى مشهورة .

(٤) الشعراني : عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني الأنصاري الشافعي الشاذلي المصري (أبو المواهب) فقيه أصولي محدث وصوفي توفي سنة ٩٧٣ هـ ، سنة ١٥٦٥ م . له تصانيف كثيرة ومتداولة منها لواقح الأنوار (طبقات الصوفية) الميزان وكشف الغُمَّة والأنوار القدسية . . . ومشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية . . .

(٥) لطائف المنن للشعراني نفسه واسمه الكامل « لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله سبحانه وتعالى على الإطلاق » .

ونصه ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ كراهة سماعي للغناء على الآلة المطربة من حين كنت صبياً عملاً بنهي الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك اهـ منه بلفظه . فاستماع الآلة حرام على المشهور وقال ابن حزم[1] ومن تبعه بجواز ذلك[2] فهو

(١) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب .. الأندلسي القرطبي (أبو محمد) الفقيه الظاهري المشهور والأديب والمحدث الأصولي والمتكلم النظار . حصلت له مع الفقهاء والمتكلمين حوادث كثيرة غريبة ـ راجع ابن حزم لمحمد أبي زهرة أو للدكتور زكريا إبراهيم .. له من التصانيف : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والإحكام في أصول الأحكام ، والتقريب ، وطوق الحمامة ، والمحلى في الفقه . . . توفي سنة ٤٥٦ هـ ، سنة ١٠٦٤ م .

(٢) كلام ابن حزم في الغناء : الكلام في الغناء وتفصيلات أحكامه الشريعة ، ككونه مع آلة أو بدونها ، وكونه من امرأة أو من رجل ، أو كونه فاحشاً أو غير فاحش يطول لو رحنا نذكره بتفصيلاته . ونحيل القارىء على ما قاله ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج ١ / ص ٢٢٤ ـ ٢٦٨ أو كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي وأما كلام ابن حزم في الغناء فإننا ننقله بعبارته الواردة في كتاب المحلى ، قال رحمه الله :
« وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله . . . » وبعد نقده الأحاديث الواردة في تحريم الغناء والآلات من جهة السند والرواية نحيل القارىء عليها قال :
« ولا حجة في هذا كله لوجوه :
أحدها أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .
والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم فيها لأن فيها (ومن الناس من يشتري . . .) وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا لكان كافراً . فهذا الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عزوجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى .
فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو بنظر في ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى . ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن . واحتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق . ولا سبيل إلى قسم ثالث . فقالوا : وقد قال الله عز وجل ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ .
فجوابنا والله تعالى التوفيق :
إن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك وكل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان إلى بستانه متنزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً وصباغه ثوبه لا زوردياً أو أخضر . . . » .
ج ٦ ص ٥٥ ـ ٦٠ =

حرام غير متفق عليه ومع ذلك تنزه هذا العارف بالله عن حضوره في مجلسه وعلل ذلك بنهي الشارع عنه وكذا يدل على ذلك كلام القطب الكبير مولانا عبد القادر الجيلاني[1] رضي الله عنه في كتابه الغنية[2] فإنه قال بعد أن ذكر أن الاجابة لوليمة

- ويتابع ابن حزم في تحقيق الأدلة ونقدها فيقول مستدلاً على إباحته :
« إنما الحجة في إنكاره صلى الله عليه وسلم على أبي بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ؟ فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه » . واستدل كذلك بحديث ابن عمر واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له سماعه المزمار قال : « وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئاً » ص ٦٢ ج ٦
كما استدل بحديث ابن مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وهم في عرس وعندهم غناء فقلت لهم هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا :
(إنه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح) ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس » ص ٦٢ .
ولقد شنع كثير من العلماء على ابن حزم هذه الأقوال واعتبروها من شذوذاته . كما اعتبروا نقده الأحاديث التي ورد فيها النهي نقداً بحاجة إلى نقد . بل هو « وهم منه » كما ذكر ابن القيم وابن حجر الهيثمي قال ابن حجر :
العلماء لا يقيمون له وزناً كما نقله عنهم التاج السبكي وغيره ، ص :٣١ ج ٢ عن كف الرعاع . . .
وكان الأجدر بهؤلاء العلماء رحمهم الله ، أن يناقشوا إبن حزم في أساس دعواه وليس فقط في نقد الأحاديث رواية أو دراية أي أنهم كان ينبغي عليهم أن يناقشوه :
أولاً : دعوى التخصيص في تفسيره للهو الحديث واعتبار الآية أن لها مفهوم مخالفة . . .
ثانياً : في دعوى التعليل بعلة الاضلال عن سبيل الله بغير علم أو الاتخاذ هزواً .
ثالثاً : في دعوى تبعية عمل الغناء وسماعه للنية . . أو لنقل تعليله بالنية يدور معها وجوداً وعدماً .
رابعاً : في الأحاديث التي رواها بإباحته كما فعل في الأحكام في أصول الأحكام حين ذكر اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم للجاريتين وانكاره على أبي بكر إنكاره عليهما . .
(ج ٤ ص ٥٦) وكما فعل في المحلى في النصوص السالفة الذكر .
خامساً : في نقد نقده الأحاديث التي تفيد النهي والتحريم . .

(١) الجيلاني : كلامه بهذا لوصف عن الجيلاني رحمه الله يدلك على أنه قادري .
والجيلاني هو عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد . . . الحسني (ينتسب إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما) تنتسب إليه الطريقة القادرية . . توفي في بغداد سنة ٥٦١ هـ سنة ١١٦٦ م . من تصانيفه : الغنية لطالبي طريق الحق ، الفتح الرباني والفيض الرحماني سر الأسرار ، آداب السلوك تحفة المتقين . . الخ .
(٢) الغنية : ج ١ / ١٩ وعبارته « فإن حضره منكر كالطبل والمزمار والعود والناي والشربوق والشبابة والرباب والمعاني والطنابير والجمرات الذي يلعب به الترك لا يجلس هناك لأن جميع ذلك محرم » .

العرس مطلوبة ما نصه هذا الذي ذكرنا إذا كان خالياً عن المنكر فإن حضره منكر كالطبل والمزمار والعود لا يجلس هناك لأن جميع ذلك محرم[1] اهـ بلفظه وقال في محل آخر من كتابه المذكور فأما ما ينظم من انشاد الأشعار إلى الملاهي فمحظور سواء خلا عن السخف أو قارن السخف إلا أنه إذا قارنه سخف حصل له الحظر لعلّتين [1] اهـ قوله فمحظور أي حرام وهو من باب نصر كما في المختار [2] وقوله السخف قال في المختار السخف بوزن القفل رقة العقل وبابه ظَرب فهو سخيف اهـ وكذا يدل على ذلك كلام الشيخ ميارة[3] في كبيره نقلاً عن الجزولي[4] فإنه قال ما نصه وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء قال وإذا حرم سماع الملاهي على الانفراد والغناء على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا ثم قال الشيخ ما نصه ومذهب مالك[5] أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر على خلاف اهـ منه بلفظه . وكذا يدل على ذلك كلام العلامة مولانا سليمان[6] في تأليفه في تحريم آلة اللهو الذي خرجه الرهوني فإنه قال ما نصه قد ذكر النباهي[7]

(١) الغنية ١ /٣٢ قال : فما كان منها ـ أي الأصوات ـ من انشاد الأشعار المتعرية عن من الملاهي على ضربين مباح ومحظور فالمباح ما لا سخف فيه والمحظور ما كان فيه سخف فأما ما ينضم إلى الملاهي فمحظور سواء خلى عن السخف أو قارن السخف إلا أنه إذا قارنه سخف حصل الحظر لعلتين » .
وقد عقد صاحب منتقى الأخبار باباً فيمن دُعي فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع ذكر فيه عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . علق عليها الشوكاني وشرحها فليرجع إليه . . ج ٦/٣٣٢ .
(٢) أي مختار الصحاح ص ١٤٣ والثاني ص ٢٩٠ .
(٣) ميارة : محمد بن أحمد بن محمد القاسي الشهير بميارة (أبو عبد الله) فقيه مالكي من آثاره : الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام ، بستان فكر المهج ، الدر الثمين . . وشرح مختصر خليل . . توفي سنة ١٠٧٢ هـ ، سنة ١٦٦٢ م .
(٤) الجزولي : ربما هو محمد بن سليمان بن عبد الرحمن الجزولي الشاذلي فقيه صوفي تفقه بفاس وحفظ المدونة . . . توفي سنة ٨٧٠ هـ وسنة ١٤٦٥ م له دلائل الخيرات المشهور . .
(٥) ملك ـ الأصح مالك .
(٦) سليمان : قوله مولانا ثم قوله خرجه الرهوني يدل على أن سليمان هو الأمير سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي ذو العلم والورع سلطان المغرب الأقصى توفي في مراكش سنة ١٢٣٨ هـ ، سنة ١٨٢٢ م له حواش وتعاليق على الموطأ وعلى خرشي .
(٧) التباهي : الأصح النُباهي وهو أبو الحسن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي صاحب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ـ تاريخ قضاة الأندلس الآن ـ توفي سنة ٧٩٢ هـ ، سنة ١٣٨٩ م .

أن قاضياً حضر مجلس بعض الأمراء بافريقية ليلة المولد النبوي والقوالون يقولون امداح النبي صلى الله عليه وسلم فلما تحركت في المجلس آلة كعود أو غيره قام وخرج فتبعه من بالمجلس من العلماء فبعث السلطان من يخدمهم ظناً منه أنهم ذهبوا لحاجة فقال له القاضي لا ينبغي انتهاك حرمة الاسلام واحضار الحرام بحضر الأعلام في هذا المحفل ولا يظهر من غير نكير فجزاه الأمير خيراً ولو كان العلماء والامراء كلهم أوجلهم مثل هذا القاضي وهذا الأمير لاستقام الدين والدنيا وطاب الممات والمحيا هيهات هيهات أين من ينهى من العلماء وتصفو سريرته وأين من يقبل من الأمراء وتحسن سيرته وإذا أراد الله **بخليفة خيرا جعل له وازعا من** نفسه ووزير صدق إن نسي ذكره وأن ذكر أعانه[1] اهـ وقوله وازعاً أي كافاً من باب وضع كما في المختار .

وكذا يدل على ذلك كلام سيدي محمد جسوس فإنه ذكران رجلاً كان مصاحباً له وللقطب مولاي أحمد الصقلي[2] نفعنا الله بهما فقال له يا سيدي مولاي أحمد يسمع العود وأنت لا تسمعه وأنا لم أدر ما أصنع قال لا تسمعه هو حرام عليك ومباح له اهـ نقله في تأليفه المذكور وقال بعده فيجب على العالم الذي يقتدى به أن يكون كراءٍ رأى حية وهو مع ولد له صغير فيفر منها ليقتدي به ولده في الفرار فسماع الآلة المطربة حرام إلا على من كان صادقاً في حاله مثل ابن وَفَى[3] الذي نطق العود عنده لابن دقيق العيد[4] بلا محرك له اهـ باختصار وكذا يدل على ذلك

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه .

وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وأن ذكر لم يعنه .

(٢) الصقلي : أحمد لم أقف على ترجمته لكن السياق يدل على أنه صوفي من أعيان القرن الثاني عشر الهجري لأنه معاصر لجسوس المتوفي سنة ١١٨٢ هـ .

(٣) ابن وفى : علي بن محمد بن محمد بن وفا القرشي الأنصاري السكندري الشاذلي المالكي المعروف بابن وفا مفسر فقيه صوفي وأديب توفي سنة ٨٠٧ هـ ، سنة ١٤٠٤ م له : الباحث عن الخلاص والكوثر المترع وتفسير القرآن ، مفاتيح الخزائن العالية في التصوف . . .

(٤) ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب . . . القشيري المصري الشافعي المالكي (تقي الدين) محدث حافظ فقيه أصولي أديب . . . من تصانيفه المشهور : الإلمام بأحاديث الأحكام وإحكام الأحكام وشرح العمدة شرح مختصر ابن الحاجب ، الاقتراح في علوم الحديث توفي سنة ٧٠٢ هـ ، سنة ١٣٠٢ م وصفه السبكي بالمجتهد المطلق .

كلام جلال الدين السيوطي[1] فإنه قال في كتابه الدر المنثور ما نصه كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده ليكن أول ما يعتقدون من آدابك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم أن صوت المعازف واستماع الملاهي واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب[2] اهـ منه بلفظه وما ذكره من أن استماع الملاهي ينبت النفاق في القلب نقله في المدخل عن ابن عيينة[3] وكذا نقله في النصيحة[4] عن ابن المبارك ويؤيده الحديث الذي أخرجه ابن أبي الدنيا[5] في كتابه الموضوع في ذم الملاهي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل** وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في جامعه[6] وكذا يؤيده حديث البيهقي[7] عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ذكره السيوطي أيضاً في جامعه قال المناوي[8] بعد هذا الحديث فيا لها من صفقة في غاية الخسران حيث

(١) السيوطي : عبد الرحمن أبي بكر بن محمد . . . الشافعي المصري (جلال الدين) السيوطي له مؤلفات كثيرة جداً ومتنوعة ، منها الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الجامع الصغير ، المزهر ، الأشباه والنظائر في الفقه ، حسن المحاضرة ، جمع الجوامع . . . الخ توفي سنة ٩١١ هـ ، سنة ١٠٠٥ م .

(٢) الدر المنثور ج ٥ ص ١٦٠ نقلاً عن ابن أبي الدنيا والوصية هذه طويلة .

(٣) المدخل ج ٣ / ص ١٠٧ عن الحكم بن عيينة .

(٤) لعله يقصد « نصيحة أصحاب النفوس الزكية في حكم السماع على الطريقة المرضية » لمحمد بن أحمد البسطامي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٧ . . والله أعلم .

(٥) ابن أبي الدنيا : المحدث الكبير عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي البغدادي له تصانيف كثيرة منها : الفرج بعد الشدة ، مكارم الأخلاق ، التهجد ، الصمت ، ذم الدنيا ، ذم الملاهي . . . توفي سنة ٢٨١ هـ ، سنة ٨٩٤ م .

(٦) الجامع الصغير وزيادته : ج ٢ : ٢٦١ .

(٧) البيهقي : المحدث الفقيه أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي صاحب التصانيف المهمة والكثيرة . . منها السنن الكبرى ، وشعب الايمان ودلائل النبوة والأسماء والصفات . . . الخ توفي سنة ٤٥٨ ، سنة ١٠٦٦ م .

(٨) المناوي : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي الشافعي له تصانيف كثيرة منها غاية الإرشاد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية ، إرسال أهل التعريف في التصوف . . . إلخ توفي سنة ١٠٣١ هـ ، سنة ١٦٢١ م .

باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والألحان[1] .

فإن قلت : ما ذكرته من حرمة الحضور لاستماع آلة اللهو مخالف لما رأيناه من حضور جماعة من العلماء لاستماعها فحضورهم يدل على إباحتها قلت : يؤخذ الجواب عن ذلك من كلام العلامة سيدي سليمان في تأليفه المذكور فإنه قال ما نصه وأما حضور الفقهاء من العوام في آلة للهو فلا يدل على الجواز كما أن عدمالحضور لا يدل على المنع ولا يعرف الحق بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق فالفقيه إذا حضر معهم اختيار أو وافق واستحسن فعلهم فهو مثلهم بل هو شر منهم وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه اهـ منه بلفظه فتحصل أن الحضور مع من يجلس على الحرير أو الحضور لاستماع الآلة حرام وحينئذ تسقط الاجابة للوليمة وكذلك تسقط بنظر قوم لمن يأكل أو باختلاط النساء بالرجال[2] فمن أجاب حينئذ فقد عصى أبا القاسم كما أن من لم يجب مع توفر الشروط هو عاص له وقد نظم شيخ الشيوخ سيدي التاودي شروط الاجابة بقوله .

لمسلم من غير بُعدٍ أو وَحَلْ ... أو حظر أو نظر قوم من أكلْ
أو قَصَدَ الفخرَ بما به فعلْ ... أوْ أكل المدْعُو شوماً أو بَصَلْ
أو خلط النساء بالرجال ... أو عرف الداعي بسوء الحال
أو كان مرأة وليست محرما ... أو أمرداً يخاف منه ماثما
وإن دعاك اثنان قدّم أو لا ... وإن تساويا فادنى منزلا

وللشيخ القصار

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ص ٤١٣ ج ٤ .
قال ابن القطان في الحديث السابق : وهو ضعيف وقال النووي لا يصح وأقره الزركشي وقال العراقي رفعه غير صحيح لان في إسناده من لم يسمّ أمّا الحديث الثاني الذي رواه البيهقي فيه علي بن حماد قال الدارقطني متروك وعبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود قال أبو حاتم أحاديثه منكرة وقال ابن الجنيد ويساوي فلساً وإبراهيم بن طهمان مختلف فيه .

(٢) قارن هذا الكلام بما نشاهده الآن في الأعراس من الإختلاط وفعل المنكرات التي أصبحت معروفاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تسعٌ أبى منها أولوا ... أحلام والهمم السنية
إلاّ بحال ضرورة ... تدعو لها مع حسن نية
وهي الشهادة والوسا ... طة والحكومة في القضية
وكذا الامامة والودي ... عة والتعرض للوصية
ثم الاجابة للطعا ... م وللوليمة والهدية
فسد الزمان وأهله ... إلا القليل من البرية

واعلم : أن من جملة الأمور المحرمة المانعة من حضور المجلس الذي هي فيه الستور المذهبة بالذهب الخالص أو المفضضة بالفضة الخالصة فإنها حرام على الرجل والمرأة كما نص على ذلك المواق عند قول الشيخ خ وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً فإنه نقل عن ابن يونس[1] ما يقتضي حرمتها وكذلك نص الحطاب على حرمتها عند قول خ لا كَسْرير فإنه نقل عن ابن شاس[2] في الجواهر ما يقتضي حرمتها على الرجال والنساء وسيأتي نصها في الخاتمة إن شاء الله فيحرم الحضور في مجلس . . . اشتمل على هذه السُّتور وإن لم يستند إليها أحدٌ لأنَّ العلة في تحريمها وهي السرف . . . موجودة ولو من غير استناد وأما ستور الحرير الخالصة فلا يحرم إلا استناد الرجال إليها قال العارف الفاسي في حاشيته على المختصر عند قول خ في الوليمة كفرش حرير وقد ذكر ابن عرفة أن ما كان من ذلك أي من الحرير الخالص لمجرد الزينة بحيث لا يستند إليه ولا يجلس عليه أن الاظهر خفته قال ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الاجابة للولائم وكذا قال ذلك التتائي .

وقد كتب الوليّ الصالح سيدي رضوان إلى تليذه العلامة القصار ما نصه الحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

(١) ابن يونس : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي إمام عالم مالكي فرضي . أحد الأربعة الذين اعتمد خليل ترجيحاتهم في مختصره ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر توفي سنة ٤٥١ هـ ، سنة ١٠٥٩ .

(٢) ابن شاس : عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاس (وقيل شاش) الجذامي السعدي المصري المالكي الفقيه . . له الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وكرامات الأولياء توفي سنة ٦١٦ هـ ، سنة ١٢١٩ م .

وبعد فإن سيدي طاهر الكبير مريض وعندهم الحيطى[1] وقد مر بي ما أظن أنه لا يخفى عليك وأنا محتاج إلى عيادته ولا أدري هل ذلك يصل إلى التحريم أو الكراهة فاكتب لي بما عندك في ذلك والسلام عليكم ورحمة الله فأجاب بما نصه : الحمد لله وعليكم السلام يا سيدي الحبيب إن كان الحيطى حريرا أو فيه صور منع وإلا جاز والسلام على سيدي الحبيب من غلامه القصار اهـ من خط أبي حامد الزرهوني[2] فقوله إن كان حريراً أي خالصاً يستند إليه احد من الرجال وقوله أو فيه صور ضعيف لأن الصور لا تحرم ألا اذا كانت متجسمة لها ظل كما نظم ذلك الشيخ على الأجهوري بقوله .

وتمـثـال ذي ظـل إذا دام حـرَّمـوا ... ومـا لم يـدم أيضـاً وأصبغ خـالـفـا

ومـا ليس ذا ظـل وصـاحبُ مهنةٍ ... فـتـرك لـه أولى وقيـت المخـالـفـا

وأن يعـرَ عنهـا فهـو يكـره ثـم ذا ... بغير تمـاثيـل الجمادات فـاعـرفـا

فـأمـا تمـاثيـل الجمـاد فجـائـز ... كنـاقص عضـو من سواه بـلا خفـا

وصواب هذا الشطر الأخير أن يقال فيه ، كمقطوع رأس من سواه بلا خفاء لأنه ورد على كلامه أنه يقتضي أن تصوير حيوان بغير يد مثلاً جائز وليس كذلك نعم تصويره بغير رأس جائز كما يفيده الاصلاح المذكور وكذلك نص الخرشي والزرقاني في باب الوليمة على أن تعليق الحرير من غير استناد رجل إليه لا يمنع من الاجابة للولائم وسلم كلامها كل من حشى عليها والله أعلم .

(١) الحيطي : نوع من الستائر . . من حاطه يحوطه حوطاً ولعل المعنى مأخوذ من أن الستائر تتخذ للاحتياط من الناس والله أعلم ولم أجد هذه اللفظة في اللسان .

(٢) يظهر ان الأسماء التي ذكرها المؤلف مؤخراً (رضوان ؟ والقصار وسيدي طاهر وابو حامد الزرهوني) هي أسماء لعلماء ومتصوفة معاصرين للمؤلف ؟!

الفصل السابع

في أدلة عدم وجوب الانكار على من قلد الضعيف الذي لم يشتد ضعفه في الاختيار

يدل على ذلك ما قاله عياض[3] ونصه لا ينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منه ما أجمع على انكاره[4] اهـ المقصود منه . وكذا يدل عليه قول ابن سراج إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقاً على تحريمه فليتركوا وما هم عليه إلى آخر كلامه المتقدم في الفصل الخامس والشاهد في قوله فليتركوا ما هم عليه وكذا يدل على ما ذكر كلام ابن لب[5] ونص المقصود منه إذا عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي إنكاره وكذا يدل عليه كلام أبي اسحق الشاطبي ونصه :

(٣) عياض : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى . . اليحصبي المالكي (القاضي عياض أبو الفضل) محدث حافظ مؤرخ ناقد مفسر فقيه أصولي نحوي الخ . . قاضي غرناطة من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الالماع في أصول الرواية والسماع والتنبيهات الخ .

(٤) قال الغزالي في الإحياء في تعداده لشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية . . الى ٢/٣٢٥ ، وقال ابن الإخوة القرشي في معالم القربة في أحكام الحسبة : « لأنه ليس له - أي المحتسب - حمل الناس على اعتقاده ولا يقودهم إلى مذهبه ولا أن يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه . . . » / ص ٧٤ .

(٥) ابن لب : فرج بن قاسم بن احمد بن لبّ الثعلبي المالكي الأندلسي الغرناطي أبو سعيد متكلم فقيه أصولي له : شرح الجمل للزجاجي وشرح تصريف التسهيل وفتاوى توفي سنة ٧٨٢هـ سنة ١٣٨١هـ .

الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحاً في النظم أن لا يتعرض لهم اهـ المقصود منه .
وكذا يدل على ما ذكر كلام عز الدين ونصه من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفاً ينقض الحكم بمثله في الشرع لبطلانه اهـ نقله عنه القرافي وسلمه وكذا نقله عنه بواسطة القرافي المواق وأقره وكذا نقل الأجهوري والخرشي مثل كلام ابن عبد السلام المتقدم عن الشيخ زروق في شرح الارشاد وقبلاه وكذا نحو ما لابن عبد السلام لوالد الحطاب في طرره على الرسالة وكذا مثل ذلك للزرقاني في باب الجهاد فإنه قال ما معناه لا ينكر إلا الحرام المجمع عليه أو ما ألحق به والملحق به هو ما كان ضعيف المدرك أي الدليل وضعيف المدرك هو ما ينقض الحكم بمثله وما ينقض الحكم بمثله هو ما خالف القواعد أو الاجماع أو النص أو القياس الجلي[1] فتحصل من كلام هؤلاء العلماء الأعلام أن من فعل ما هو حرام ولم ينعقد الاجماع على تحريمه ولا ضعف مدرك محلله لا يجب الانكار عليه وإن كان مخالفاً للمشهور نعم يحرم على الانسان أن يتبعه في ذلك الفعل كما مر في الفصل الخامس وكذا يحرم الحضور في مجلس يفعل فيه ذلك الفعل كما مر في الفصل السادس وهذا كله في النهي على جهة الوجوب وأما على جهة الاستحباب فهو مطلوب في المكروه فأولى فيما هو حرام على المشهور قال الشيخ الرهوني في كتابه المسمى بالتحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة الذي يدل عليه كلام « المدخل » في غير ما موضع وكلام غيره أن التنبيه أي تنبيه العلماء العوام على ذلك أي على أن يجتنبو المكروه هو المطلوب قال لأن ما كان متفقاً على كراهته إذا سكت عنه من رآه من العلماء ظن عوام الناس أنه مطلوب ومستحب اهـ .
هذا كله في غير المجمع عليه وما في معناه أما المجمع عليه وما بمعناه فيجب الانكار إذا توفرت شروطه قولاً واحد ويدل على ذلك قول عياض كما مر ونصه

(١) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :
« وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس . . » ثم شرع في ضرب أمثلة لكل قسم . . ج ١ ـ ص ٥٦ ـ ولعل المقصود النص والقياس الجلي ـ

« وإنما يغير منه ما أجمع على انكاره » وكذا قول ابن سراج فيما مر عنه ولم « يكن متفقاً على تحريمه فليتركوا وما هم عليه » فإن مفهومه أنه إذا كان متفقاً على تحريمه لا يتركهم على ما هم عليه بل ينكر عليهم إن وجدت شروط الانكار والأمر يحضر معهم وكذا يدل عليه قول ابن لب إذا عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي انكاره فإن مفهومه أنهم إذا عملوا عملاً لم يُصادِف قول عالم من العلماء أنه ينكر عليهم وكذا يدل عليه كلام الشاطبي المتقدم فإن مفهومه أن من عمل عملاً لم يوافق قولاً أنه يتعرض لهم بالانكار عليهم وكذا يدل على وجوب الانكار على من فعل فعلاً مدرك محلله ضعيف كلام عز الدين المتقدم وكلام القرافي والمواق والأجهوري والخرشي والشيخ زروق ووالد الحطاب والزرقاني .
فإن قلت : ما ذكرته من وجوب النهي عن المنكر إذا كان مجمعاً على تحريمه أو ضعف مدرك محلله مخالف لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾[1] **قلت** : لا مخالفة أصلاً لأن معنى الآية على ما صححه ابن جزي لا يضركم من ضل بعد أن لم يفد أمركم ونهيكم[2] وهذا المعنى أوضحه الجمل[3] بقوله معنى عليكم أنفسكم أي بعد أن أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يفد أمركم ونهيكم فبعد ذلك الزموا حال أنفسكم فإن لم تفعلوا ذلك ضركم ضلال من ضل لأن الاقرار على الضلال ضلال وقيل المراد لا يضركم من ضل من أهل الكتاب كما جاء عن مجاهد وابن جبير عن أبي بكر الصديق وزاد أن الآية ليست نازلة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاء عنه أيضاً رضي الله عنه أنه قال يوماً على المنبر يا أيها الناس إنكم تقرؤ ن هذه الآية وتضعونها في

(١) المائدة آية ١٠٥ .
(٢) التسهيل لابن جزي ج ١ ص ١٩٠ وليست هذه عبارته وعبارته هكذا :
« والقول الصحيح فيها ما ورد عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا رأيتم شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة واعجاب ذي رأيه برأيه فعليك بخويصة نفسك وذَرْ عوامهم » ومثل ذلك قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :
ليس هذا بزمان هذه الآية قولوا الحق ما قُبِلَ منكم فإن رُدَّ عليكم فعليكم أنفسكم » . هـ .
(٣) الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (أبو داود مفسر فقيه . . له الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين . وفتوحات عبد الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، والمواهب المحمدية . . . توفي سنة ١٢٠٤ هـ ـ ١٧٩٠ م .

غير موضعها ولا تدرون ما هي وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه عمهم الله بعقاب فأمروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر ولا تغتروا بقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ فيقول أحدكم عليَّ نفسي والله لتأمرن بالمعروف أو ليستعملن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ثم ليدعوا خياركم فلا يستجاب لهم[1] اهـ كلامه رضي الله عنه وفي أبي السعود[2] ما نصه[3] ولا يتوهم أن في هذه الآية رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع استطاعتهما كيف لا ومن جملة الاهتداء أن ينكر على المنكر حسبما تفي به الطاقة قال صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه »[4] اهـ كلامه وعنه صلى الله عليه وسلم ما من قوم عمل فيهم منكر وسن فيهم قبيح فلم يغيروه ولم ينكروه إلا وحق على الله يعمهم بالعقوبة جميعاً ثم لا يستجاب لهم[5]

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني والضياء في المختارة، وغيرهم عن قيس بن أبي حازم قال :
قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس إنكم تقرؤ ن هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ وإنكم تضعونها على غير مواضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقاب وفي لفظ لابن جرير عنه « والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله منه بعقاب » فتح القدير الشوكاني ج ٢ ص ٨٤ .

(٢) أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي (أبو السعود) فقيه أصولي مفسر شاعر عارف باللغات .. له التفسير المنسوب إليه المشهور بـ « إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم .. بضاعة القاضي في الصكوك تهافت الأمجاد، تحفة الطلاب ... توفي سنة ٩٨٢ ـ سنة ١٥٧٤ م .

(٣) راجع تفسير أبي السعود: ج ٢ / ص ٩٨ .

(٤) « من رأى منكراً فليغيره بيده ... » هكذا بدون قوله فاستطاع أن يغيره الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة عن أبي سعيد (الأربعة أي أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية ابن ماجه « فاستطاع » .

(٥) « ما من قوم ... » نصه : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيره إلا عمهم الله تعالى منه بعقاب » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن جرير قال السيوطي في جامعه : (ح) أي حسن وقد رواه البيهقي أيضاً في الشعب عن الصديق رضي الله عنه .

اهـ من الجمل بالمعنى . وبما تقدم تعلم أنّ معنى فعليك بخويصة[1] نفسك المذكور في الحديث أنه لا يضرك من ضل بعد أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والله أعلم والحديث المشار إليه هو ما رواه الحاكم وغيره عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال سألت عنها أي عن الآية السابقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإذا رأيتم شحاً مطاعاً ـ أي يطيعه صاحبه ـ وهوىً ـ أي ميل النفس إلى القبائح متبعاً أي يتبعه صاحبه ـ ودنيا مؤثرة أي يؤثرها صاحبها على الآخرة ـ واعجاب أي سُرور كل ذي رأي برأيه ـ فعليك بخويصة نفسك وذَرْعوامُهم[2] اهـ والحاصل أن الانسان قبل هذا الزمان المذكور في هذا الحديث الشريف مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرة بعد المرة إلى أن يفعل ذلك المعروف ويترك ذلك المنكر للقدرة على ذلك لكثرة أهل الدين وأما في هذا الزمان فإنما هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر ... فإذا فعل ذلك فلا يضرُّه من ضلَّ وشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... كما في الزرقاني معرفة كل[3] وأن لا يؤدي ذلك إلى ما هو أعظم منه مفسدة وأن يظن الافادة والأولان شرطان للجواز فيحرم عند فقدهما والثالث للوجوب فيسقط عند عدم ظن الافادة ويبقى الجوازان لم يتأذ في بدنه أو عرضه والا انتفى الجواز أيضاً قاله القرافي[4] والظاهر أن هذا القيد يعلم من الثاني وقد أشار بعضهم لهذه الشروط بقوله .

مـعـرفـةُ المـنـكـرِ والمـعـروف والظَّن في افادةِ الموصوف
والأمـرُ فيـه منَ أشـد المـنـكـر كقتل نفسٍ في قيام الخمر

فإن قلت : من وقع منه الحضور اسماع الآلة أو الحضور مع من جلس على الحرير الخالص المسمى بالمصمت هل يعتقد الحرمة كما هو المشهور ويستغفر الله تعالى أو يقلد من يقول بالإباحة قلت : في ذلك تفصيل فإن كان حضوره لضرورة كالخوف على نفسه أو ماله أو عرضه قلد من يقول بالجواز لأن فائدة القول

---

(١) خويصة في نص آخر «بخاصة نفسك» .

(٢) الحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه كذا خرجه العراقي في الاحياء وقد تخلل الحديث جملة تفسيرية معترضة من الشارح .

(٣) معرفة كل : أي كل من المعروف أو المنكر .

(٤) قاله القرافي في الفروق : الفرق السبعون والمائتان ج ٤ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٨ .

الضعيف العمل به عند الضرورة وإن كان حضوره اختياراً اعتقد الحرمة واستغفر الله تعالى ولا ينفعه تقليد الضعيف حينئذ فأن اعتقد الاباحة في هذه الحالة بعد أن علم أن المشهور الحرمة فقد عصى الله تعالى مرتين مرة لحضوره ومرة لاعتقاد الاباحة وكما أنه يحرم عليه اعتقاد الاباحة في هذه الحالة كذلك يحرم عليه أن يحضر ذلك وهو جاهل بالحكم للاجماع على أنه لا يحل لامرىء مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه والله أعلم .

الفصل الثامن

في أدلة جواز العمل بالضعيف الذي لم يشتد ضعفه للضرورة يوماً ما دون الفتوى والحكم به

وأما دليل جواز العمل بالضعيف للضرورة يوماً ما فقد نص عليه جماعة من المتأخرين كالولي الصالح سيدي عبد القادر الفاسي فإنه قال وارتكاب الرخصة يوماً ما للضرورة سائغ اهـ المقصود منه . ومراده بالرخصة القول الضعيف وقوله يوماً ما معناه في بعض الأوقات فيفيد أنه عند الضرورة لا يعمل بالضعيف في كل وقت وإلا كان في معنى تتبع الرخص الذي سيأتي الكلام عليه في الفصل التاسع وكالعلامة الشيخ بناني ونص المقصود منه فائدة ذكر الأقوال امتناع الحكم بغير المشهور ليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته نقل ذلك عن المسناوي وكالعلامة ابن أبي جميل ، كما يدل عليه كلامه سابقاً الفصل الرابع ونص المقصود منه عرض لي فعل أمر مشهور مذهب مالك معه قال واضطررت إلى فعله فوجدت لاصبغ وابن حبيب جوازه فقلدتهما إلى أن قال فقال لي أي سيدي إبراهيم المصمودي مالك فقلت يا سيدي ذنوبي فقال لي على الفور أن من يقلد أصبغ وابن حبيب لا ذنوب عليه وكالامام أصبغ فإنه قال ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به فارجو أن لا يكون به بأس إذا عم اهـ نقله عنه في المعيار ونقله عنه بواسطة المعيار العلامة التسولي وكالسنوسي والزياتي في نوازله فإنهما نصا على أنه يحق للانسان أن يقلد في خاصة نفسه الضعيف عند الضرورة وأما دليل حرمة الحكم والفتوى بغير المشهور فقد نص عليه جماعة من العلماء العاملين منهم الشيخ سيدي محمد بناني فإنه نقل عن المسناوي ما نصه ولا

يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما تأمل والله أعلم اهـ منه بلفظه . معنى قوله لا لأجل الخ أنه لا يصح قياس عمل الانسان في نفسه على الفتوى لغيره لوجود الفرقْ بينهما وهو تحقق الضرورة في عمل نفسه وعدم تحققها في الفتوى لغيره .

ومنهم العلامة الرهوني فإنه قال في باب الفقد من حاشيته على الزرقاني ما نصه وقد نص غير واحد على أنه لا يجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح بالإجماع حكاه القرافي في غير ما موضع ونص الامام ابن عرفة والشيخ السنوسي والعلامة العقباني وغيرهم على أنه لا يعتبر في أحكام قضاة وقتهم إلا ما وافق المشهور ومذهب المدونة فكيف بقضاة وقتنا اهـ منه بلفظه .

ومنهم العلامة المازري فإنه قال أثناء جواب له مذكور في آخر نوازل الهبات والصدقات والعتق من المعيار ما نصه ولست أحمل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب مالك وأصحابه لأن الورع قلَّ بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات عِنْد من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيئة المذهب وهذا من المفاسد التي لا خفاء فيها قاله المسناوي في تأليفه في الاستنابة .

ومنهم العلامة أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي فإنه ذكر في تحفة الأكابر أن كل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع وأنه زاد الأمر في هذه الأزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة والإعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم وذكر أن التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق وهو اتباع ما كان عليه الآباء الأشياخ وأشباه ذلك هو التقليد المذموم ثم قال .

فإن قلت : الاختلاف رحمة وتوسيع في الأقوال والوقوف مع المشهور أو

الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين تحجير على رأي واحد وميل بالناس إلى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج[(١)] .

قلت : قال أبو اسحق الشاطبي هذا خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة فإن عامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه التي تدور بين النفي والاثبات والهوى لا يعدوها فإذا عرض العامي نازلته على المفتي وهو قائل له أخرجني من هواي ودلني على اتباع الحق فلا يمكن والحال هذه أن يقول له في مسئلتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت فإن معنى هذا تحكيم للهوى دون الشرع ولا ينجي من هذا أن يقول ما قلت إلا بقول عالم لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن تعيير القال وشبكة لنيل الاغراض الدنيوية وتسليط للمستفتي العامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه اخراجه عن هواه ورمي في عماية وجهل بالشريعة وغش في النصيحة اهـ ثم قال وقال مالك ليس الخلاف كما قال ناس فيه توسعة[(٢)] قال ابن الصلاح لا توسعة فيه بمعنى أنه مخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم وأن ذلك ليس مما يقطع بقول متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه اهـ كلام تحفة الأكابر وما ذكره من السؤال والجواب وكلام ابن الصلاح كله أصله من جواب لبعض الأئمة الفاسيين نقله في المعيار ونقله أيضاً الزناتي ، في نوازله فتوله أي أبي زيد أو رجح بغير معنى معتبر فالمعنى الغير المعتبر شرعا في الترجيح هو ترجيح أحد القولين على الآخر بالصحبة أو المجاورة أو الأمارة أو قضاء الحاجة قال أبو اسحق الشاطبي رحمه الله تعالى لا يصلح للحاكم ولا المفتي أن يرجح في حكمه أو فتواه أحد القولين بالصحبة أو الامارة أو قضاء الحاجة قال وإنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعاً وهذا متفق عليه بين العلماء اهـ كلام الشاطبي .

والوجوه المعتبرة شرعا في الترجيح هي الترجيح بالا علمية أو الأورعية أو

---

(١) ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج أ﴾ آية من سورة الحج : ٧٨ .

(٢) قول مالك رضي الله عنه كما ذكره الشاطبي في الموافقات :

« روى ابن وهب عن مالك أنه قال : ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة وإنما الحق في واحد » ج ٤ ص ١٢٩ .

كثرة الأدلة إلى غير ذلك مما ذكره ابن السبكي في كتاب التعادل والتراجح[1] ومثل ما ذكره الشاطبي ذكره العلامة القرافي ونصه لا ينبغي إذا كان في المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعلى عمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق فنعوذ بالله من صفات الغافلين قال والحاكم كالمفتي في هذا اهـ كلام القرافي ومثل ما للشاطبي والقرافي للباجي ونصه أن كون العالم يفتي للعامة بالقول المشدد وللخاصة بالقول الخفيف لا يجوز باجماع المسلمين اهـ وقوله أي أبي زيد الاختلاف رحمة أشار به إلى قوله صلى الله عليه وسلم « إختلاف أُمتي رحمة وكان الإختلاف على من قبلنا عذاباً أو قال ﷺ » . . . « هلاكاً » والمراد بالأمّة في هذا الحديث الصحابة فمن بعدهم من المجتهدين كما يؤخذ ذلك من كلام ابن الصلاح وغيره ومعنى كون اختلافهم رحمة أنه لا يجوز للمجتهد ان يتبع واحداً معيناً منهم من غير ترجيح قوله بالاجتهاد وقوله أي ابن الصلاح يدل على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم يفيد

(١) نص ابن السبكي في جمع الجوامع أنه « لا يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعين والراجح علماً فوق الراجح ورعاً في الأصح » حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٣٦ .

فدلك هذا القول على جواز تقليد المفضول .

(٢) حديث اختلاف أمتي رحمة قال في الجامع الصغير : « نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا » وقال السخاوي في المقاصد الحسنة :

رواه « البيهقي في المدخل من حديث سليمان ابن أبي كريمة عن جويبر بن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية ، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء ، وجويبر ضعيف جداً ، والضحاك عن ابن عباس منقطع . وقد عزاه الزركشي إلى كتاب النصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان لسنده ولأصحابيه ، وكذا عزاه العراقي لآدم بن إياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ « اختلاف أصحابي رحمة لأمتي قال : وهو مرسل ضعيف ، وبهذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير إسناد وفي المدخل له من حديث سفيان عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد . . . » ص ٢٦ - ٢٧ وليس في الحديث زيادة « وكان الاختلاف على من قبلنا عذاباً . . أو هلاكاً » .

أنه ليس للمجتهد إذا كان تابعياً مثلاً أن يحدث قولاً زائداً على أقوال الصحابة وإنما له ترجيح أحد أقوالهم على مقابله .

وقد صرح بهذا المعنى العلامة الصعيدي ونصه فإذا اختلف الصحابة في مسئلة على قولين جاز لواحد من الصحابة أن يحدث قولاً ثالثاً فإذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين احداث قول ثالث وإنما لهم ترجيح قول من أقوال الصحابة وكذلك إذا اختلف التابعون على قولين جاز للتابعين احداث قول ثالث دون تابع التابعين وهكذا لما في الخروج عن المجتهدين من خرق الاجماع وخرقه حرام اهـ المقصود منه .

وكذا صرح بذلك ابن السبكي في كتاب الاجماع[1] ونصه مع شرحه فعلم تحريم أحداث قول ثالث في مسئلة اختلف فيها أهل عصر على قولين اهـ وكذا صرح بذلك العلامة الرهوني في باب الفقد عند قول خ فيؤجل أربع سنين حيث قال وفي ابن يونس ما نصه قال عبد الوهاب وإنما قلنا أن الامام يكشف عن خبره أن رفعت زوجته ذلك إليه ثم يضرب له اجل أربع سنين ليزيل الضرر عنها ولا يجوز له ضرب الأجل قبل السؤال والبحث لجواز أن يكون حياً وإنما ضرب له اجل أربع سنين لاجماع الصحابة[2] على ذلك ثم قال وقال أبو عمران أحسن ما يعتمد

(١) في شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي : « فعلم تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين واحداث التفصيل بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر إن خرقاه أي إن خرق الثالث والتفصيل الإجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل العصر بخلاف إذا لم يخرقاه » ص ٢٣٣ - ٢٣٤ ج ٢ .

وقد عقد الإمام الآمدي فصلا لهذه المسألة في كتابه الإحكام فقال :

« المسألة التاسعة عشرة : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث ؟

اختلفوا فيه : فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك خلافاً لبعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر . . . والمختار فيه في ذلك إنما هو التفصيل وهو أنه إذا كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع . . . وإما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز وإذ ليس فيه خرق للإجماع » ج ١ - ٣٨٤ - ٣٨٩ .

(٢) لعله يقصد الإجماع السكوتي على تحديد عمر رضي الله عنه لهذه المدة . . وإلا فإن المسألة مختلف فيها بين المالكية وغيرهم . . وذلك أن « رجلاً استفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فأتت امرأته عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فإذا -

عليه في تصحيح أربع سنين للمفقودان يقال أن عُمَر وعثمان وغيرهما من جميع من ذهب إلى ابانة المرأة من عصمته مع تجويز حياته اتفقوا على توقيف أربع سنين والمخالفون لهم قالوا لا تنكح أبداً حتى تيقن وفاته فإذا كان للسلف قولان لم يجز إحداث الثالث بعد انقراضهم وإنما يجوز لمن بعدهم التمسك بما رأوه أصوب من ذلك اهـ منه بلفظه اهـ كلام رهوني ثم نقل بعباه عن المقدمات ما نص المقصود منه ووجب الاقتصار عليها أي على الأربع سنين لأن الزيادة عليها والنقصان عنها خرق للاجماع لأن الأمة في المفقود على قولين :

أحدهما أن زوجته لا تتزوّج حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يحيا إلى مثله .

الثاني أنها يباح لها التزويج إذا اعتدت بعد تربص أربعة أعوام فلا يجوز احداث قول ثالث [1] اهـ منه بلفظه وكما أن العالم الذي اختلافه رحمة هو المجتهد كذلك العالم المذكور في قول الأئمة من قلد عالماً لقي الله سالماً هو المجتهد أيضاً خلافاً للعوام فإنهم إن حلفوا بالثلاث في كلمة واحدة مثلاً يسئلون من يفتي لهم بما يوافق هواهم وهم عالمون أنهم إن سألوا من يراقب الله تعالى أفتى لهم بالثلاث فيحتجون لأنفسهم بأنهم قلدوا عالماً ومن قلده كان سالماً وقد علمت أن هذا الاحتجاج باطل كما أن فتوى من أفتى لهم بذلك باطلة وهو جاهل فقد نقل في المعيار أن الشيخ أبا الحسن الصغير سئل عمن طلق زوجته ثلاثا في كلمة على أن أسقطت[2] كالئها فراجعها بالغرب ثم مرض فمات فأجاب بأن الاجماع على منع ما فعله ولا عبرة بالخلاف الشاذ الذي فيه ويحدُّ فاعله إن كان لا يجهل الحكم فلما

= انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق » رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . . » .

نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٤٧٦ - ٤٧٢ .

(١) المقدمات لابن رشد (الجدّ) ص ٤٠٧ .

(٢) « أسقطت كالئها فراجعها بالغرب » هكذا بالأصل . والعبارة مضطربة وربما كان الأصل هكذا « إن اسقطت في النهار فراجعها بالمغرب ثم مرض . . » فانظره .

مات فات الحد ولا ميراث لها ولا يلحق به الولد اهـ وهو في الدر النثير[1] أيضا وقال المازري أن مذهب المتقدمين وجرى عليه فتاوى المتأخرين والعمل عليه الثلاث لحديث ابن عمر[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين قال له ابن عمر يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا إن الثلاث تقع مع معصية الله تعالى وفي التبصرة الفرحونية[3] قال ابن القاسم فالذي يطلق امرأته البتة فيرفع أمره إلى من لا يرى البتة فجعلها واحدة فيتزوّجها قبل أن تنكح زوجاً غيره يفرق بينه وبينها وليس هذا من الاختلاف الذي يقرّ إذ أحكم به اهـ وقد سئل ابن رشد عمن يرد المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة ويتحيل في جعلها طلقة واحدة فأجاب الكاتب برد المطلقة والمفتي بذلك جاهل قليل المعرفة والعلم ضعيف الدين فَعَل ما لا يسوغ له باجماع العلماء إذ ليس من أهل الاجتهاد فيخالف به فقهاء الامصار مالكا والشافعي وأحمد وأبا حنيفة وأصحابهم رضي الله عنهم وفرضه تقليد علماء وقته ولا تصح مخالفتهم برأيه والواجب نهيه فإن لم ينته أُدِّب وكانت جرحة تسقط امامته وشهاداته اهـ نقله أبو حفص الفاسي[4] وقال الفقيه أبو الفضل راشد[5] في رجل يفتي

---

(١) الدر النثير على أجوبه الشيخ أبي الحسن الصغير لمحمد بن محمد اليعمري الأندلسي الشافعي المعروف بابن سيد الناس .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه . وذلك أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين عند القرءين . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء ، فأمرني فراجعتها فقال : إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك ، فقلت يا رسول الله : أريت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن اراجعها فقال : لا كانت تبين منك وتكون معصية » سنن الدارقطني ج ٤ ص ٣١ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٣٦ والطبراني في معجمه . وقال الزيلعي في نصب الراية : « ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدارقطني وأعله بمعلى بن منصور وقال رماه أحمد بالكذب انتهى . قلت : لم يعله البيهقي في المعرفة إلا بعطاء الخراساني : وقال أنه أتى في الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به . انتهى . . . » راجع تتمة ما قاله في نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ج ١ ص ٥٦.

(٤) أبو حفص الفاسي أبو حفص عمر بن عبد الله بن عمر بن يوسف الفاسي الفهري المالكي إمام نظار فقيه . . من آثاره شرح قواعد الزركشي شرح على التحفة وشرح الزقاقية توفي سنة ١١٨٨ هـ ، سنة ١٧٧٤ .

(٥) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (أبو الفضل) فقيه مالكي توفي في فاس سنة ٦٧٥ هـ سنة ١٢٧٦ م له الحلال والحرام ، وحاشية المدونة والفتاوى .

العامّة برجعة المطلقة ثلاثا في كلمة واحدة إن تلك الفتوى جرحة وأنها أعظم من احدى الكبائر المجمع عليها لأن الخلاف الشاذ لا يعد خلافاً ولأن خلاف الواحد والاثنين من أهل العصر لا يعد خلافاً ولا حجة في فتواه لمن قلده غير أنها شبهة تدفع عنه الحد خاصة وتوجب العقوبة على المفتي اهـ وقوله تدفع عنه الحدّ يُريد به إذا كان جاهلاً أما إذا كان عالماً فيحد كما تقدم ذلك عن أبي الحسن وأما ما روي[1] أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد إلى واحدة قال نعم فقال الباجي معنى هذا الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل انفاذ الناس اليوم ثلاث تطليقات ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس كان يفتي بالثلاث إلى أن مات ففي القسطلاني[2] ما نصه عند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ج ٤ ص ٤٦ وللحديث رواية أخرى عن ابن عباس نفسه من طريق مختلفة ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحده، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم » ج ٤ - ١٨٤ .
وأخرج مثله أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٦٥ و ٣١٤ .
ولهذا السبب اعتبر سكوت الصحابة إجماعاً منهم على ذلك . « وان الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث وإن نوى واحدة بالإجماع الذي انعقد في عهد عمر ولا يحفظ أن احداً في عهده خالفه » موسوعة الإجماع سعدي أبو حبيب - ج ٢ ص ٧٥٤ ولكن المسألة خلافية قال النووي : واختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف : يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر : لا يقع بذلك إلا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطأة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطأة أنه لا يقع به شيء وهو قول مقاتل ورواية عن محمد ثم اسحق » وقال الحافظ ابن حجر : وإذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة وهو منقول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح . . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى » راجع التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب العظيم آبادي . . . ج ٤/ ص ٤٧ والمسألة تحتاج إلى أفراد بحث بكامله لها . . . ونيل الأوطار للشوكاني ١٦/٧ .

(٢) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ٨ : ١٣٣ وحديث أبي داود جاء في باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات ج ١ ص ٣٤٣ - .

مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقال يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله تعالى يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وأنت لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجاً عصيت ربك وبانت امرأتك اهـ وأما ما روي عن عكرمة أن ركانة ابن يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال ابن عباس إنما ذلك واحد فارتجعها إن شئت فقال الطحاوي[1] هذا حديث منكر والله أعلم وقال سيدي عبد الباقي الزرقاني عند قول خ في فصل طلاق التفويض ولو علقها بمغيبة شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين ما نصه كما قالوا فيمن طلق زوجته ثلاثاً وتزوّجها قبل زوج ودخل بها فإنه يُحَدّ ولم يعذروه بالعقد الفاسد قاله الشارح اهـ منه بلفظه والشاهد في قوله ثلاثاً فإنه شامل لما إذا كانت دفعة واحدة وكلامه هذا سلمه مُحشوه بناني والتاودي والرهوني والله أعلم وقال في الرسالة وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم أن وقع قال القلشاني هذا مما لا يعلم فيه خلاف عند جمهور العلماء وقال ابن ناجي[2] هو المعروف من المذهب وقال ابن العربي ما ذبحت ديكاً قط بيدي ولو وجدت من يرد المطلقة ثلاثاً لذبحته بيدي وقال المازري نصرهم ابن مغيث لا أغاثه الله وقال جسوس لزوم الثلاث للحالف بذلك متفق عليه ونقل ابن عبد البر الاجماع على لزوم الثلاث وابن مغيث[3] قاس ما قاله على قول مالك أن من رمى بسبع حصيات في مرة واحدة يبني على واحدة وقد عاب العلماء عليه هذا القياس اهـ وقال الشيخ التاودي بن سودة نفعنا الله به ولا خلاف في ذلك أي في

---

(١) الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك . . . الأزدي الحجري الطحاوي المصري الحنفي الفقيه والمحدث الحافظ والمؤرخ صاحب التصانيف الكثيرة : كأحكام القرآن واختلاف الفقهاء والتاريخ الكبير ، معاني الآثار نوادر الفقه . . . توفي سنة ٣٢١ هـ ، سنة ٩٣٣ م .

(٢) ابن ناجي أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي فقيه مالكي ، حافظ من آثاره : شرح المدونة ، والشافي في الفقه وشرح رسالة بن أبي زيد . . . ومشارق أنوار القلوب توفي سنة ٨٣٧ هـ سنة ١٤٣٤ م .

(٣) إبن مغيث : أحمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصوفي الطليطلي المالكي (أبو جعفر) عالم مشارك في اللغة والنحو والتفسير توفي سنة ٤٥٧ هـ ، سنة ١٠٦٥ م من تصانيفه الوثائق والمقنع في علم الشروط .

لزوم الثلاث إذا أوقعها في مرات وكذلك في مرة وحكى عليه أبو عمر[1] الاجماع وحكى التلمساني أن عندنا قولاً إنما يلزمه واحدة ولا عبرة بـه وذكر ابن عربي في فتوحاته[2] أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (في المنام فسأله عن المطلقة ثلاثاً باللفظ الواحد في المجلس الواحد فقال ﷺ :) هي ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره قال فقلت له لعل قوماً من أهل العلم يجعلون ذلك طلقة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم أولئك حكموا بما وصل إليهم فقلت له ما أريد إلا ما تحكم به أنت وما لو وقع منك ما كنت تصنع فقال هي ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره اهـ زاد الشيخ التاودي بعده وقد تقرر أن العمل بالراجح واجب لا راجح اهـ.

فالواجب على أهل العلم أن لا يفتو إلا عن علم وأن لا يفتوا إلا بالمشهور أو الراجح ومن الراجح ما جرى به العمل كما مر ويجب عليهم أيضاً أن يزجروا من حلف بالطلاق ويـذكروا لـه كلام المصـطفى صلى الله عليـه وسلم وكلام العلماء الدال على الزجر كقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها من أيمان[3] الفساق » وكقول سيدي العربي الفاسي وقد اتفق العلماء على التسفيه بالحلف بالطلاق والعتاق ونصوا على تأديب الحالف بها وكما يجب عليهم مـا ذكر يحرم عليهم الفتوى بالضعيف ولو ادعى المفتي له أن الضرورة ألجأته لأنالم نتحقق ضرورته كما نتحققها من نفسنا وكون الانسان قد يطلع على ضـرورة غيره بسبب صحبة أو مجاورة نادر لم يلتفت العلماء إليه نعم أذا سمع العامي من العالم تقرير قول ضعيف في مجلس الدرس مثلاً جاز له العمل به لضرورة نفسـه وأما إذا أراد العالم أن يكتب لعامي أقوال العلماء مشهورها وضعيفها فإن ذلك حرام عليه لأن الواجب أن لا يخبره إلا بالمشهور كما صرح بذلك سيدي عبد الرحمن الفاسي في تحفة الأكابر ومن العوام من يكذب على العلماء فينسب لهم ما لم يقولوه وهو منكر

(١) ابو عمر لعلّه يقصدا به أبو عمر : ابن عبد البر القرطبي صاحب الاستيعاب والاستذكار الواردة ترجمته سابقاً .

(٢) لم أجده في الفتوحات .

(٣) حديث « ولا تحلفوا بالطلاق . . . » لم أجده بهذا اللفظ وهناك أحاديث أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم « من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال » الذي رواه الطبراني عن أبي الدرداء وقوله « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (الطبراني عن فضالة أو قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فيها فليأتها إلاطلاق أو عتاق (الطبراني عن ابن عباس) .

عظيم قال عليه الصلاة والسلام « من كذب على عالم فكأنما كـذب على الـرسول ومن كذب على الرسول فكأنما كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده[1] من النار .

واعلم أنه يجب على الخليفة أن يرد الفتوى إلى من هو أهل لها كما أنه يجب عليه أن يمنع منها من ليس أهلاً لها قال العلامة سيدي محمد بن عبد السلام بناني نقلاً عن ابن خلدون[2] ما نصه للخليفة أي يجب على الخليفة تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتوى إلى من هو أهل لها وأعانته على ذلك ومنع من ليس أهلاً لها وزجره لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم اهـ المقصود منه وفي نوازل المعيار في كلامه على الذين يفتون بغير علم ما نصه فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من الخوف والجوع ونهب الأموال والنفوس وذلك أن من هلك من هنالك أي بالجوع والقتل فإلى رحمة الله وكريم عفـوه ومن هلك دينه فـإلى لعنة الله وعـظيم سخطه أعاذنا الله والمسلمين اهـ وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن شر الناس عند الله يوم القيامة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره »[3] أي ومن أفتى غيره بدون علم أو بشاذ فهو كمن أذهب آخرته بدنيا غيره وأخرج ابن عساكر أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم قـال « من أفتى بغـير علم لعنتـه مـلائكـة السمـوات والأرض »[4] وروى المحاسبي[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من عالم إلا ويسئل عن ثلاثة أشياء عما أفتى به هل كـان عن علم أو عن جهل وهـل

(١) حديث من كذب على عالم . . . لم أقف على مخرّجه ولكن حديث من كذّب عليّ متعمـداً فليتبوأ مقعده من النار حديث متواتر مروي عن ما يقارب ستين صحابياً راجع نظم المتناثر للكتاني ص ٢٠ - ٢٤ .

(٢) راجع المقدمة ص ٢٢٠ « فصل الخطط الدينية الخلافية » .

(٣) حديث أن شر الناس . . . أخرجه إبن ماجه في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه : بلفظ (من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره) قال في الزوائد : هذا اسناد حسن سويد بن سعيد مختلف فيه قال السندي : قلت وكذا شهر بن حوشب . ج ٢/ص ١٣١٢ .

(٤) حديث من أفتى بغير علم . . . أخرجه ابن عسـاكر في تاريخه عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه ورواه عنه أيضاً ابن لال والديلمي .

(٥) المحاسبي : الحارث بن أسد المحاسبي البصري (أبو عبد الله) الصوفي المتكلم الفقيه المحدث له تصانيف كثيرة ، كالعقل ، وفهم القرآن ، والرعاية ، ورسالة المسترشدين ، والزهد . . . الـخ توفي سنة ٢٤٣ هـ ـ سنة ٨٥٧ م .

قصد بذلك وجه الله العظيم أو غيره وهل أراد وصول الفائدة والنصيحة أو الكبر والاستعلاء »[1] اهـ ويرحم الله القائل .

كم عالم ليست له سلامة   لكونه يخاف من ملامة
يخاف من مقالة الانسان   ولم يخف من غضب الرحمن
كم جاهل يظنه العوامُ   أنه بحر العلم لا يرامُ
فيسئلونه ويفتي الهالك   من غير حكم الله عند ذلك
لأنه إن ترك الجوابا   نقص في قلوبهم وخابا
كم فاجر مبتدع سحار   يكون عندهم من الأبرار اهـ والله أعلم

(١) حديث ما من عالم . . لم أجده بهذا اللفظ ويبدو أنه من كلام أحد العلماء . وقد وردت معانيه في السنة الشريفة كحديث « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض أخرجه ابن عساكر عن علي رضي الله عنه وحديث من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ويصرّف به وجوه الناس أليه أدخله الله النار » رواه الترمذي والرخصة هنا غير الرخصة بالمعنى الأصولي الاصطلاحي وهي « ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع منها فقيده بعضهم بكونه لضرورة أو حاجة وبعضهم بكونه لفرض التوسع » الابهاج بشرح المنهاج لابن السبكي ص : ٨١ / ج ١ .

الفصل السابع

في دليل كون الضعيف الذي لم يشتد ضعفه انما يعمل به للضرورة يوماً ما لا في كل ضرورة

يدل على ذلك كلام شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي في جواب له مذكور في نوازله ونص المقصود منه وارتكاب الرخصة[1] يوماً ما للضرورة سائغ اهـ والشاهد في قوله يوماً مّا فإنه يفيد أن ارتكاب الرخصة الذي هو العمل بالضعيف إنما يسوغ ويجوز للضرورة يوماً مّا ولا يجوز ذلك في كل ضرورة لأنه يؤدي إلى تتبع الرخص المنهى عنه وكذا يدل على ما ذكر كلام الشيخ المسناوي فإنه قال بعد أن تكلم على أنه يجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف في نفسه للضرورة ما نصه إذا تحققت الضرورة يوماً مّا اهـ نقله الشيخ بناني أول باب القضاء عند قول خ فحكم بقول مقلده .

واعلم أن تتبع الرخص له صور .

منها أن يتبع الانسان الأقوال الضعيفة المدرك وهي المخالفة للنص أو القواعد أو الاجماع أو القياس الجلي كانت هذه الأقوال الضعيفة في مذهبه أو خارجه عن مذهبه فهذه يحرم اتباعها اجماعاً باتفاق ابن عبد السلام وغيره .

ومنها أن تكون تلك الرخص لم يقل بمجموعها مجتهد واحد وهي الصورة التي فرضها القرافي والبرزلي[1] والمازري والسيوطي والقاضي اسمعيل المالكي

(١) البـرُزلي : أحمد بن محمد بن المعتل البلوي ابو القاسم البرزلي بضم الموحدة المالكي التونسي القيرواني فقيه ، كان إماماً بالزيتونة . . توفي بتونس سنة ٨٤٤ هـ سنة ١٣٤٣ م له : الديوان الكبير في الفقه ، النوازل ، والفتاوى . .

ونصه[1] دخلت على المعتضد مرة فدفع إليّ كتاباً فنظرت فيه فإذا هو قد جمع له فيه الرخص من زلات العلماء أي الأقوال الضعيفة من أقوال العلماء فقلت مصنف هذا زنديق أي عصى الله تعالى بهذا التأليف كعصيان الزنديق فقال لي الأمير أختلق هو أي أكذاب هو نسب للعلماء ما لم يقولوه؟ فقلت لا ولكن من أباح المسكر أي الذي لَيس بخمر لم يبح المتعة أي النكاح إلى أجل ومن أباح المتعة لم يبح الغناء أي الألحان بالآلة المطربة وما من عالم إلا وله زلة أي قول ضعيف في مسئلة ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه أي ذهب كمال دينه فأمر الأمير بالكتاب فأحرق اهـ فليس لنا مجتهد واحد أباح المتعة والمسكر والغناء جميعاً فلا يحل فعلها كلها ولو مع الاضطرار لأنه لم يقل بذلك أحد بل يحرم فعلها اجماعاً باتفاق ابن عبد السلام وغيره ولو لم تكن فيها مخالفة للنص وما ذكر معه وهذا الاجماع المذكور في الصورة الأولى ذكره ابن حزم وابن عبد البر لكن المعول عليه هو ابن حزم لأن ابن عبد البر قد حذر العلماء من اجماعاته كما حذروا من اتفاقات ابن رشد ومن خلافات اللخمي ومن أحاديث عبد الوهاب ذكر ذلك زروق والحطاب وبناني في باب الجهاد وأما في الصورة الثانية فكما ذكره ابن حزم وابن عبد البر ذكره القرافي والبرزلي والمازري والسيوطي والقاضي اسمعيل .

ومن صور تتبع الرخص المنهي عنه أن يقلد الانسان الأسهل من كل مذهب فيقلد تارة مالكاً وتارة الشافعي وهذه الصورة الأصح حرمتها خلافاً لابن أبي هريرة[2] وعز الدين بن عبد السلام وقد تكلم على هذه الصورة ابن السبكي في جمع الجوامع ونصه ممزوجاً بشرحه والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن

(١) اسماعيل المالكي أبو اسحق اسماعيل بن اسحق بن حماد بن زيد بن درهم بن لامك الجهضمي الأزدي ، القاضي ببغداد ، المالكي المفسر المقرىء المحدث الفقيه توفي ببغداد سنة ٢٨٢ هـ ـ ٨٩٦ م ـ من آثاره : المسند ، أحكام القرآن ، القراءات ، الرد على محمد بن الحسن . . الخ .

(٢) ابن أبي هريرة توفي سنة ٣٤٥ هـ سنة ٩٥٦ م .

الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي المعروف بابن أبي هريرة ، فقيه شافعي درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني . . من تصانيفه شرح مختصر المزني . .

يأخذ من كل منها ما هو إلا هون فيما يقع من المسائل إلى أن قال المحلي[1] وعن ابن أبي هريرة أن من تتبع رخص المذاهب لا يفسق بذلك[2] اهـ .

ومن صور تتبع الرخص المنهي عنه أن يتبع الانسان القول الضعيف في كل وقت اضطر إليه فإن ذلك حرام كما أخذ من كلام سيدي عبد القادر الفاسي والمسناوي وبناني كما مر في أول هذا الفصل وهذه الصورة خالف فيها عز الدين ابن عبد السلام أيضاً .

بقيت صورة خامسة من تتبع الرخص ليست منهياً عنها كما نص على ذلك القرافي وهي اتباع الإنسان الأمور الهينة في مذهبه وإن كان فيها تشديد في مذهب غيره كإتباعنا معشر المالكية الإمام مالكاً في الأرواث فإنه رخص فيها كما قال في التحفة[3] «ورخصوا في الزبل للضرورة» الخ مع اتباعنا له في المياه فإنه أجاز التطهير في الماء الذي حلته نجاسة ولم تغيره ومع اتباعنا له في ترك الألفاظ في العقود كشراء الأخرس بالإشارة فإن اتباع جميع هذه الأمور الهينة جائز والله تعالى أعلم .

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية للبناني ص ٤٠٠ / ج ٢ .

(٢) المَحَلي : محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أحمد بن هاشم ، جلال الدين) المحلي المصري الشافعي مفسر وفقيه شافعي ومتكلم أصولي من تصانيفه مختصر التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، شرح جمع الجوامع للسبكي ، شرح التسهيل لابن مالك . . . توفي سنة ٨٦٤ هـ ـ سنة ١٤٥٦ م .

(٣) تحفة ابن عاصم . المجموع الكبير المتون ص ٩٩ وعبارته :

وتَجْسُ صفقته محظورة   ورخصوا في الزّبل للضرورة

الفصل العاشر

في الدليل على أنه لا يجوز للمقلد الاعتماد على الكتاب والسنة وعلى مذاهب الصحابة وفي ذكر العلة في ذلك

أما دليل الأول فما ذكره غير واحد من العلماء أن المقلد لا يعمل بالآية ولا بالحديث إذا لم يأخذ بذلك إمامه لأن إمامه لم يترك الأخذ به إلا لنسخ ومعارض وممن صرح بذلك الشيخ الامام أبو عبد الله محمد عليش نص على ذلك في مسائل الطلاق من أجوبته ولفظه: ونظرنا في الأدلة والاتفاق والاختلاف فضول إذ وظيفتنا محض التقليد واتباع الراجح أو المشهور والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ والشاهد في قوله ونظرنا في الأدلة فضول وممن صرح به أيضاً سفيان بن عيينة فإنه[1] قال ما نصه الحديث مضلة إلا للفقهاء أي أخذ المقلد بالحديث من غير معرفة الناسخ والمنسوخ ضلال وإنما يأخذ بالحديث الفقهاء المجتهدون ثم أن محل امتناع المقلد من العمل بالأدلة إذ أراد أن يثبت حكماً قال ابن مرزوق أي في كتابه المسمى « بتقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم » القياس الممتنع على المقلد هو الذي يثبت به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق أي الذي لا يتقيد بمذهب وأما القياس الذي يستعمل في تخريج جزئية من نص كلية أو الحاق مسئلة بنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ امامه فيها أو استعمل في تخريج قول من أقوال الإمام في مسئلة بقياس على قوله في مسئلة أخرى تماثلها ولم يختلف فيها قوله بعد

(١) سفيان بن عيينة ، بن ميمون الهلالي الكوفي المكي (ابو محمد) محدث وفقيه ، من آثاره تفسير القرآن الكريم ، وجزء فيه أحاديث . . توفي سنة ١٩٦ هـ ـ سنة ٨١٢ م .

اطلاعه على المدارك فلا يمتنع على المقلد[1] اهـ نقله عنه ابن زكرى ، على البخاري في باب ما جاء في اجتهاد القضاة وكذا نقله عنه ميارة في كبيره ونقل مثله عن ابن عاشر[2] وعن صاحب المعيار ذكر ذلك كله في كتاب الطهارة وأصل ذلك لابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب .

مثال الآية المنسوخة حكماً لا تلاوة قوله تعالى ﴿ والذين يُتوفَّون منكم ويَذَرُون أزواجاً وصيةً لأزواجهم مَتاعاً إلى الحَوْل ﴾[3] فإنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ والذين يُتوفون منكم ويَذرونَ أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أَرْبعَةَ أشهرٍ وَعشراً ﴾[4] لِتأخُّر الثانية في النزول وإن كانت متقدمة في التلاوة ورسم المصحف ومدار صحة كونها ناسخة على تأخرها في النزول لا في التلاوة وبيان هذا النسخ أن الآية الأولى دالة على أن المتوفى عنها تتربص أي تعتد حولاً كاملاً فنسختها الثانية ودلت على أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا وقال أبو السعود[5] ولعل الحكمة في تقدير العدة بهذا المقدار أن الجنين إذا كان ذكرا يتحرك غالباً لثلاثة أشهر وإن كان أنثى يتحرك لأربعة فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه عشرة استظهار إذ ربما تضعف الحركة المبادي في فلا يحس بها اهـ والحكمة في بقاء التلاوة وانتساخ الحكم التنبيه على أن الله

(١) قال الإمام الشاطبي رحمه الله : « الاجتهاد على ضربين : أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا . فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله . ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله ـ أي في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية لا في أصل الاجتهاد ـ . . . وأما الثاني : وهو الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع :
أحدها تنقيح المناط وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد . . . والثاني المسمى بتخريج المناط وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم والثالث : هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر . . . » الموافقات ج ٤ ص ٨٩ ـ ٩٨ .

(٢) ابن عاشر : عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر . . الأنصاري الأندلسي الفاسي المالكي . عالم مشارك في القراءات والنحو والتفسير وعلم الكلام والفقه والأصول له : المرشد المعين على الضروري وعلوم الدين ، الكافي في القراءات شرح على مختصر خليل . . . توفي سنة ١٠٤٠ هـ سنة ١٦٣١ م .

(٣) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٥) تفسير أبي السعود ج ١ /ص ٢٧٠ وعبارته « اذ رُبما تضعف الحركة في المبادىء فلا يحس بها » .

خفف علينا والتذكير بنعمته[1] ذكر معناه البناني على المحلى[2] ومثال الآية المعارضة بما هو أقوى منها هذه الآية الناسخة فإنها لا يعمل بها في الحامل لأنها وإن كانت تشمل الحامل بظاهرها لكن عارضها بالنسبة للحامل ما هو أقوى منها بصراحته وهو قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿ وأُولاتِ الأحمالِ أَجَلهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾[3] فهي من قبيل العام الذي دخله التخصيص .

ومثال السنة المنسوخة بالسنة حديث الوضوء مما مسته النار فإنه منسوخ بما تأخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه أكل اللحم ولم يتوضأ كما في البخاري[4] وأما حديث إنما الماء من الماء[5] فليس بمنسوخ بما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل[6] زاد مسلم في رواية وإن لم ينزل ولا بما في ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[7] لاختلاف الموضوع[8] فإن معنى الأول أنه إنما

(١) قال الزرقاني (محمد عبد العظيم) في مناهل العرفان في علوم القرآن .
« الآية بعد نسخ حكمها دون تلاوتها تبقى مفيدة للإعجاز وتبقى عبادة للناس . وتبقى تذكيراً بعناية الله ورحمته بعباده حيث سن لهم في كل وقت ما يساير الحكمة والمصلحة من الأحكام يضاف إلى ذلك أن الآية بعد نسخ حكمها لا تخلو غالباً من دعوة إلى عقيدة أو ارشاد إلى فضيلة أو ترغيب في خير ومثل ذلك لا يُنسخ بنسخ الحكم بل تبقى الآية مفيدة لأن النسخ لا يتعلق به ـ أي لأنه خبر لا إنشاء حكم ـ ج ٢ ص ١١٣ .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ج ٢ ص ٧٧ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) صحيح البخاري باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ومن أكل السويق ج ١ / ص ٦٣ .

(٥) حديث إنما الماء من الماء : رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب . .

(٦) رواه البخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ج ١/ ص ٨٠ .
كما رواه مسلم في باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ج ١/ ص ١٨٦ كما رواه أحمد عن عائشة وأبو داود عن أبي هريرة وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٧) سنن ابن ماجه ج ١/ ص ٢٠٠ حديث ٦١١ بزيادة : وتوارت الحشفة .

(٨) راجع المسألة في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للهمداني ص ١٩ ـ ٢٣ حيث قال المؤلف بالنسخ وذكر ما يدل على تقدم الحُكم المنسوخ وما قاله الشوكاني في نيل الأوطار ج ١/ ص ٢٧٦ ـ ٢٨٠ .
حيث ذكر الخلاف في ذلك وأن القول بالنسخ هو قول الجمهور . .
في تلخيص الحبير للعسقلاني تخريج لطرق الحديثين ج ١ ص ١٣٤ ـ ١٣٥ ومثله في نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٨٠ ـ ٨٥ حيث جزم بالنسخ .
=

يجب الغسل مع عدم مغيب الحشفة من رؤية المني بالبصر في اليقظة والنوم بالنسبة للذكر والأنثى لا من احساس المرأة بانفصاله عن محله في اليقظة فهذا الحديث يدل للمشهور من مساواة المرأة للرجل ويكون فيه الرد على سند[1] ومن تبعه كابن المنير[2] القائلين بوجوب الغسل على المرأة بالاحساس في اليقظة ويقولون معنى الحديث إنما الماء من رؤية الماء أي من العلم والاحساس به فيجعلون الرؤية المقدرة علمية والصواب أنها بصرية ويخصونه بالأنثى والصواب أنه عام في الذكر والأنثى كما أنهم يخصونه بيقظتها والصواب أنه يشمل يقظتها ونومها وموضوع الحديث الثاني والثالث هو مغيب الحشفة وإذا اختلف الموضوع فلا نسخ خلافاً للمحلي[3] حيث جعل حديث إنما الماء من الماء منسوخاً بالحديث الثاني لأنه فهم التعارض بينهما وليس كذلك والحصر المذكور في حديث إنما الماء من الماء اضافي قصد به اخراج وجوب الغسل على المرأة بمجرد الاحساس ولم يقصد به اخراج وجوب الغسل بالايلاج مع عدم الانزال والله أعلم [4] .

فائدة : حمل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم في الحديثين المتقدمين فقد

= وقول المؤلف باختلاف الموضوع وأنه ليس بينهما نسخ هو خلاف رأي الجمهور .

(١) سند : لعله سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين الأزدي . فقيه جدلي له الطراز في شرح المدونة توفي سنة ٥٤١ هـ ـ سنة ١١٤٦ م .

(٢) ابن المنير : هناك كثير من العلماء يسمون بنفس الإسم ولم يذكر المؤلف ـ للأسف ـ ما يفيد الجزم بواحد منهم . . لكن يبدو أن ابن المنير هذا ليس هو صاحب حواشي الكشاف المشهور وإنما هو شارح البخاري . (مظنّة وجود هذا الرأي في شرحه له) .
واسمه علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار . . الجذامي الاسكندري محدث توفي سنة ٦٩٥ هـ ـ سنة ١٢٩٦ هـ والذي استمد من شرحه الحافظ ابن حجر الذي نقل عن ابن المنير هذا الرأي . .

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي . . ج ٢ ص ١١٤ .

(٤) من مرجحات النسخ ما ذكره مسلم في صحيحه ، أن سبب الحديث (إنما الماء من الماء) عن أبي سعيد قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قبا حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعجلنا الرجل فقال عتبان : يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء . . « البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ج ١ / ص ٢٦٠ .

وجب الغسل على العموم أي وجب الغسل بمغيب الحشفة من غير انزال على الفاعل والمفعول كان المفعول ذكر أو أنثى كان التغييب في القبل أو الدبر قال المناوي [1] في الكلام على حديث إذا التقى الختانان الخ المراد ختان الرجل وخفاض المرأة فجمعهما بلفظ واحد تغليباً وقوله فقد وجب الغسل أي على الفاعل والمفعول ولو بلا انزال فالموجب مغيب الحشفة وذكر الختان أغلبي فيجب بدخول ذكر بلا حشفة في دبر أو فرج بهيمة اهـ منه باختصار . وقال ابن شعبان[2] جاءت السنة بوجوب الغسل إذا التقى الختانان وذلك إذا غابت الحشفة وإن لم ينزلا جميعاً إذا كانا بالغين مسلمين كان ذلك في قبل أو دبر نائمين أو مستيقظين طائعين أو مكرهين أو رجلين اهـ نقله الحطّاب وسلمه ونحوه للشيخ زروق على الرسالة ولبهرام[3] في شامله وللمواق نقلاً عن ابن عرفة وللدردير[4] والشيخ عايش في شرحه ونوازله والخرشي[5] والزرقاني والسنهوري[6] فتلخص من كلام هؤلاء الاعلام أن قوله عليه الصلاة والسلام إذا التقى الخ ليس مقصوراً على ظاهره وهو ذكر الرجل وقبل المرأة بل المقصود منه أن الايلاج يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كان في قبل أو دبر أنثى أو دبر ذكر وبه تعلم بطلان القول الثاني في كلام الجنان[7] ونصه عند قول خ وبمغيب حشفة بالغ وهل يجب على الموطوءة في الدبر

---

(١) فيض القدير ج ١ / ص ٣٠١ .

(٢) ابن شعبان : عبد القادر بن علي بن شعبان الشافعي القاهري توفي سنة ٨٩٢ هـ سنة ١٤٩٤ م .

(٣) بهرام : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز . . . السلمي الدميري المالكي ، المصري توفي سنة ٨٠٥ هـ سنة ١٤٠٢ من مؤلفاته : الشامل في فروع المالكية ـ شرح مختصر خليل . . .

(٤) الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير توفي سنة ١٢٠١ هـ سنة ١٧٨٦ م . من تصانيفه أقرب المسالك ، فتح القدير في أحاديث البشير النذير ، وتحفة الاخوان .

(٥) الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي (أو الخراشي) المصري المالكي فقيه أصولي تولى مشيخة الأزهر توفي سنة ١١٠١ هـ سنة ١٦٩٠ م له : فتح الجليل على مختصر خليل الفوائد السنية على المقدمة السنوسية .

(٦) السنهوري هناك سالم السنهوري أبو النجا له شرح على مختصر خليل وعلي السنهوري أبو الحسن له شرح على مختصر خليل أيضاً وكلاهما مالكيان توفي الأول سنة ١٠١٥ هـ والثاني سنة ٨٨٩ هـ .

(٧) الجنان : محمد بن أحمد الجنان الأندلسي الفاسي أبو عبد الله توفي سنة ١٠٥٠ هـ ـ سنة ١٦٤٠ م مالكي له حاشية على مختصر خليل .

غسل قولان لنقل ابن دقيق العيد قياساً على الحد وسماع ابن القاسم ورواه مطرف[1] اهـ فالصواب هو الأول في كلامه إذ هو المطابق لكلام الأئمة المتقدمين ونسبته الثاني لسماع ابن القاسم أي من مالك ورواية مطرف أي عن مالك في عدته فإن الذي لغيره إنما هو نسبة الأول لمالك وممن نسب الأول لمالك بهرام في شامله ومعنى قول الجنان قياساً على الحد أن الزانية في قوله تعالى والزانية[2] الخ فسرت بالأجنبية الموطوءة في قبلها أو دبرها ثم قيس قياساً[3] أحروياً وجوب الغسل على الأجنبية الموطوءة في دبرها على وجوب الحد عليها بالوطء في دبرها وإنما كان أحرو يالانه إذا وجب الحد الذي هو أشد فأحرى الغسل الذي هو أخف ثم أن هذا الغسل وإن كان مأخوذاً من الآية بالقياس على الحدّ لا بالصراحة فهو مأخوذ من عموم الحديث المتقدم والله أعلم .

تنبيه : قال تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك ﴾ [4] الخ الإشارة لواحد من الثلاثة وهي الشرك والقتل والزنا فأفادت هذه الآية الشريفة أن الله يقبل توبة الزاني كما يقبل توبة المشرك وقاتل النفس ويا لها من فضيلة وما أفادته هذه الآية مصرح به في أحاديث منها ما أخرجه الطبراني مرفوعاً من زنى خرج منه الايمان فإن تاب تاب الله عليه[5] اهـ وقوله خرج منه الايمان أي الكامل وروى أبو جعفر الفرياني ، عن ابن عمر مرفوعاً سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة

---

(1) مطرف : مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي اليساري أبو مصعب المدني الفقيه المالكي تفقه على خاله مالك بن أنس وعبيد الله بن عمرو روى عنه البخاري والذهلي وأبو حاتم ووثقه الدارقطني توفي سنة ٣٢٠ هـ .

(2) سورة النور ٢ .

(3) القياس الأحروي يعني به قياس الأولى . قال الأمدي في الإحكام :
القياس ينقسم إلى ما المعنى الجامع فيه باقتضاء الحكم في الفرع أولى منه في الأصل وإلى ما هو مساو وإلى ما هو أدنى ٤/٢ .

(4) سورة الفرقان : ٦٨ .

(5) الحديث رواه الطبراني عن شريك . ونقل المناوي قول الحافظ ابن حجر في الفتح أن سنده جيد وقد رمز السيوطي بالحاء لحسنه ج ٦ـ ١٤٢ .

وناكح المرأة في دبرها والجامع بين المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذى جاره حتى يلعنه[1] ورواه الثعالبي ، في رياض الانس عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه وله شاهد أيضاً من حديث أنس عند البيهقي وفي رواية بزيادة إلا أن يتوبوا من تاب تاب الله عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجت ذات ليلة بعدما صليت العشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بجارية متنقبة قائمة على الطريق فقالت يا أبا هريرة إني ارتكبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة فقلت لها وما ذنبك فقالت زنيت وقتلت نفساً تعني ولدها من الزنا فقلت لها هَلكتِ وأهلكتِ والله مالك توبة فشهقت وخرّت مغشياً عليها فقلت في نفسي أفتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فلما أصبح ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرها وأعلمته بما أفتيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لله وإنا إليه راجعون أنت هلكت وأهلكت أين كنت من هذه الآيات والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر إلى رحيماً قال أبو هريرة فخرجت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أغدو في سكك المدينة وأنا أقول من يدلني على امرأة سألتني البارحة كذا وكذا والصبيان يقولون جنّ أبو هريرة حتى إذا كان الليل لقيتها في الموضع فاعلمتها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها توبة فشهقت فرحاً وسروراً وقالت حديقتي المساكين لذنبي[2] .

لنرجع لما نحن بصدده فنقول مصلياً على النبي الرسول فتحصل أن الآية والحديث لا يأخذ بهما المقلدوان علة ذلك عدم امكان معرفة الناسخ والمنسوخ من ثم كان المقلد إذا اطلع على شرح الآية أو الحديث الصادر من مالك أو أصحابه جاز الاستشهاد بتلك الآية وذلك الحديث كاستدلالنا على وجوب اتباع الراجح بقوله تبارك وتعالى ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ [3] فقد روى ابن

---

(1) الحديث رواه الفرياني وليس الفرياني ثم هو جعفر الفرياني وليس أبا جعفر وجعفر هذا هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض عالم ومحدث حافظ . رحل من بلاد الترك إلى مصر . . توفي سنة ٣٠١ هـ ـ سنة ٩١٣ م وله من التصانيف السنن ، ومناقب ابن مالك . .

(2) الحديث ذكره ابن جرير في تفسيره ج ١٩ ص ٢٧ وقال عنه السيوطي في الدر المنثور ، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه بسند ضعيف عن أبي هريرة . . . الحديث ، ج ٥/ ص ٧٩ .

(3) سورة الزمر ١٨ .

القاسم عن مالك أنه رضي الله عنه أخذ من هذه الآية وجوب اتباع الراجح وكذلك يجوز لنا الاستشهاد على وجوب اتباع المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم « يد الله مع الجماعة » فقد نقل في المعيار عن القاضي أبي سالم اليزناسني ، أنه أخذ وجوب اتباع المشهور من هذا الحديث هذا كله في المقلد وأما المجتهد فينظر في الأدلة لنفسه ولا يتقيد بكلام غيره ولذا قال مالك إذا كان كلامي مخالفاً للكتاب أو السنة فاضربوا به الحائط ومثل هذا الكلام ورد عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد فكلامهم مع من بلغ درجة الاجتهاد فاخبروه بأن الواجب عليه أن ينظر في الآيات والأحاديث ولا يقلدهم وكما أنه ليس لنا أخذ الأحكام من الآية والحديث ليس لنا اتباع كلام الصحابة رضي الله عنهم قال القرافي قال امام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام أي المقلدين ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوّبوا وهذبوا اهـ كلامه وقال الإمام المحلي[1] نقلاً عن امام الحرمين أيضاً المحققون على منع تقليد غير الصحابي للصحابي لارتفاع الثقة بمذهبه إذ لم يدوّن لا لنقص اجتهاده اهـ ثم أعلم أنه اختلف في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل كلهم مجتهدون وهو الذي اختاره ابن حجر[2] في شرحه على الهمزية وعلله بتوفرُّ شروط الإجتهاد في جميعهم وبأنه لم يعرف أن واحداً منهم قلد غيره في مسألة من المسائل وهذا القول هو المأخوذ من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع[3] ونصه ممزوجاً بشرحه ونرى الكل أي كل الصحابة مأجورين في ذلك أي فيما جرى بينهم من المنازعات لأنه مبني على الاجتهاد في مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته وللمخطىء فيها أجر واحد على اجتهاده كما ثبت حديث الصحيحين « أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر اهـ[4] بتغيير يسير

(١) البناني على المحلي على جمع الجوامع ص ٣٥٤ / ج ٢ .

(٢) ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين ، العسقلاني المصري الشافعي . الحافظ الكبير ، صاحب التصانيف الكثيرة والمتداولة ، منها شرح البخاري المسمى بفتح الباري ، ومنها الإصابة في تمييز الصحابة ، وتقريب التهذيب وتهذيب التهذيب والدرر الكامنة وبلوغ المرام . . . الخ توفي سنة ٨٥٢ هـ - سنة ١٤٤٩ م .

(٣) البناني على المحلي ج ٢ ص ٤٢٣ .

(٤) حديث « لأن الحاكم إذا اجتهد . . . » نص الحديث : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران =

فأخذ منه أن أصحاب مولانا رسول الله صلى الله عليه وكلهم مجتهدون وإن كان فيهم المخطىء والمصيب فيكون الصحابة رضي الله عنهم قسمين وقيل إن الصحابة رضوان الله عليهم أقسام ثلاثة مقلد ومجتهد مصيب ومجتهد مخطىء والقول الأول هو الصواب.لأن اللائق بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون أصحابه كلهم مجتهدين ثم ما ذكرناه من أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم المخطىء والمصيب هو الصواب المأخوذ من قول الإمام مالك رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخطىء ومصيب أي منهم مخطىء ومصيب وإن كان الجميع مجتهداً ثم قال مالك رضي الله عنه مخاطباً للمجتهد فعليك بالاجتهاد أي في ترجيح قول واحد من الصحابة على قول آخر منهم وليس مراده بالاجتهاد أن تجتهد في احداث قول ثالث لم يقولوا به فإنه خرق للاجماع وهو حرام كما تقدم في كلام ابن الصلاح وابن السبكي والصعيدي وما صرح به مالك من أن فيهم المخطىء والمصيب هو المأخوذ من قول أهل الأصول أن المصيب واحد كما قال ابن السبكي في كتاب الاجتهاد[1] ونصه والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب واحد[2] اهـ كلامه .

وأما قول البوصيري في همزيته .

= وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » .
رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن العاص ورواه أحمد أيضاً ومسلم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود عن أبي هريرة وذكره الكتاني في نظم المتناثر في الحديث المتواتر ص ١٠٥ .

(١) العطار على المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٢٩ .

(٢) هذه المسألة من المسائل الأصولية المختلف فيها ، فقال أبو الحسن الأشعري و القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد وابن سُرَيْج المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب ، وقال الأشعري والقاضي أبو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحقّ مقلده وقال أبو يوسف ومحمد وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه ، وهي أن في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم إلا به وقال في المنخول : وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطىء في الحكم أي إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به وربما قالوا مخطىء انتهاء لا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع - أي قواطع الأدلة - أنه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ » ارشاد الساري - القسطلاني ج ١٠ : ٣٤٣ - ٣٤٤ .

كـلهـم في أحـكـامـه ذو اجـتـهـاد وصـواب وكـلـهـم أكـفـاء

أي الذي ظاهره أن كل واحد من الصحابة مصيب فمبنيٌّ على ضعيف كما قاله ابن حجر في شرحه ونصه وهذا أي قول الناظم كلهم ذو صواب إنما يأتي على القول بأن كل مجتهد مصيب وأن الحكم عند الله تعالى تابع لظن المجتهد وهو وإن كان قوياً في نفسه ضعيف بالنسبة لقائله والأصح أن المصيب واحد وهو الذي وافق ما عند الله وله أجران وللمخطىء واحد كما في الحديث ولو قال وثواب لكان أولى وعليه فعليّ كرم الله وجهه هو المصيب فيما وقع بينه وبين معاوية رضي الله عنهما ومعاوية مخطىء في خروجه عليه وله أجر واحد ولعليّ المصيب أجران وفي حديث آخر المصيب عشرة أجور اهـ كلام ابن حجر بمعناه .

وما ذكره من كون عليّ مصيباً معاوية مخطئاً نص عليه غير واحد من العلماء وسبب منازعتهما أنه لما قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه في داره على يد الروافض وأمثالهم وعلى يد المتأول من غيرهم .

وحاصل هذا التأويل أنهم يقولون أن عمر رضي الله عنه كان لا يولي قريباً له اتهاماً لنفسه وتباعداً عن الميل لأقاربه فهو الذي على الحق بخلاف سيدنا عثمان الذي كان يولي أقاربه هذا كلامهم والصواب أنه أيضاً على الحق لأنه كان يرى ذلك من صلة الرحم المأمور بها وذلك القتل بعد أن دخل عليه سيدنا علي رضي الله عنه واستأذنه أن يقاتل من أراد قتله فلم يأذن له لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بقرب الانتقال إليه فاختار رضي الله عنه أن يقتل شهيداً على بقاء الحياة له مع جري دماء المسلمين فلما قتل رضي الله عنه بايع الناس سيدنا علياً كرم الله وجهه فقال معاوية رضي الله عنه الرأي السديد أن نأخذ بثأر سيدنا عثمان قبل نصب الإمام هذا اجتهاده رضي الله عنه وهو مخطىء فيه لأن أخذ الثأر لا يكون إلا بالإمام ومن ثم أشار عليهم سيدنا عليّ بنصب الإمام قبل أخذ الثأر فكان مصيباً وممن نص على أن سبب المنازعة ما تقدم ابن زكري على البخاري فإنه قال وعائشة ومن معها لم ينازعوا علياً في الخلافة ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه وإنما أنكروا على عليّ امتناعه قبل نصب الإمام من أخذ الثأر من قتله عثمان وكان علي ينتظر اجتماع الكلمة وأن يتحاكم عليه أولياء عثمان فإنه ثبت على أحد بعينه أمه

ممن قتل عثمان اقتص منه فاختلفوا بسبب ذلك وخشي من نسب إليه قتل عثمان من القصاص فابتدؤا الحرب فلما انتشب الحرب لم يكن لمن مع عائشة بد من القتال اهـ وقد أخذ العلماء رضوان الله تعالى عليهم من الحديث المتواتر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ويح عمار تقتله الفئة الباغية[1] ما تقدم من كون سيدنا علي رضي الله عنه مصيباً ومعاوية مخطئاً لأن عماراً كان ينصر سيدنا علياً وقاتله فئة سيدنا معاوية .

ومما يدل أيضاً على أن المصيب هو عليّ ما ورد من أن ممن قتل في جيش عليّ كرم الله وجهه أويسا القرني[2] الزاهد المشهود له بالخصوصية فإنه نصر علياً وكان من الرجالة الرامين معه حتى قتل ومن يدل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عمر بعد أن ترك الحضور في تلك الفتنة لأنه كان يرى أولا حرمة القتال في الفتنة رجع عن ذلك ثانياً وندم على عدم نصرة علي ومما يدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم «أيتكن صاحبة الجمل الأدبب، تَنْبحها كلاب الحوأب[3]، يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت » اهـ والأدبب كثير الشعر ورد أن عائشة لما بلغت ذلك الموضع نبحتها كلابه فقالت أيُّ ماء هذا فقيل الحوأب فقالت

(١) الحديث متفق عليه وقد عده السيوطي في الخصائص متواتراً .
قال الكتاني في نظم المتناثر : « وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي قال ابن عبد البر تواترت الأخبار بذلك وهو من أصح الحديث . . . » ص ١٢٦ وقد ذكر المؤلف واحداً وثلاثين صحابياً رووا الحديث . . .

(٢) أويس القرني : هو أوَيْس بن عامر .
من كبار التابعين وقد روى مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيه :
« إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم » .
كما قال فيه عليه الصلاة والسلام « خير التابعين » صحيح مسلم ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) حديث : « أيتكن . . » أخرجه البزار وأبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيتكن صاحبة الجمل الأحمر الأدبب تخرج حتى تنبحها كلاب الحوأب يقتل حولها قتلى كثيرة تنجو بعد ما كادت » .
وأخرج الإمام أحمد قريباً منه . والأدبب : كثير شعر الوجه والحوأب « موضع في طريق البصرة محاذي البقرة . . . وقال أبو منصور الحوأب موضع بئر نبحت كلابه على عائشة أم المؤمنين عند مقبلها إلى البصرة . . . » معجم البلدان ٢ ص ٣١٤ .

ما أظنني إلا راجعة ثم ذكرت الحديث المتقدم وقوله في الحديث الباغية أي في نفس الأمر لا في ظنهم فهم معذورون لأنهم اجتهدوا وأخطأوا قاله ابن زكري على البخاري والله أعلم فأخذ من قول الإمام مالك رضي الله عنه فعليك بالاجتهاد أن المجتهد لا يجوز له تقليد الصحابة رضي الله عنهم بأن يقلد من شاء منهم من غير ترجيح قوله على قول آخر منهم كما أخذ من كلام القرافي وإمام الحرمين أنه ليس للمقلد تقليدهم أيضاً فتحصل حينئذ أنه لا يقلد الصحابة مجتهد ولا مقلد وأن العلة في ذلك بالنسبة للمقلد عدم تدوين مذهبهم لا نقص اجتهادهم حاشاهم من ذلك وأما بالنسبة للمجتهد فلكون الصحابي قد يكون مخطئاً .

إذا تقرر هذا فيرد سؤال وذلك أن يقال ما ذكرتموه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] وبيان المخالفة أنكم منعتم المجتهد والمقلد من الاقتداء بهم وحاصل الجواب كما يؤخذ من كلام ابن الصلاح أن معنى الحديث أن الصواب لا ينحصر في واحد معين من الصحابة بحيث يجب على المجتهد الاقتداء به من غير نظر في الأدلة المرجحة بل المجتهد الذي جاء بعد الصحابة يرجح بالمرجحات قول واحد منهم على قول آخر منهم فأي واحد ظهر له صواب معه وجب عليه الاقتداء به واتباعه فقوله صلى الله عليه وسلم بأيهم اقتديتم وقد ظهر لنا أن نتكلم على هذا الحديث من وجوه أربعة :

الأول على سبب وروده .

والثاني على معناه بابسط مما تقدم .

والثالث على سنده .

والرابع على المخاطَب به .

(١) حديث اصحابي كالنجوم . . . قال في كشف الخفا « رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن إبن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم » ج ١ ص ١٤٧ وقد ضعف ابن عبد البر كل الروايات المتعلقة بهذا الحديث وقال بأنها لا تصح أو لا تقوم بها حجة .
ـ جامع بيان العلم وفضله ج ٢ = ص ٩٠ ـ ٩١ وقال عنه الشوكاني في ارشاد الفحول : « هذا مما لم يثبت قط » ص ٢٤٤ كما روى الحديث الدارقطني في الفضائل والبيهقي في المدخل من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس بنحوه من وجه آخر مرسلاً وقال : متنه مشهور وأسانيده ضعيفه ولم يثبت في اسناد . . . وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

أما سببه فهو ما ذكره العلامة الشبرخيتي[1] في شرح الحديث الثامن والعشرين من الأربعين النووية عند قوله صلى الله عليه وسلم « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي[2] ونصه قد ورد أن رجلاً حلف لا يطأ زَوْجَته حيناً فافتاه سيدنا أبو بكر بأن الحين الأبد وأفتاه سيدنا عمر بأنه أربعون سنة وأفتاه سيدنا عثمان بأنه سنة واحدة وأفتاه سيدنا علي بأنه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فدعاهم فقال لأبي بكر ما دليلك على أن الحين الأبد فقال قوله تعالى في حق قوم يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام « ومتعناهم إلى حين » وقال لعمر مادليلك على أن الحين أربعون سنة قال قوله تعالى « هل أتى على الانسان حينٌ من الدهر » الانسان آدم ألقيت طينته على باب الجنة أربعين عاماً وقال لعثمان ما دليلك على أنه عام قال قوله تعالى « تؤتي أكُلُها كلَّ حينٍ » وقال لعلي ما دليلك على أنه يوم وليلة قال قوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » فقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم الخ وأمر الرجل أن يأخذ بقول عليّ تخفيفاً له ومذهبنا موافق لما افتى به عثمان اهـ المراد منه .

وأما معناه فاختلف العلماء منه على أقوال ثلاثة الأول وهو الصواب ما تقدم عن ابن الصلاح وحاصله أن هذا الحديث في حق المجتهد الذي ترجح عنده بالأدلة قول صحابي على قول آخر من الصحابة فأي واحد ظهر له الصواب معه اقتدى به واتبعه الثاني ما ذكره المزني المراد بهذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم يقتدي بهم جميعاً فيما نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن قال ولا يجوز في الحديث عندي غير هذا وقد اعترض عليه
فكلهم ثقة مؤتمن قال ولا يجوز في الحديث عندي غير هذا وقد اعترض عليه
بأن الحديث المتقدم يدل على أنهم يقتدون بهم ولو فيما قالوه برأيهم خلافاً له الثالث ما

(١) الشبرخيتي ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي محدث وفقيه له شرح على مختصر خليل وشرح ألفيّة العراقي توفي سنة ١١٠٦ ـ سنة ١٦٩٤ م .
(٢) الحديث : رواه احمد وابن ماجه وأبو داود وأبو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح . . « فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ص ٢٢٢ .

ذكره أبو عمر بن عبد البر فإنه قال مع الحديث عندي أنه يجوز الاقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقلد الذي جاء بعدهم إذ تأول الصحابة كلام الرسول تأويلاً سائغاً جائزاً ممكناً في أصول الفقه اهـ كلام ابن عبد البر وكلامه أيضاً ليس بصواب لأنه مخالف لكلام أهل الأصول فإنهم نصوا على أن المقلد لا يجوز له أن يقلد واحداً من الصحابة لأنَّ مذاهبهم لم تدوّن كما تقدم أيضاح ذلك .

وأما سنده فقال البزار[1] هو حديث ضعيف لأنه روي من طريق عبد الرحمن بن زيد وأهل العلم قد سكتوا عن رواية حديثه وقال الشهاب الخفاجي[2] في شرح الشفاء أن هذا الحديث روي من طرق [أخرى] ضعيفة بل قال ابن حزم أنه موضوع اهـ كلامه وقال الشيخ التاودي في شرحه على اربعين النووية نقلاً عن الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي[3] أن الحديث باطل قائلاً وعليه فما يذكر من الحكايات في سببه من اختلاف الصحابة في الذي حلف لا يطأ زوجته حيناً هل يلزمه الدهر أو أربعون سنة أو سنة واحدة أو يوم وليلة كله باطل عنهم اهـ وقال أبو حيان[4] في كتابه النهر ، في تفسير قوله تعالى ﴿ تبياناً لكل شيء[5] ﴾ أن هذا الحديث خبر مكذوب باطل لم يصح قط اهـ لكن قال العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني رضي الله عنه في الميزان[6] ما معناه أن هذا الحديث وإن كان فيه مقال أي عند علماء الظاهر لكنه صحيح عند أهل الكشف اهـ نقله الشهاب

(١) البزار : الحسن بن الصبّاح الواسطي البزار المتوفي سنة ٢٤٦ هـ ـ سنة ٨٦٣ م . الحافظ الثقة من تصانيفه : السنن روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي وابن صاعد والمحاملي .

(٢) الخفاجي : أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (شهاب ، أبو العباس) لغوي أديب مشارك في بعض العلوم توفي سنة ١٠٦٩ م ـ سنة ١٦٥٩ له : درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ، نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض . . . الخ .

(٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج ٤ ص ١٩٠ ـ ١٩١ حديث رقم ٢٠٩٨ وليس فيه القول الذي ذكره المؤلف رحمه الله .

(٤) النهر الماد من البحر لأبي حيان الأندلسي ج ٥/ ص ٥٢٦ وليس هذا قوله وإنما هو قول ابن حزم الذي نقله عنه من رسالته في إبطال القياس .

(٥) النحل ٨٩ .

(٦) الميزان الكبرى للشعراني ج ١ ص ٣٠ وعبارته : « وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف »

الخفاجي والبيجوري[1] والشيخ حسن العدوي[2] والملوي[3] في كبيره على المنطق والصبان[4] في حاشيته على الشرح الصغير للملوي على المنطق وأيضاً بحث علماء الظاهر إنما هو في هذا اللفظ المخصوص .

وأما معناه فهو مسلم عندهم كتأييد ذلك المعنى بالحديث القدسي المذكور عند الملوي على المنطق ونصه فقد روي في الأحاديث القدسية أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الرب عما يختلف فيه أصحابه فقال يا محمد أصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها أضوأ من بعض فمن أخذ بشيء مما اختلفوا فيه فهو على هُدًى عندي بفتح الهاء وسكون الدال[5] اهـ وأما المخاطب به فالتحقيق أنه هو سائر المجتهدين من الأمة من غير احتياج إلى فرض حضورهم حسبما نص عليه تقي الدين السبكي نقلاً عن تاج الدين ابن عطاء[6] الله فإنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له تجليات يرى ببصره في بعضها سائراً أمّته الآتية بعده فيقول لهم لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه[7] قال ومثله يقال في الخطاب الذي نحن بصدده اهـ وإذا كان هذا في

(١) البيجوري ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي شيخ الجامع الأزهر ، مشارك في عدة علوم وله تآليف كحاشيته على شرح ابن قاسم في المذهب الشافعي ، حاشية على الشمائل ، وحاشيته على جوهرة التوحيد . . توفي سنة ١٢٧٧ ـ سنة ١٨٦٠ م

(٢) حسن العدوي : حسن العدوي الحمزوي المالكي ، فقيه ومحدث ومتكلم توفي سنة ١٣٠٣ ـ سنة ١٨٨٦ م له تصانيف الجوهر الفريد على شرح ارشاد المريد ، تقرير على البخاري ، حاشية على الزرقاني على العزية ، وتبصرة العصاة . .

(٣) الملوي أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف المجيري الشافعي الملوي الأزهري توفي سنة ١١٨١ ـ سنة ١٧٦٧ له شرح السمرقندية ، حاشية على شرح إساغوجي لزكريا الأنصاري . . . .

(٤) الصبان : محمد بن علي الصبان المصري الشافعي الحنفي . . عالم وأديب توفي سنة ١٢٠٦ هـ ـ سنة ١٧٩١ من تصانيفه إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى . . حاشية على الشرح الصغير للملوي على السلم في المنطق . . .

(٥) حديث : يا محمد أصحابك . . . سبق تخريج حديث أصحابي كالنجوم . ولم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ . . .

(٦) ابن عطاء الله أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري الشاذلي ، صوفي مشارك في علوم كالتفسير والحديث والفقه وله : التنوير في اسقاط التدبير ، لطائف المنن ، الحكم . . توفي سنة ٧٠٩ هـ ـ سنة ١٣٠٩ م .

(٧) حديث لا تسبوا أصحابي رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد .

حق النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بالمولى جل جلاله ومن ثم اختار ابن زكري في السمع والبصر مذهب الصوفية القائل بعضهم نوديت في سري قل للجاهلين بي إن سمعي وبصري يتعلقان بالمعدوم الممكن وهذا آخر الكلام الذي تيسر على ما يتعلق بهذا الحديث .

ولنرجع لما نحن بصدده فنقول مصلياً على النبيّ الرسول صلى الله عليه وسلم وكما أنه ليس لنا أن نتعلق بمذهب الصحابة رضي الله عنهم كذلك ليس لنا أن نتعلق بغير المذاهب الأربعة[1] قال القرافي ورأيت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهب هؤلاء الأربعة انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها حتى إذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً أي مقيداً في موضع آخر[2] اهـ وقال البناني في حاشيته على المحلي ومثل الصحابي في ذلك أي في منع تقليده سائر من لم يدون مذهبه كسفيان الثوري وابن عيينة والزهري وداود والأوزاعي واسحق بن راهويه وغيرهم[3] اهـ ثم لا يخفى عليك أن المذاهب الأربعة قد تختلف في بعض الفروع والأحكام وإن كانت متفقة في العقائد المتعلقة بالله وبالرسول وبالملائكة وأمور الآخرة وأن المالكي مثلاً إنما يتبع مذهب إمامه ولا يجوز له الانتقال عن مذهبه إلا بشروط تقدمت في الرابع وهذا آخر ما وعدنا به من الفصول فحق لي أن أتضرع إلى الله وأقول اللهم بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم النبي المقبول ارزقنا العلم النافع الذي هو غاية المنى والسول .

(١) قال في التقرير والتحبير : نقل الامام ـ أي امام الحرمين ـ في البرهان اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل من بعدهم أي بل قال : بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ووضعوا ودونوا لأنهم أوضحوا طرق النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها . . ، ج ٣ ص ٣٥٣ .

(٢) ذكر قول ابن الصلاح في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٤٠٧ للأنصاري .

(٣) بناني على المحلي . . ج ٢ ص ٣٥٤ .

الخاتمة

ختم الله لنا بالحسنى ومتعنا بالنظر لوجهه الكريم الذي لا يفنى

أعلم أني لما وقفت على كلام سيدي عبد الرحمن الفاسي في تحفة الأكابر المتقدم بعضه في الفصل الثالث وكان متضمناً لما حاصله أنه يجب العمل بأحد القولين الذي هو أقوى من مقابله كما أنه يخير في العمل بأحد القولين المتساويين أردت أن أبسط ذلك بذكر الصور اللائقة بالمقام على جهة التفصيل والتمام **وحاصل هذه الصور أنها عشرة**: ستة فيها أحد القولين أقوى من مقابله فيجب العمل به ويحرم العمل بمقابله وأربعة القولان فيها متساويان في ترجيح كل منهما أو في عدم ترجيح كل واحد منهما .

فالستة الأولى هي أن يكون أحد القولين مشهوراً ومقابله شاذ أو أحد القولين راجحاً ومقابله ضعيفاً أو أحد القولين راجحاً ومقابله مشهوراً أو أحد القولين مشهوراً أو راجحاً ومقابله شاذ أو ضعيفاً أو أحد القولين مشهوراً وراجحاً والآخر راجحاً فقط أو أحد القولين مشهوراً وراجحاً والآخر مشهوراً فقط فهذه ست صور يجب فيها العمل بالأقوى ويحرم العمل بمقابله إلا في الضرورة والقوة حصلت في الصورة الأولى بالمشهورية وفي الثانية بالراجحية وفي الثالثة بالراجحية أيضاً فإنها أقوى من المشهور كما تقدم ذلك عن الهلالي في الفصل الثاني وفي الرابعة باجتماع المشهورية والراجحية وفي الخامسة باجتماع ذلك أيضاً فإن اجتماع ذلك أقوى من انفراد الراجحية وفي السادسة باجتماع ذلك أيضاً فإن اجتماع ذلك أقوى من انفراد المشهورية وإلى القول الأقوى المذكور في هذه الست صور أشار

خليل بقوله مبيناً لما به الفتوى أي مقتصراً على القول القوي الذي يجب الحكم والفتوى والعمل به في هذا المختصر غالباً وهو ما كان راجحاً ومشهوراً أو راجحاً فقط أو مشهوراً فقط .

والصور الأربع الباقية التي فيها القولان متساويان تنقسم على قسمين الأول أن يكون القولان متساويين في التقوية وفيه ثلاث صور .

أحدها أن يكون القولان مشهورين معاً .

ثانيها أن يكون القولان راجحين معاً .

ثالثها أن يكون كل من القولين راجحاً ومشهوراً بأن يكون كل منها قالت به جماعة وكل منها له دليل قوي وإلى هذه الصور الثلاث أشار خليل بقوله وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير لأن مراده باختلاف التشهير الاختلاف في التقوية عبر المختلفون في ذلك بلفظ التشهير أو الترجيح كما يفيده الحطاب في الكلام على النص المذكور ونصه وسواء كان اختلافهم بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو العمل على كذا أو نحو ذلك اهـ نقله بناني عند قول خليل في الظهار وهل هو العزم على الوطء الخ وسلمه وكذا نقله الرهوني ثمة وسلمه .

والثاني من المتساويين أن يكون لا ترجيح في واحد من القولين وفيه صورة فقط وإلى هذه الصورة أشار خليل بقوله وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً الخ وحكم هذه الصور الأربعة أن المكلف مخير فيما يعمل به من القولين كما نص عليه سيدي عبد الرحمن الفاسي وما ذكرناه عن سيدي عبد الرحمن الفاسي من أنه يعمل بالقولين في الست صور ويخير في الأربعة يؤخذ من كلام سيدي محمد الرهوني في غير ما موضع من حاشيته .

مثال الصورة الأولى وهي ما إذا كان أحد القولين مشهوراً والآخر شاذاً كراء

الأرض بما يخرج منها فإن المذهب أي المشهور كما قال الشيخ التاودي[١] على التحفة المنع تبعاً لناظمها قال ابن رشد[٢] في المقدمات ، مذهب مالك وأكثر أصحابه أنه يجوز كراؤها بالدنانير والدراهم والعروض والثياب والحيوان ما عدا كراءها بالطعام وإن لم تنبته كالسمن والزيت وبما تنبته ولو غير طعام كالقطن والكتان اهـ » وقال سحنون من اكترى أرضاً بما يخرج منها فذلك جرحة في حقه وتأوله أبو محمد بما إذا كان عالماً بالمنع وهو مذهبه أو قلد مذهب المانع والأفلا[٣] على قول مالك وأكثر أصحابه عول خليل إذ قال عاطفاً على المنع ما نصه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب الخ وقد سلم كلامه كل من شرحه أو حشي عليه والمقابل وهو الليث[٤] يقول بالجواز فلا يحل لعالم أن يفتي به لأحد وإنما يجوز له أن يعمل به في نفسه عند الضرورة فإن وقع ذلك الكراء المحرم على المشهور فإن اطلع عليه قبل حرثها فالفسخ ليس إلا وإلا فاتت بحرثها فالزرع أو الغلة كله للمكتري وعليه لربها كراء المثل عيناً هذا إن اكتراها لسنة واحدة فإن اكتراها بجزء مما تخرجه سنين واطلع على ذلك في أثنائها فالأعوام الباقية تفسخ فيها الكراء وما مضى يكون فيه كراء المثل .

وكذا من ذبح ذبيحة وجعل الكرجة كلها لجهة البدن فالمذهب أي المشهور أنها لا تؤكل وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وأصبغ وابن مزين قال

---

(١) الذي نقل كلام ابن رشد في المقدمات هو التسولي وليس التاودي في كتابه « البهجة في شرح التحفة لابن عاصم » ولو عدنا إلى نسخ المقدمات الموجودة والمطبوعة حديثاً لوجدناها ناقصة وليس فيها كثير من الأبواب المتممة . وقد وصلت إلى باب كراء الدور أي أنها لم تصل إلى باب كراء الأراضي الذي هو تابع ولاحق كما في تسلسل أبواب المدونة .
راجع البهجة ج ٢ ص ١٦٣ .

(٢) ابن رشد : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الجد) أبو الوليد القاضي المالكي جد ابن رشد الفيلسوف توفي سنة ٥٢٠ هـ - سنة ١١٢٦ م من تصانيفه المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدوّنة ومختصر مشكل الآثار للطحاوي .

(٣) ذكر التسولي في البهجة كلام سحنون هذا ج ١ / ص ١٦٥ .

(٤) الليث : أبو الحرث الليث بن سعد الفهمي عالم مصر وفقيهها ومحدثها قال الشافعي وابن بكير : هو أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه روى عن عطاء والمقبري ونافع وقتادة والزهري ومالك وروى عنه ابن لهيعة وابن عجلان توفي سنة ١٧٥ هـ - سنة ٧٩١ م .

التلمساني[1] وهو المشهور وقال في الشامل[2] ولو حاز الجوزة للبدن من غير قطع فمشهورها المنع وقال ابن الحرب لا تؤكل مطلقاً أي لا يأكلها غني ولا فقير وممن صرح بحرمتها السيوري[3] ، وكلامه محمول على عدم الصعوبة في الدين وكذا ذكر ابن رشد أن المشهور منع أكلها فعلى هذا القول وهو حرمتها على الفقير والغني لا بيع فيها ولا صدقة وإنما ترمي للكلاب قال ابن ناجي ويضمن الجزار قبعتها[4] أن فرط كثقب اللؤلؤة ومن استؤجر[5] على نقل زجاج فكسره أو أذن له في تقليب فخّار فكسره والبيطار في حال علاجه للدابّة والطبيب في حال طبه والمؤدب إذا ضرب ضرباً لا يجوز له أمّا ما يجوز له ونشأ منه فساد فلا شيء عليه والقاضي إذا حد حداً ونشأ منه فساد فلا ضمان عليه والمقابل القائل بجواز الأكل وهو ابن وهب ، ومن تبعه وإن كان قوياً في نفسه فهو شاذ بالنسبة للقول بالحرمة .

وكذا من خشي باشتغاله بالوضوء أو بالغسل من الحدث الأكبر خروج الوقت فالمشهور أنه يتيمم مطلقاً كان يداوم على الصلاة في الوقت أم لا وهو قول مالك الذي رواه الأبهري[6] عنه وهو مذهب ابن القصار[7] وعبد الوهاب[8]

---

(١) التلمساني : لم يبين لنا المؤلف من هو التلمساني ، خصوصاً وأن من يحمل هذا الاسم يكادوا يكونون بالعشرات ولا مرجع لواحد منهم إلا بمحض العبث . .

(٢) الشامل : الشامل في فروع المالكية لبهرام الدميري .

(٣) السيوري : أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي السيوري ، آخر طبقة من علماء إفريقية كانت له عناية بالقراءات والحديث وعلوم اللسان وأصول الفقه توفي سنة ٤٦٠ هـ .

(٤) قبعتها : أي جلدها كما يبدو من النص ولم أعثر على معناها أو معنى قريب منها في اللسان أو القاموس .

(٥) استجير الأصح استؤجر .

(٦) الأبهري : محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري المالكي أبو بكر فقيه وأصولي ومحدث ناشر مذهب مالك في العراق ووراء النهر توفي في بغداد سنة ٣٧٥ ، وقيل سنة ٣٩٥ هـ ـ سنة ٩٨٦ م وله : شرح مختصر ابن الحكم والرد على المزني وفضل المدينة على مكة . . .

(٧) ابن القصار أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار صاحب « عيون الأدلة وايضاح الملة في الخلافيات » فقيه مالكي توفي سنة ٣٩٨ هـ ـ سنة ١٠٠٨ م ، تولى القضاء ببغداد .

(٨) عبد الوهاب القاضي عبد الوهاب بن نصر التغلبي البغدادي مؤلف كتابه المعونة لمذهب عالم المدينه ، وكتاب الإشراف على مسائل الخلاف . . . الفقيه المالكي وابن القصار من أصحابه توفي سنة ٤٢٢ هـ .

وغيرهما من العراقيين وهو الذي اختاره التونسي[1] وابن يونس[2] وصاحب التوضيح[3] واقامه اللخمي وعياض من المدونة وصرح ابن الحاجب بتشهيره والمراد بالوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً كما يؤخذ من سيدي محمد الرهوني والشاذ يقول أنه يتوضأ أو يغتسل ولو أدى ذلك للصلاة خارج الوقت ولم يطلع خليل على أن هذا الثاني شاذ بالنسبة إلى الأول فأشار إلى تشهيرهما معاً بقوله وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وكذا ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه فالمشهور فيها الوجوب والشاذ يقول بالاستحباب وقد صرح بشذوذ القول بالاستحباب شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي في نوازله الكبرى قال ولا يعمل بهذا القول الشاذ إلا عند الضرورة وقد اعترض العارف بالله مولاي أحمد التجاني[4] القول بالسنية ولم يَرْتَضِ إلا القول بالوجوب مستدلاً بقوله تعالى وثيابك فطهر قال لأن الأمر للوجوب حقيقة وإذا أبطل رضي الله عنه القول بالسنية فكيف يرتضي القول بالاستحباب ثم أن ما للحطاب وصدر به الزرقاني واختاره المسناوي فإنه قال والنفس لما يقوله الحطاب أميل نقل ذلك تلميذه جسوس في شرح الفقهية وكذا اختاره الشيخ بناني وسلمه الرهوني بسكوته عنه وكذا سلمه شيخنا في اختصاره من أن الخلاف بين السنية والوجوب لفظي هو الصواب خلافاً لمن جعله من الشراح حقيقياً كالشيخ الإمام أبي سالم العياشي[5]، في ترجمة حكيم

---

(١) التونسي للأسف ايضاً من يحمل هذه النسبة كثير بل عشرات من العلماء المالكية . . ولعله أبو اسحق إبراهيم بن حسن التونسي المعاصر لابن يونس والمتوفي سنة ٤٣٢ هـ صاحب التعليقة على المدونة .

(٢) ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره توفي سنة ٤٥١ مما ألف كتاب جامع لمسائل المدونة والنوادر .

(٣) صاحب التوضيح لعله خليل صاحب المختصر الذي سبقت ترجمته . والتوضيح هذا هو شرح فرعي ابن الحاجب انتقاه من ابن عبد السلام عصريه وزاد فيه عزو الأقوال . . .

(٤) أحمد التجاني مؤسس الطريقة التيجانية بالمغرب أحمد بن محمد فتحاً بن المختار التجاني أبو العباس توفي في فاس سنة ٩٠٥ هـ ـ سنة ١٥٠٠ م من آثاره : السر الأبهر في أوراد القطب الأكبر ـ جوهرة الحقائق ، حزب التضرع . . . الخ .

(٥) أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي الفاسي المالكي الإمام الرحال من مؤلفاته مناورة في البيوع وشرحها وكتاب الحكم بالعدل والانصاف . . توفي سنة ١٠٩٠ هـ .

الإسلام الروداني[1] فقد رد عليه العلامة الشريف الحسني سيدي أبو عبدالله محمد بن عبد السلام القادري[2] رحمه الله ورضي عنه في كتابه « نشر المثاني » في ترجمة حكيم الاسلام المذكور بأن كون الخلاف حقيقياً يفيد أنه على السنية تكون الاعادة وقتية مع أن الصواب أن الاعادة على السنية أبدية .

فإن قلت : كيف تجعل الخلاف لفظياً وتجعل الاعادة على السنية أبدية وهم نسبوا لمالك وجميع أصحابه إلا ابن وهب وأبا الفرج[3] أن الاعادة على القول بالسنية وقتية فقط قلت : مرادهم بجميع أصحابه من أدركه فقط لا كل من تمذهب بمذهبه ومعلوم أن أصحابه الذين لم يدركوه هم أكثر ممن أدركه وكلهم اختاروا أن الخلاف لفظي وانظر الحطاب وبهذا التحقيق تعلم ما وقع للشيخ سيدي علي الأجهوري في النظم الذي نسب إليه ونصه .

فرضُ ازالةِ النجاسةِ وقيل	ندب وقيل سنة خذ يا نبيل
وكلها مشهر في المذهب	من اقتدى بواحد لم يذنب

وحاصل ما وقع له أمران .

الأول أنه جعل القول بالسنية مقابلاً للقول بالوجوب وبنى عليه كما في نوازله أن من صلى بالنجاسة ذاكراً قادراً يعيد في الوقت فقط ولا يعيد أبداً إلا على القول بالوجوب وهذه وإن كانت طريقة منسوبة لمالك فهي ضعيفة بالنسبة للطريقة الأخرى القائلة بوجوب الاعادة أبداً ولو على السنية وقد رواها ابن وهب عن مالك فالصواب أنها قول واحد وأن الخلاف لفظي .

(١) : الروداني : محمد بن محمد بن سليمان السوسي الروداني المالكي نزيل الحرمين محدث واديب له صلة الخلف بموصول السلف وجمع الفوائد من جامع الاصول وبهجة الطلاب في العمل بالاسطرلاب توفي سنة ١٠٩٤ هـ ـ سنة ١٦٨٣ م

(٢) أبو عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام الحسني القادري فقيه ومؤرخ من آثاره نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر ، الاكليل التاج في تذييل كفاية المحتاج توفي سنة ١١٨٧ هـ ـ سنة ١٧٧٣ م .

(٣) أبو الفرج : لم أقف على ترجمته من بين أصحاب مالك ولا فيمن رووا عنه ولعله يقصد ابن الفرج أي أصبغ . والله أعلم .

والثاني أنه شهر القول بالاستحباب معتمداً على تشهير الفاكهاني[1] والصواب أن القول بالاستحباب شاذ لأن تشهير القول بالاستحباب الذي عزاه سيدي علي الأجهوري للفاكهاني رده الشيخ مصطفى[2] بأنه وقف على كلام الفاكهاني فوجده يدل على خلاف ذلك وكلام الأجهوري الروداني بأنه بحث عنه في كلام الفاكهاني فلم يجده وكلام الروداني صواب وأما رد أبي سالم العياشي على الروداني فباطل كما ذكره صاحب نشر المثاني فانظره وقول الشيخ علي الأجهوري في نظمه من اقتدى بواحد الخ يحمل الاقتداء في كل من الأقوال الثلاثة على ما يليق به ففي الاختيار يقتدي بالقول بالوجوب المرادف للسنية على الصواب وفي الضرورة يقتدي بالقول بالاستحباب أو بالسنية على كلامه من الفرق بينها وبين الوجوب والله تعالى أعلم وبهذا التأويل يسقط البحث معه بأن كلامه يوهم جواز الاقتداء بالقول بالاستحباب في الاختيار ولا قائل به وكذا يوهم جواز الاقتداء في الاختيار بالسنية على كلامه من مباينة القول بالسنية للوجوب وهو ليس بصواب لأن القول بالإعادة في الوقت المبني على السنية على تسليم مباينتها للوجوب لا يقوى قوّة القول بالإعادة على جهة الوجوب المبني على الوجوب وإذا كان لا يعمل في الاختيار بالاستحباب ولا بالسنية على القول بمباينتها للوجوب فلا يفتي بواحد منها خلافاً لعلي الأجهوري في نوازله فإنه أفتى بالإعادة في الوقت على السنية وهذا على أن ما في نوازله أفتى هو به وقيل إن ما فيها إنما هو لبعض تلامذته وعليه فالاعتراض على ذلك البعض والله أعلم .

ثم أعلم أن المشهور القائل بالوجوب مع الشرطية مطلقاً من غير تقييد بالذكر والقدرة .

وقيل واجب غير شرط مطلقاً والأول من هذه الأقوال الثلاثة هو الصواب وعليه مشى الشيخ خليل فإنه ذكر الوجوب مع الذكر والقُدْرة في فصل ازالة

(١) الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندراني الفاكهاني المالكي ، فقيه مشارك . . له شرح رسالة أبي زيد وشرح الاربعين ، توفي سنة ٧٣١ هـ ـ سنة ١٣٣١ م .

(٢) مصطفى : لم يذكر المؤلف ما يدل على اسمه الحقيقي كعادته في ذكر الأسماء سوى أنه عاش بعد الاجهوري أي بعد ١٠٦٦ هـ ولعله : مصطفى العجمي المالكي الفقيه المتوفي سنة ١٢٤٠ ـ سنة ١٨٢٥ مؤلف تكملة شرح سالم السنهوري على مختصر خليل . .

النجاسة ثم بين أن هذا الوجوب على جهة الشرطية في قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها ابن رشد في الأجوبة ونقلها الشيخ الرهوني عند قول الشيخ خليل في ستر العودة إن ذكر وكذا بيع الطعام لأهل الحرب المشهور منع ذلك ولو في زمن المدنة والشاذ يقول بجواز ذلك في زمن المدنة وهو لابن حبيب .

وكذا استنشاق النفحة[1] فإنه حرام على المشهور فقد صرح بحرمة ذلك الولي الصالح سيدي عبد القادر الفاسي وتبعه ولده سيدي عبد الرحمن ونظم ذلك في العمليات بقوله .

وحرّموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

وقد صرح بحرمة ذلك العلامة الزبادي[2] ذكر ذلك في رحلته وكذا صرح بذلك الرهوني في حاشيته عند قول خليل وفي كره القرد الخ وكذا صرح بذلك سيدي الطالب بن الحاج في حاشيته على ميارة وكذا صرح بذلك سيدي بدر الدين الحموي[3] في بعض أجوبته ناقلاً عن العلقمي[4] أنه استدل على حرمة ذلك الاستنشاق بالحديث الذي رواه مسلم والسيوطي في الجامع الكبير عن أم هانيء أنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر[5] وهذا الحديث نبه السيوطي على صحته وروي عن أم سلمة أيضاً وكذا نص على حرمة

---

(١) النفحة : أصل النفحة كما في لسان العرب « ما أصابك من دفعة البرد » وقيل النفحة دفعة الريح طيبة كانت أو خبيثة » ج ٢ / ٦٢٢ ويبدو أن اللفظة اصطلح عليها في السعوط .

(٢) الزبادي : إبراهيم بن عجنس بن أسباط الزبادي الأندلسي فقيه اختصر المدونة ، وله رحلة ، سمع فيها من يوسف بن عبد الأعلى توفي سنة ٢٩٥ هـ .

(٣) الحموي : لم أقف على بدر الدين الحموي وإنما الذي وجدته في « الفكر السامي » بدر الدين محمد بن الشاذلي الحمومي (فلعله خطأ مطبعي) والمتوفي سنة ١٢٦٦ هـ له شرح على المرشد المعين .

(٤) العلقمي : لم أقف على ترجمته ولعله معاصر - كما يبدو من النص - لبدر الدين الحمومي .

(٥) الحديث رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمة وقال عنه الزين العراقي إسناده صحيح وقد استدل به على تحريم الحشيش الإمام العراقي رحمه الله في مجلس عقد لذلك الأمر راجع فيض القدير للمناوي ٦ ص ٣٣٨ وقال ابن الأثير في النهاية :

« والمُفتِر الذي إذا شرب أحمر الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه » ج ٣ ص ٤٠٨ .

ذلك الاستنشاق شيخنا العلامة المرنيسي[1] في بعض أجوبته وكذا صرح بحرمة ذلك العلامة الزرهوني مستدلاً على ذلك بالحديث المتقدم قال ووجه الدليل منه أن القاعدة عند المحدثين أن النهي إذا ورد عن شيئين وقد علم حكم النهي عن أحدهما أعطي الآخر حكمه بدليل اقترانهما في الذكر اهـ أي فالمسكر حرام فكذا ما قارنه وهو المفتر ومنه النفحة المستنشقة ثم أعلم أنها حرام على المشهور سواء قلنا مفترة أم لا أما إذا قلنا أنها مفترة فعلة التحريم المأخوذ من الحديث المتقدم زوال العقل مع أن حفظه من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل وهي العقل والدين والمال والعرض والدم قال صلى الله عليه وسلم « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[2] وقال صلى الله عليه وسلم «إن الله نهاكم عن قيل وقال وأضاعة المال[3] أو كما قال وقالت أم هانيء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر والله أعلم وأما إذا قلنا أنها غير مفترة فالعلة في ذلك أنها تخل بالمروءة كما صرح بذلك سيدي عبد القادر الفاسي والله أعلم .

والشاذ القائل بجواز ذلك مأخوذ من قول سيدي الطالب بن الحاج في حاشيته على ميارة في الكلام على الاستفاف[4] وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالإباحة اهـ لأنهم إذا أباحوا الاستفاف فأحرى الاستنشاق وذكر أنه كما يحرم ما

---

(١) المرنيسي : لم أقف على ترجمته ويبدو أنه من شيوخ المؤلف أو ربما يكون تصحيفاً للونيسي .

والونيسي هذا هو محمد فتحاً بن لأبي الحسن الونيسي أبو عبد الله صاحب حاشية على أيساغوجي وحاشية على صغرى السنوسي ومنظومة في التوحيد توفي سنة ١٢٦٠ هـ - سنة ١٨٤٤ م . ومؤلف « رفع العتاب » محمد القادري مولود قبل وفاة الونيسي بسنة لذا فلا يعد من شيوخ المؤلف المباشرين . . . والله سبحانه أعلم .

(٢) حديث (كل المسلم . . .) قال العجلوني : رواه مسلم عن أبي هريرة قال ابن الفرس : وأورده في الجامع الصغير بلفظ الترجمة من حديث أبي هريرة وعزاه لأبي داود وابن ماجه وأورده ابن حجر المكي في شرح الأربعين بلفظ : عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم وعزاه للترمذي » ٢ / ١٦٥ .

(٣) حديث أن الله نهاكم . . . الحديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة . . . ولفظه : أن الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .

(٤) الإستفاف : « سففت الدواء بالكسر سفاً واستففته قمحته أو أخذته غير ملتوت وهو سفوف » القاموس المحيط ٣/١٥٢ .

ذكر بحرم مسميتها[1] بطابة لأن السفهاء الذين يستعملونها يسمونها بذلك .

ومثال ما إذا كان أحد القولين راجحاً والآخر ضعيفاً التفرقة بين الصبيان في المضاجع المذكورة في حديث أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع[2] فالتفرقة المذكورة مندوبة عند العشر سنين على الراجح وهي رواية عبد الوهاب عن مالك والضعيف وهو قول ابن القاسم يقول أن التفرقة تستحب عند سبع سنين قال ابن رشد الصواب رواية ابن وهب لا قول ابن القاسم وكذا الوليمة مندوبة على الراجح واجبة على الضعيف وكذا إخراج الريح في المسجد حرام على الراجح جائز على الضعيف وهو قول ابن العربي وكذا غسل الرجلين في الوضوء من الجنابة فيه قولان الراجح تأخير غسلهما وهو الذي روته سيدتنا ميمونة رضي الله عنها فإنها ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه[3] والقول الضعيف يقول بتقديم غسلهما ولا دليل له فيما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الغسل توضأ وضوءه للصلاة[4] لأن كلامهما مطلق وكلام ميمونة مقيد والمطلق يحمل على المقيد فيحمل كلام عائشة على ما عدا الرجلين هذا حاصل ما للشيخ بناني وغيره ومثال الصورة الثالثة وهي ما إذا كان أحد القولين مشهوراً والآخر راجحاً تحلية الصبي بالذهب أو بالفضة أو إلباسه الحرير الخالص فإن الراجح الذي أخذه الفقهاء المجتهدون من قول النبي صلى الله عليه وسلم «من تحلى ذهباً أو حلى ولده مثل خر بصيصة لم يدخل الجنة» هو التحريم في حق الصبي والمخاطب به وليه وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : لم يدخل الجنة المراد

(١) طابة : قال في القاموس : (الطابة الخمر) ص ٩٨ ج١ ، وربما سميت الحشيشة بطابة لنفس السبب أو قياساً لها على الخمر .. حتى إنهم كانوا يسمون الدخان أو التنباك بها راجع تفصيل احكاماً في تهذيب الفروق ج١ / ٢١٤ - ٢٢٢

(٢) حديث (مروا أولادكم . . .) رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأخرجه البزار عن أبي رافع ، وأبو نعيم في المعرفة عن الخثعمي والطبراني عن أنس وفي اسنادهما ضعف راجع كشف الخفاء .. ص ٢٢٦ ج٢ .

(٣) حديث تأخير غسل الرجلين .. رواه عن ميمونة رضي الله عنها (أم المؤمنين) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة .

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود .

به أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين إلا أن يتوب أو يقابله الله بالفضل أو يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل مع الأولين وهذا الحديث رواه الإمام أحمد في[1] مسنده والخربصيصة بفتح الخاء وسكون الراء وبفتح الباء الموحدة شيء من الحلي كما فسره الجوهري في الصِّحاح بذلك وفسره في القاموس بالخرزة محركة وفسر الخرزة بالجوهر والمشهور جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة تحليته بالذهب وكراهة الباس الولي الحرير له فيجب تقديم الراجح على المشهور ولذلك قال خليل وحرم استعمال ذكر فعبر بذكر ليشمل الصبي ولم يعبر برجل القاصر على البالغ .

وكذا قراءة ركعتي الفجر فيها قولان الراجح منهما ندب قراءة قل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الركعة الثانية فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون في الأولى وقل هو الله أحد في الثانية ومثل هذه الرواية رواية أبي داود[2] عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور في قراءة ركعتي الفجر ندب الاقتصار على الفاتحة عملاً بقول عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف قراءة ركعتي الفجر وعلى هذا المشهور مشى خليل إذ قال وندب الاقتصار على الفاتحة واعترضه الشيخ الرهوني بأن الراجح المقدم على المشهور هو قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا دليل للمشهور في قول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف القراءة فيهما لأن التخفيف لا يستلزم ترك السورتين المذكورتين والله أعلم وقيدنا في الكلام على المحلى بالصبي لأن الخلاف في الجواز وعدمه قاصر عليه وأما الرجل فيحرم عليه الذهب والفضة من غير خلاف فالمجانة[3] إذا كانت من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص فهي حرام على الرجل محمولة كانت أو معلقة لقول خليل وحرم استعمال ذكر محلى كما أدخلها في كلامه العلامة الشيخ بناني فقد ذكر

(١) حديث « من تحلى ذهباً . . . » رواه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري بلفظ (من تحلى أو حلى بخربصيصة من ذهب كوى بها يوم القيامة » ج ٤ ص ٢٢٧ و ج ٦ ص ٤٦٠ (عن اسماء بنت يزيد) .

(٢) سنن أبي داود ج ١ / ١٩٧ .

(٣) المجانة : يبدو أنها آلة لمعرفة أوقات الصلاة كانت تستعمل في ذلك العصر .

أنه أراد الخروج لزيارة الغوث الكامل مولانا عبد السلام بن مشيش[1] نفعنا الله به في الدارين واحتاج إلى مجانة ليعرف بها أوقات الصلاة فلم يجد إلا مستعملة من ذهب أو فضة فطلب النصوص التي تبيحها له فلم يجدها ونقل عنه أنه استدل على حرمتها بقول خليل وحرم الخ فسافر بلا مجانة ومن المتأخرين من أجازها معللاً ذلك بأنها تعين على الصلاة في وقتها وفي هذا التعليل بحث لعدم توقف معرفة الوقت على المجانة ولكثرة غير الخالصة في هذا الزمان ومنهم من فصل فأباح المجمولة دون المعلقة والاحتياط هو القول الأول إلا لضرورة فحينئذ يقلد الثالث والله أعلم وقولنا فهي حرام على الرجل مفهومه أنها جائزة للمرأة وهو كذلك لأن المحلى لا يحرم لباسه على المرأة وكذلك يجوز للمرأة المخايد التي فيها الصقلي الخالص لأن ذلك من قبيل المفروش الذي هو من اللباس وكذلك يجوز لها النطعة العمياء لأنها مفروشة فهي ملحقة باللباس أيضاً والله أعلم فكل لباس لها أو ما جرى مجرى لباسها كما إذا كان مفروشاً لها فهو جائز .

قال الحطاب عند قول خليل وجاز للمرأة الخ ما نصه قال في الزاهي[2] وما اتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز اهـ والمراد بقوله وما اتخذه النساء لشعورهن ما يلففن فيه شعورهن لا المشط من الذهب أو الفضة فإنه حرام كالمكحلة والمرآة والمدهن ومثل ما للحطاب للمواق وسيأتي نصه قريباً والله أعلم .

وأما الستور المفضضة أي المطرزة بالفضة الخالصة أو المذهبة كالحيطى المعروف عندنا بالزحاف وكالخامية المعروفة عندنا أيضاً بالحمقاء فإنهما محرمان على الرجل وكذا هما محرمان على الأنثى لأنهما ملبوسان للحائط لا للمرأة والشارع إنما أباح للمرأة الذهب والفضة إذا كان ملبوسين لها وقد نص على حرمة الستور المذكورة على الرجل والمرأة الحطاب والمواق عند قول خليل وجاز للمرأة إلى قوله لا

(١) ابن مَشِيش : من المتصوفة المتأخرين ، المشهور بأوراده وصلواته وله كتاب شجرة الشرف التي فرغ من تأليفها سنة سنة ١١٣٦ هـ .

(٢) صاحب (الزاهي) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد . . . ابن القرطي من فقهاء المالكية بمصر توفي سنة ٣٥٥ هـ ، سنة ٩٦٦ م وله كتاب الزاهي الشعباني في الفقه وكتاب في أحكام القرآن وكتاب في مناقب الإمام مالك .

كسرير ونص الحطاب قال في الجواهر وكذا المكاحل والمرايا المحلات وأقفال الصناديق والأسرة والمذاب والمقرمات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة ولا تحلية شيء منها لا للرجال ولا للنساء ثم قال والمرايا جمع مرآة بكسر الميم والمذاب جمع مذبة ما يطرد به الذباب والأسرة جمع سرير والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش وتصاوير قاله في الصحاح اهـ المقصود منه والشاهد في قوله والمقرمات فإنه لما ذكرها في سياق قول خليل لا كسرير وبعد قوله لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة علمنا أن نقشها هو بالذهب أو بالفضة ولذلك حرمت عليهما والله أعلم ونص المواق وفي ابن يونس ما يتخذه النساء لشعورهن وازرارجيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فلا زكاة فيه وليس كما يتخذنه للمرايا واقفال الصناديق وتحلية المديات والأسرة والمقرمات وشبه ذلك اهـ .

فإذا كانت المقرمات وهي الستور التي فيها نقش من الذهب أو الفضة تحرم على النساء كما هو صريح المواق عن ابن يونس فأحرى الرجال والله أعلم فأخذ حرمة الحيطى الزحاف والخامية الحمقاء من كلام الحطاب والمواق مسلم عند كل من له دراية بكلام الفقهاء والله أعلم وأما ما وقع في كلام العلامة الدسوقي من جواز الستور المذهبة والمفضضة فلا يعول عليه لأنه مخالف لكلام ابن يونس والجواهر[1] والحطاب والمواق وغيرهم وكذا يحرم على الذكر والأنثى نقش الجدران والخشب بالذهب والفضة كما نص على ذلك العلامة الزرقاني ونصه لا كسرير ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما ومرآة ومشط ومدية وقفل صندوق ومكحلة كمِرْوَد إلا لِتَداوٍ فيجوز ولو لرجل أن تعين طريقاً وإلا منع عليهما وكطبخ أو أكل في إناء نقد لتداوٍ وإن تعين طريقاً جاز لهما وإلا منع عليهما ودخل تحت الكاف مروحة محلاة بأحد النقدين وما اتخذ في جدران وسقوف وخشوب وأغشية لغير القرآن فلا يجوز شيء من ذلك لرجل ولا امرأة أنظر الحطاب اهـ والشاهد في قوله وما اتخذ في جدران وسقوف وخشوب الخ وكلامه هذا سلمه الشيخ بناني والشيخ التاودي

(١) الجواهر لم أقف على عالم بهذا الاسم ولعله كتاب الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة لابن شاس المالكي المتوفي سنة ٦١٦ هـ .

والشيخ الرهوني وكلام الحطاب الذي أشار إليه هو ما نصه وكذلك أي يحرم على الرجال والنساء ما يتخذ في الجدران والسقف والأخشاب كما في الطراز[1] وغيره قال في الزاهي وكذلك ما جعل للزجاج وازرار واقفالاً لثياب الرجال وقصب للأطفال والكبار وأغشية لغير القرآن وما يجري مجرى الاحراز ثم قال والقصب بفتح القاف والصاد المهملة المجوف والله أعلم ومما ذكر تعلم أن قول العلامة الدسوقي عند قول خليل وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ما نصه واعلم أن تزويق الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جائز في البيوت وفي المساجد مكروه إذا كان يشغل المصلي وإلا فلا اهـ ليس بصواب .

واعلم أن من ملك شيئاً من الحلي وهو حرام عليه كالحيطى المذهب والخاتمة المذهبة فإنه تجب عليه الزكاة فيه كل سنة كما نص عليه الشيخ خليل في باب الزكاة بقوله إلا محرماً لأنه استثناه مما لا زكاة فيه وما ذكرناه من حرمة نقش الجدران بالذهب والفضة هو في غير الكعبة المشرفة أما الكعبة وما ألحق بها من المسجد النبوي ومن أضرحة الأولياء فلا يحرم نقش ما ذكر فيها فقد ورد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الكعبة قال هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء أي عزمت أن لا أترك في الكعبة المشرفة أما الكعبة وما ألحق بها من المسجد النبوي ومن أضرحة الأولياء فلا يحرم نقش ما ذكر فيها فقد ورد أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الكعبة قال هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء أي عزمت أن لا أترك في الكعبة ذهباً ولا فضة بل أتصدق على الفقراء بالجميع فقال له حاجب الكعبة لا تقدر أن تفعل ذلك قال ولم قال لأن صاحبيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك فقال عمر رضي الله عنه المرآن الكاملان اللذان يجب عليّ اتباعهما أو كلاماً هذا معناه وكذلك يجوز بيع الشيء القليل الذي ترجى بركته بما هو أكثر من ثمنه بأضعاف مضاعفة كبيع الشمعة التي تساوي مثقالاً بمائة وكبيع جزء قليل من الكسوة الذي لا يساوي مثقالاً واحداً بمائة ودليل إباحة ما ذكر كلام جسوس على الشمائل فإنه قال في باب ما جاء في صفة مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نصه قال ابن حجر

(1) الطراز المذهب في بيان معنى المذهب لمحمد بن اسماعيل النفراوي المالكي المتوفي سنة ١١٨٥ هـ .

واشترى أي قدح مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عند أنس ابن مالك خديم مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ميراث النضر بن أنس بثمان مائة ألف أي من الدراهم الشرعية[1] كما صرح بذلك الشيخ ابراهيم البيجوري في حاشيته على الشمائل فإذا كان السلف الصالح يشترون الشيء القليل بالثمن الكثير لرجاء بركته فكذلك يجوز لنا ذلك لرجاء بركة الصالحين وأهل العلم وأهل البيت .

وقد كان الولي الصالح سيدي عبد القادر الفاسي يستسقي بأهل البيت كما كان السلف يستسقون بجدهم صلى الله عليه وسلم فمن كانت عنده محبة في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان شراؤه لحاجة مملوكه لواحد من أهل البيت كشراء السلف الصالح حاجة من حوائج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا محمداً في أهل بيته أي من أراد أن ينظر إلى وجه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلينظر إلى واحد من أهل بيته كما فسره بذلك ابن وفا رحمه الله والله أعلم .

ومثال الرابع وهو ما إذا كان أحد القولين مشهوراً وراجحاً والآخر شاذاً وضعيفاً الجلوس على الحرير الخالص للرجال فإنه حرام على المشهور لكثرة قائله وحرام على الراجح أيضاً لقوة دليل التحريم وهو نهيه صلى الله عليه وسلم الرجال عن لباس الحرير[2] فإن الجلوس عليه من جملة اللباس بدليل قول أنس بن مالك أن هذا الحصير قد أسود من طول ما لبس ومعلوم أن لباس الحصير هو الجلوس عليه وأما قول ابن الماجشون أن الجلوس ليس من اللباس في شيء فمردود بكلام

(1) ذكره أيضاً شارح الشمائل العلامة علي بن سلطان محمد القاري ج ١/ ص ٢٣٩ .

(2) ورد النهي عن لبس الحرير في أحاديث كثيرة وصحيحة منها ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ومنها ما رواه البخاري وابن ماجه والنسائي عن عمر أيضاً رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » ومنها ما رواه أبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي » راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج ٣ ص ٩٦ - ١٠٢ .

أنس المتقدم وأما تأويله كلام أنس بأنه كان يجعل حصيره غطاء فبعيد جداً وهذا على تسليم أن النهي إنما ورد عن اللباس فقط وليس كذلك بل ورد عن الجلوس أيضاً فيكون مقابله وهو الجواز شاذاً وضعيفاً وهو لابن الماجشون وبعض الشافعية والكوفيين والمراد بالكوفيين الحنفية كما صرح به الأمير وكما يؤخذ ذلك من كلام القسطلاني في كتاب الشفعة[1] وبيان وجه الأخذ منه أنه نسب القول بثبوت الشفعة للجار للحنفية فقط ثم بعد ذلك عبر عنهم بالكوفيين ونسبه لهم فقط والله أعلم ثم أن الجلوس عليه حرام على الرجل ولو بالتبعية للمرأة والقول بجوازه تبعاً لها ضعيف كما في الزرقاني وسلمه بناني والتاودي والرهوني فما اشتهر عند العوام من أنه يجوز له تبعاً لها ضعيف لا يعمل به إلا في الضرورة هذا حكم الجلوس عليه وأما لباسه فحرام على الرجال اجماعاً وقد صرح العلامة الخرشي بالإجماع عند قول الشيخ خليل وعصى وصحت وكذا صرح به غير واحد ومستند الاجماع الحديث المتقدم قريباً وما أخرجه ابن حبان في صحيحه أن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار وأشهدكم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة وأما ما ذكره القلشاني في شرح الرسالة من الخلاف فقال بعض العلماء من الفاسيين أن ذلك الخلاف كان قبل انعقاد الاجماع وحينئذ فلا ينبغي أن لا يذكر هذا الخلاف لئلا يغتر به إلا بقصد التنبيه على أنه كان قبل انعقاد الاجماع هذا حكم لباسه وأما تعليقه فإن كان مع استناد الرجال عليه فهو حرام كالجلوس عليه وإن كان من دون ا ستناد إليه فهو جائز قال العارف الفاسي رضي الله عنه في حاشيته على المختصر عند قول خليل في الوليمة كفرش حرير وقد ذكر ابن عرفة أن ما كان من ذلك أي من الحرير الخالص لمجرد الزينة بحيث لا يستند إليه ولا يجلس عليه إلا ظهر خفته قال ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الاجابة للولائم وكذا قال ذلك التتائي اهـ منها وفي كتاب الجامع لجمل من الفوائد والمنافع للشيخ زروق رضي الله عنه ما نصه فأما فرش الحرير فلا يجوز الجلوس عليها ولا

(1) ارشاد الساري للقسطلاني ج٤/ص ١٢٥ قال : «فيه إشعار بأن المؤلف يختار مذهب الكوفيين» .

يمتنع من الاجابة لأجلها اهـ المقصود منه فقوله ولا يمتنع من الاجابة لأجلها أي إذا كان فرش الحرير لا يجلس عليها أحد بحضرته كما لا يجلس هو عليها والا فتحرم الاجابة كما يدل على ذلك قوله فلا يجوز الجلوس عليها ومثل جلوس الرجال على الحرير استنادهم إليه وقد نص الخرشي والزرقاني في باب الوليمة على أن تعليق الحرير من غير استناد رجل إليه لا يمنع من الاجابة للولائم وسلم كلامهما كل من حشى عليهما وهذا كله في الخالص بلا حائل فلو كان مع الحائل فقيل يحرم أيضاً وهو للمازري وعياض كما عند الزرقاني عند قول خ وعصى وصحت الخ وقيل يجوز وهو الذي صرح به العارف بالله الفاسي والبرزلي والبطريني[1] والمرجاني[2] ونقله الشيخ بناني في باب الوليمة وسلمه .

فإن قلت : إن الشيخ بناني وغيره ذكرو أن جواز الجلوس على الحائل مقيس على الصلاة على الثوب الذي تحته نجاسة ومعلوم أن المنصوص وهو ما للمازري وعياض مقدم على المخرج .

قلت : كما تقوّى الأول بكونه منصوصاً تقوى الثاني بتلقي العلماء المذكورين آنفاً له بالقبول وبكونه مأخوذاً من المدونة كما ذكر ذلك العلامة الرهوني عند قول خ ولمريض بستر نجس إلى قوله وكذا الصحيح على الأرجح وباقتصار الشيخ بناني عليه في شرحه على المختصر فالقولان مرجحان معاً والله أعلم .

هذا كله حكم الحرير الخالص ويلحق به كما ذكره الشيخ علي الأجهوري ما إذا كان الغالب فيه حريراً بأن كان سُداه حريراً ولحمتُه من حرير وغيره أو العكس نقله الصعيدي على الرسالة وأما الخز ففيه طريقان مرجحان معاً الأولى أنه ما سداه حرير ولحمته صوف أو قطن أو كتان فهذا فيه أقوال ثلاثة فقيل جائز وعليه يحمل لباس الإمام مالك له وكذلك شيخه ربيعة[3] وقيل حرام وقيل مكروه وهو أشهر الأقوال وأما إذا كان سداه من صوف ولحمته من حرير فهو حرام على هذه الطريقة

(1) المرجاني لم أقف على ترجمته .
(2) البطريني لم أقف على ترجمته .
(3) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك الفقيه المشهور وثقه أحمد وغيره توفي سنة ١٣٦ هـ .

وقد صرح بحرمته الخرشي في الكبير كما نقله عنه الصعيدي ويؤخذ هذا التحريم من تعريف الخز المذكور عند الزرقاني وقد سلم ذلك التعريف الشيخ بناني والتاودي والرهوني الثانية أن الخز هو ما سداه حرير ولحمته صوف أو بالعكس فكلا الصورتين من الخز المكروه على هذه الطريقة وعليها مشى الشيخ جسوس في شرح الشمائل والصعيدي على الرسالة والشيخ التاودي على البخاري ناقلاً ذلك عن ابن العربي والله أعلم وأما تغطية الجُدْران بالحرير الخالص فلا يحرم إلا استناد الرجال إليه نعم تغطية الجدران بالستر المذَهَّبة أو المفضضة فذلك حرام ولو من غير استناد إليها والفرق بين ستر الحرير والستر المذهبة أن حرمة الحرير أخف من حرمة الذهب والفضة كما نص على ذلك غير واحد وممن نص على ذلك عز الدين ونصه بعد كلام لأن أمر الحرير أهون من أمر الذهب والفضة ولذلك يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره إذا كان الحرير مغلوباً ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة نقله عنه البرزلي في مسائل الصلاة ونقل ذلك عن البرزلي شارح العمل وكذا نقل ذلك عن البرزلي الشيخ الطيب بن كيران[1] في بعض تآليفه .

ويدل أيضاً على أن الحرير أخف حرمة ستور الذهب والفضة على الرجل والأنثى كما مر بخلاف ستور الحرير فإنه يجوز للمرأة الاستناد إليها دون الرجل فمن نظر للستور المذهبة أو المفضضة على جهة الرضا باستعمالها فقد رضي بالمعصية والرضا بالمعصية معصية وأما قول الصعيدي وقد رأيت ما نصه ويجوز الجلوس تحت الستائر التي على الجدران وكذا تحت السقف المذهبة اهـ كلامه فهو إما ضعيف أو يحمل على الجلوس اضطراراً لا اختياراً والله أعلم .

فإن قلت : إنا أدركنا جماعة من العلماء يحضرون الولائم وفيها سترٌ مذهبة ولا ينكرون شيئاً من ذلك .

قلت : لا دليل في فعلهم على جواز ذلك لأنهم غير معصومين ولو سألتهم لصرحوا بالحرمة .

(١) ابن كيران محمد الطيب بن عبد المجيد بن عبد السلام ابن كيران الفاسي وصف بأنه حصل رتبة الاجتهاد في زمنه من آثاره التفسير، وشرح السيرة وشرح الحكم العطائية . . . توفي سنة ١٢٢٧ هـ ـ سنة ١٨١٢ م .

وكذا استعمال آلة اللهو فإنه حرام على المشهور لكثرة قائله وعلى الراجح لقوة دليله فقد سئل العلامة المحقق البركة أبو محمد سيدي عبد السلام القادري الحسني عن مسئلة السماع والغناء لا يحل سماع شيء منه سواء كان بآلة أو غيرها على المذهب أي المشهور وكذا الملاهي الملهية وهي الآلة المطربة المعروفة حسبما نص عليه أصبغ وابن رشد والشيخ ابن أبي زيد[1] وغيرهم ووجه المنع في ذلك أنه من اللهو وكل لهو باطل كما في الحديث إلا الثلاثة المستثنيات فيه والباطل خلاف الحق فهو ضلال كما في الآية[2] والضلال محرم على المؤمنين وعلة تحريم المسؤل عنه كونه صارفاً عن الحق ملهياً عن الملك الحق مشغلاً عن التعلق بالرب مثير اللهوى النفساني ومحركاً للباعث الشيطاني فإذا وجدو أني يوجد من جمع قلبه على مولاه وملك زمام نفسه وهواه انتفت هذه العلة ولم يصادف النهي محله ولذلك لم يمنعوا في حق الصوفية وأمثالهم وإنما اختلف فيه قولهم بالنسبة إليهم بالكراهة والجواز وأكثر قولهم فيه بالجواز ثم جوازه لهم مشروط بأمور ذكرها الشيخ زروق في شرح الرسالة وهي السلامة من ممنوع شرعاً كحضور النساء والصبيان وكون المسموع مما يقع به تنبيه وإرشاد أو زيادة يقين وكونه لا ينكر فيه شيء معنى ولا لفظاً وكونه خالياً عن الآلات والكف .

وليعلم أن موضوع المسئلة المتكلم عليها هو الغناء المشتمل على ما يسوغ التكلم به في الشرع لفظاً ومعنى كالغزل والنسيب والمدح لمن يحق أن يثنى عليه وشبه ذلك أمّا ما كان فاسد المعنى أو المبنى فمن الباطل الذي لا خلاف في تحريمه فلا يحل سماعه ولا التكلم به اتفاقاً فاعرف ذلك والله الموفق اهـ ولا يخفى أن مراده بالغناء الذي هو حرام على غير مذهب الصوفية ما فيه الحدود والقدود وتمطيط وتزويق في الكلام كما يؤخذ ذلك من قوله في الكلام على العلة مثيراً للهوى النفساني ومحركاً للباعث الشيطاني فيؤخذ منه أن السماع على غير هذا الوجه بأن

(١) ابن أبي زيد عبد الله بن أبي زيد النفري القيرواني المالكي فقيه مفسر وإمام المالكية في وقته وجامع المذهب صاحب النوادر ومختصر المدونة والرسالة التي شرحها الكثيرون . . . وفي سنة ٣٨٦ هـ ـ سنة ٩٩٦ م .

(٢) أي قوله تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ يونس ٣٢ .

وربما يقصد قوله تعالى في سورة لقمان ﴿ ومن الناس من يتخذ لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا . . . ﴾ معتبراً علة تحريم اللهو الإضلال عن سبيل الله .

كان فيه مدح الرسول عليه الصلاة والسلام من غير تمطيط وتزويق جائز ولو لغير الصوفية والله أعلم والشاهد في قوله وكذا الملاهي الملهية الخ فإنه يفيد حرمتها على المشهور وقوله إلا الثلاث المستثنيات الثلاثة المستثناة هي لعب الرجل مع زوجته والمسابقة والرمي بالنبل وقوله كما في الآية أشار به بقوله تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ وقوله في الكلام على الصوفية نقلاً عن الشيخ زروق وكونه خالياً عن الآلات أنظره مع ما صرح به غير واحد من جواز الآلة للصوفية قال الإمام السيوطي حين سئل عن الآلة (حرمها من عليهم المعوّل في الأحكام) يعني وهم علماء الظاهر المقتدى بهم وسمعها من لا سبيل إلى الانكار عليه يعني وهم الصوفية رضي الله عنهم اهـ وقال عبد الباقي الزرقاني عند قول خليل وبطلت بقهقهة ما نصه .

فائدة : القهقهة في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء وحرام عند الصوفية قاله الأقفهسي[1] كما في الشيخ أحمد[2] ولعل المراد بالحرمة الكراهة الشديدة أو أنهم نظروا لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لو اطلعوا عليه إذ الصوفية لا يخالفون الشرع ومن ذلك قول بعض الصوفية بجواز سماع آلة اللهو المحرمة عند الفقهاء لسماعهم منها ذكر الله دون اللهو فالجواز قاصر على من هو بتلك الصفة ومنه اتلاف الشبلي[3] ما يلبسه بنحو حرقه مجيباً من قال له جاء النهي عن اضاعة المال بأن اضاعته لمداواة مرض بدني غير منهي عنه بل مطلوب فكيف باضاعته لمداواة مرض ديني[4] وأنا أفعله لذلك اهـ وسلمه محشوه والشاهد في قوله المحرمة عند الفقهاء أي جمهورهم فهذا يدل على جوازها للصوفية خلافاً للشيخ زروق وقد يجاب عنه بأنه لم يبحها جميعهم بل بعضهم فيكون هو ماشياً على قول من منعها

---

(١) الأقفهسي : لقاضي عبد الله بن مقداد بن اسماعيل الأقفهسي المالكي فقيه وأصولي ومفسر له شرح مختصر خليل وشرح رسالة أبي زيد وتفسير في القرآن . . . توفي سنة ٨٢٣ هـ .

(٢) الشيخ أحمد من المقصود بالشيخ أحمد هنا ؟ . فما أكثر من يعرفون من علماء المالكية بنفس الاسم مثل زروق وابن زكري والونشريسي وإذا كان الشيخ أحمد هذا صوفياً كما يظهر من كلامه فلعله الشيخ أحمد الفاروقي السرهندي النقشبندي توفي سنة ١٠٣٤ .

(٣) الشبلي أبو بكر بن جَحْدَر الشبلي الصوفي صحب أبا القاسم الجنيد ، وتفقه على مذهب مالك وكتب الحديث توفي سنة ٣٣٤ . . . راجع ترجمته وأقواله في طبقات الشعراني ج ١ ك ص ١٠٣ - ١٠٥ .

(٤) يقصد بالمرض الديني الذنوب المقسية للقلب .

منهم ويدل على أن منهم من منعها كلام الزرقاني المتقدم فإنه نسب الجواز لبعضهم لا لجميعهم .

ويدل على ما ذكر أيضاً قول العارف الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه لطائف المنن ما نصه ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ كراهة سماعي للغناء على الآلات المطربة من حين كنت صبياً عملاً بنهي الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنحصل أنه كما اختلف فيها أهل الظاهر اختلف فيها أهل الباطن[1] إلا أن الراجح مختلف فالراجح عند أهل الظاهر المنع والراجح عند الصوفية الجواز والله أعلم .

ولنرجع لما نحن بصدده من النصوص الدالة على أن المشهور الحرمة فنقول وقال العلامة أبو عبد الله سيدي الطالب بن الحاج في حاشيته على المرشد المعين ما نصه الملاهي الملهية وهي العود وجميع ذوات الأوتار حرام في الأعراس وغيرها كما في باب الشهادة من التوضيح نقلاً عن المازري ونحوه لابن عرفة وصاحب المدخل وهو المشهور في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد قال ولم أر من صرح بالخلاف في ذلك من المالكية إلا من عبر في كراء المعازف بالكراهة ومن عبر في العود والرباب بالكراهة كابن المواز[3] وابن عبد الحكم[4] قال وقد يريدون بالكراهة التحريم كما

---

(١) هذا التفريق بين الحكم الظاهر والحكم الباطن (الصوفي) غير معهود عند الاصوليين فالحكم الشرعي الاعتماد فيه على الدليل الشرعي لا على غيره من الأدلة . وقد عرفه الأصوليون بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين . . . الخ » فلا يقال أن الحكم الشّرعي الظاهر غير الحكم الشرعي الباطن لأن المفترض أن يكون كلاهما شرعياً والنظر إلى كونهما حكماً صوفياً باطنياً أو حكماً شرعياً من جهة أخرى غير مصدر التشريع الواحد بالجهة . فلا بد أن يكون تبعاً لنواح أخرى وهو مرفوض عند الأصوليين لأن مصادر التشريع محصورة ولا يصح اجماعاً الخروج عنها . والاحكام التكليفية الخمسة من وجوب وتحريم وندب وكراهية واباحة مرتبطة بالأدلة الشرعية فلا يقال هذا حرام عند أهل الظاهر وحلال أو مباح عند أهل التصوف إلا إذا اعتبرنا أن هذا التفريق قائم على التعليل بمقاصد الشريعة الإسلامية ويحتاج هذا الأمر إلى أفراد بحث له .

(٢) ابن المواز محمد بن ابراهيم الاسكندري المالكي المعروف بابن المواز تفقه على اصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم . . له كتاب مشهور اسمه الموازية توفي بدمشق سنة ٢٦٩ هـ - سنة ٨٨٢ م .

(٣) إبن عبد الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم تفقه على أبيه وأشهب وابن وهب القاسم وصحب الشافعي من آثاره : الوثائق والشروط وأحكام القرآن والسنن توفي سنة ٢٦٨ هـ - سنة ٨٨٢ م .

في التوضيح والعلة في ذلك شدة الاطراب المؤدي إلى الاستكثار المنبت للنفاق في القلب نقله في المدخل عن ابن عيينة اهـ منه وقوله ولم أر من صرح بالخلاف في ذلك من المالكية أنظر مع ما نقله هو نفسه قريباً عن ابن العربي في العارضة[1] من أن مذهبه الاباحة وهو من المالكية فلعله لم يطلع على كلامه أولاً فتحصل أن سماع الآلة جائز للصوفية حرام على غيرهم على المشهور كما صرح بذلك أصبغ وابن رشد والشيخ ابن أبي زيد والتوضيح والمازري وابن عرفة وهو المشهور أيضاً في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأن علة التحريم كونه ملهياً عن الملك الحق لما فيه من شدة الاطراب وقد صرح بهذه العلة الإمام الساحلي[2] والشيخ بناني والشيخ التاودي وابن حجر والحطاب وابن رشد وأنه لا فرق في التحريم بين الأعراس وغيرها خلافاً لتفصيل الزرقاني ونصه واعلم أن الغناء إما بآلة أو بغيرها وفي كل إما أن يحمل على تعلق بمحرم أو لا وفي كل إما أن يتكرر أو لا وفي كل إما فعلاً أو سماعاً وفي كل إما في عرس أو صنيع وإما في غير ذلك فمتى حمل على تعلق بمحرم حرم فعلاً وسماعاً تكرر أم لا بآلة أو لا في عرس أو صنيع أو نحوهما أو في غير ذلك ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع فيمنع أن تكرر بآلة وغيرها فعلاً وسماعاً وإن لم يتكرر كره سماعاً وهل كذا فعلاً أو يمنع اختلاف اهـ كلامه بلفظه وقد رده العلامة الرهوني بأنه خلاف ما في المعيار عن المازري من أنه بالآلة حرام وبكلام ابن عرفة فإنه قال الظاهر عند العلماء حرمته اهـ بخ[3] .

ومن الأدلة على الحرمة قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث

---

(1) أي في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي فقد قال فيه ابن العربي المالكي : أما قول ابن عباس إنها - أي آية لهو الحديث - نزلت في كل من كانت له مغنية تغنيه ليلاً ونهاراً فلم يصح سنداً ولا يصح معنى لما بيناه في غير كتاب وفي هذا من أن سماع الغناء ليس بحرام لا من قينة ولا من غيرها بتفصيل . . . ، ج ١٢ ص ٧٣ .

(2) الساحلي : أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الساحلي صاحب بغية السالك في أشرف المسالك والمتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

(3) (اهـ بخ) = انتهى باختصار .

ليضل إلى أليم ﴾[1] فإن جمهور المفسرين على أن لهو الحديث الغناء والمزامير كما في القسطلاني[2] .

والحاصل أن الآلة فيها طرق ثلاثة .

حرمتها على المشهور في المذاهب الأربعة وهي أقرب إلى الصواب .

والطريقة الثانية تحكي الاجماع على التحريم وقد ذكرها غير واحد من المحققين كالإمام الولي الصالح أبي عبد الله سيدي محمّد الأنصاري الساحلي في كتاب بغية السالك في أشرف المسالك والولي الصالح أبي محمد العبدري المعروف بابن الحاج في كتابه المدخل[3] والشيخ يوسف بن عمر وابن حجر الهيتمي في الزواجر[4] نقلاً عن القرطبي وصاحب المعيار والشيخ زروق في قواعده وصاحب روح البيان[5] والشهاب الخفاجي على الشفاء وأبي بكر الطرطوشي[6] وابن الصلاح .

الطريقة الثالثة تحكي الاجماع على الاباحة حكاها ابن حجر في فتح الباري[7] عن قوم وهي ضعيفة جداً وأغرب ابن حجر في ذلك فإنه يتوسع في

---

(1) سورة لقمان آية ٦ .

(2) إرشاد الساري للقسطلاني ليس فيه تفسير للهو الحديث الوارد في سورة لقمان لأن البخاري لم يفرد له باباً والذي فيه ، ويحرم الغناء مع الالات مما هو شعار شاربي الخمر كالطنبور وسائر المعارف أي الملاهي من الأوتار والمزامير ، ٨ / ٥٩ .

(3) المدخل ٣ : ١٠٤ قال : وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستمعه فاسق . . . وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين .

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ج ٢ ص ٢٠٣ عن القرطبي (أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وراجع للمؤلف كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع .

(5) صاحب روح البيان هو إسماعيل حقي الاسلامبولي الحنفي وربما كان المؤلف غيره لتشابه إسمه مع غيره .

(6) أبو بكر الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد بن خلف . . الفهري الطرطوشي المالكي المعروف بابن أبي رندقة صحب أبا الوليد الباجي ورحل إلى المشرق توفي سنة ٥٢٠ هـ - سنة ١١٢٦ م له : سراج الملوك والدعاء ، شرح رسالة ابن أبي زيد .

(7) فتح الباري للعسقلاني : الذي جاء في فتح الباري هو قوله رحمه الله ننقله بتمامه : واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب وهو ضرب من النشيد فيه تمطيط وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالالحان التي تشتمل عليها الموسيقى وفيه نظر وقال الماوردي : =

حكاية الأقوال حتى يحكي أقوال الكفار وقد رد عليه جماعة من الفحول في هذا المعنى منهم الإمام العلامة المحقق أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي[1] في كتابه ازالة اللبس فانظره هذا حكم السماع والآلات[2] وأما حكم الرقص فحصله أنه تعرض له أحكام أربعة الحرمة وهي لمن فعل ذلك رياء أو سمعة والكراهة وهي لمن فعل ذلك لأجل مساعفة الناس ولوجوب وهو لمن فعل ذلك بقصد فك نفسه من الهلاك الذي يحصل له لو لم يرقص بأن كان من أهل الوجد والندب وهو لمن فعل ذلك بقصد التشبه بالصوفية أهل الحال والوجد والله أعلم .

ومثال الخامس : وهو ما إذا كان أحد القولين راجحاً ومشهوراً والآخر راجحاً فقط الدلك في الغسل فإن القول بوجوبه لذاته مشهور وراجح أما كونه مشهوراً فلأنه صرح به جماعة من المالكية بل نسبوه لمالك وأتباعه وأما كونه راجحاً فالأحاديث الدالة علي وجوب الدلك والأصل أن وجوبه لذاته والقول بوجوبه لإيصال الماء للبشرة راجح فقط للدلالة المذكورة عند الشافعية .

= الخلف فيه فأباحه قوم مطلقاً ومنعه قوم مطلقاً وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة ونقل ابن طاهر في كتاب السماع الجواز عن الكثير من الصحابة لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولاً . قال ابن عبد البر :

الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وإفساد لوزن الشعر طلباً للطرب وخروجاً عن مذاهب العرب وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون الحان العجم .

وقال الماوردي : هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالين :

١ ـ أن يكثر منه جداً .

٢ ـ وأن يصحبه عاص .

وإلا فهو مثل التنزه في البستان ! والتفرج على المارة ! .

واطنب الغزالي في الاستدلال وحصله أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية وربما التمس ذلك وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة ج ١٠ / ص ٥٤٣ .

(١) السجلماسي أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي المالكي فقيه أصولي محدث توفي في فاس سنة ١١٥٥ هـ ـ سنة ١٧٤٢ م من تصانيفه الذهب الإبريز .. انارة الأفهام .. شرح المحلي على جمع الجوامع وإزالة اللبس .

(٢) ذكر سعيد أبو حبيب في موسوعة الإجماع أن مجرد الغناء من غير آلة مباح بإجماع الصحابة والتابعين عليه .. والاجماع على تحريم الآلات الموسيقية (عن البعض) وقال في الهامش (حكى بعضهم عكسه) ج ٢/ ١٠٣٢ .

ومثال السادس : وهو ما إذا كان أحد القولين مشهوراً وراجحاً والآخر مشهوراً فقط وقت المغرب فالمشهور والراجح الامتداد ودليله ما في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي في حديث السائل عن وقت الصلاة أنه صلاها في اليوم الأول حين غابت الشمس وفي الثاني عند سقوط الشفق وفي رواية قبل أن يغيب الشفق وفي صحيح مسلم أيضاً إذا صليتم المغرب فأنه وقت إلى أن يسقط الشفق[1] والمشهور فقط هو الذي مشى عليه خ في قوله تقدر بفعلها بعد شروطها .

ومثال السابع : وهو ما إذا كان كل من القولين مشهوراً ستر العورة في الصلاة فإن القول باشتراطه للذاكر القادر شهره ابن عطاء الله قائلاً هو المعروف من المذهب والقول بعدم اشتراطه شهره ابن العربي واليه أشار الشيخ خ بقوله هل ستر العورة إلى قوله خلاف وكذا نضح الجسد أو غسله لمن شك في إصابة النجاسة له فإن القول بالنضح شهره ابن شاس وابن الحاجب والمازري والثاني شهره ابن رشد وابن عرفة وإليه أشار خ بقوله وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وكذا من عجز عن الموالاة عجزاً حقيقياً فإنه اختلف فيه على قولين مشهورين هل يبنى أن طال وهو الذي اختاره الحطاب وجزم به اللخمي وحكى ابن هرون[2] الاتفاق عليه وصرح ابن بزيزة[3] بأنه المشهور وكذا صرح ابن جزي في قوانينه[4] بتشهيره والذي حرره الشيخ مصطفى أن العاجز عجزاً حقيقياً لا يبنى مع الطول

---

(١) (حديث إذا صليتم ...) الذي ورد في صحيح مسلم ما رواه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) وفي رواية (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) وفي رواية (ما لم يسقط الشفق) ج ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٢) ابن هرون محمد بن هرون الكناني التونسي المالكي فقيه أصولي من مدرس جامع الزيتونة بتونس له شرح مختصر ابن الحاجب ، شرح المدونة وشرح المعالم الفقهية ... توفي سنة ٧٥٠ هـ ـ سنة ١٣٤٩ م .

(٣) ابن بزيزة : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي المعروف بابن بزيزة صوفي فقيه مفسر من تآليفه الاسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي وتفسير القرآن ... توفي سنة ٦٦٢ هـ ـ سنة ١٢٦٤ م .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي « إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي الغسل والمسح والنضح ، والنضح لثوب إذا شك في نجاسته واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته » القوانين ص ٢٨ .

وهو ظاهر المدونة وعليه حملها الباجي[٣] وابن يونس وعبد الحق[٤] والوانوغي[٥] والمشذالي[٦] وجزم به ابن الجلاب[٧] والقاضي عبد الوهاب في التلقين ورجحه ألفاكهاني وابن العربي والعجز الحقيقي هو أن يكره على تفريق الطهارة بما يعد إكراهاً شرعاً أو بعروض مرض له في الأثناء منعه من اتمامها ولم يجد منا ولا أواعد من الماء ما جزم بأنه يكفيه فاهرق له أو غصب منه أو أهرقه هو من غير قصد وتبين أنه لا يكفيه فهذه الأمثلة كلها من العجز الحقيقي ومفهوم قولنا إن طال أنه إذا عجز عجزاً حقيقياً ولم يطل فإنه يبني اتفاقاً وأما غير الحقيقي فإنه يبني مع القرب دون الطول اتفاقاً والطول هو مقدار ما تجف به الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل مثاله ما أذا أعد من الماء ما ظن أنه يكفيه فعجز ماؤه .

ومثال الثامن : وهو ما فيه قولان راجحان تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري فقيل ذلك حرام وهو الذي مشى عليه خليل في قوله وأثم إلا لعذر وقيل مكروه فقط وهو مأخوذ من قول المصنف أيضاً والكل إداء فإن العلماء قالوا أن الأداء لا يجتمع مع الإثم ودليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم

(١) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القاضي صاحب الرحلة في المشرق قال ابن العربي فيه « إن الله تدارك الأمة به وبالأصيلي » له مناظرة مع ابن حزم وله شرح الموطأ المشهور والناسخ والمنسوخ وإحكام الفصول توفي سنة ٤٧٤ هـ .

(٢) عبد الحق الراجح أنه عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي المتوفي سنة ٤٦٦ هـ - سنة ١٠٧٤ م فقيه مالكي من تصانيفه النكت والفروق لمسائل المدونة ، تهذيب الطالب ، جزء في بسط ألفاظ المدونة .

(٣) الوانوغي (بالنون) محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي المالكي الوانوغي نزيل الحرمين عالم بالتفسير والأصلين والعربية والجبر والمقابلة . . . له تآليف على قواعد ابن عبد السلام ، عشرون سؤالاً في أنواع من العلم . . . توفي سنة ٨١٩ هـ - سنة ١٤١٦ م .

(٤) المشذالي محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي البجائي المالكي له تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي على المدونة ، مختصر البيان لابن رشد والفتاوي توفي سنة ٨٦٦ هـ - سنة ١٤٦٢ م .

(٥) إبن الجلاب عبد الله بن الحسن بن الجلاب (أبو القاسم) البصري المالكي وفي المدارك لعياض : عبد الله وحكى عن الشيرازي أن اسمه عبد الرحمن تفقه بالأبهري له كتاب المسائل في الخلاف وكتاب التفريع في المذهب توفي سنة ٣٧٨ هـ - سنة ٩٨٨ م .

« من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر »[١] وقوله « من فاتته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله »[٢] ودليل الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »[٣] فإنه قد أخذ منه العلماء أن من أدرك ركعة في الوقت الضروري فكأنه أدرك جميع الصلاة في الوقت فلا إثم عليه حينئذ وإنما الإثم إذا أوقعها كلها خارجة الوقت وقد بسط الكلام على هذه المسئلة أبو حفص الفاسي في تقييد له فيها وانفصل على القول بالكراهة والله أعلم .

ومثال التاسع : وهو ما إذا كان كل من القولين مشهوراً وراجحاً وقت صلاة الصبح فإن الذي مشى عليه خ أن مختارها من طلوع الفجر إلى الأسفار أي الضوء وضروريها من الأسفار إلى طلوع الشمس حيث قال وللصبح من الفجر الصادق وإلى الأسفار لا على قال الزرقاني وما اقتصر عليه المصنف هو رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم ومذهب المدونة[٤] وقال ابن عبد السلام أنه المشهور وقيل أن مختار الصبح يمتد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة والأكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك ابن عبد البر وعليه الناس وهو المتبادر من الرسالة ابن العربي ولا يصح عن مالك غيره فعلى هذا القول لا ضروري لها اهـ كلام الزرقاني .

فعلمت منه أن كلاً من القولين مشهور لكثرة القائل بكل واحد منهما وكذا

(١) حديث من جمع بين صلاتين قال في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عباس ورمز له بحرف ض أي ضعيف قال المناوي « قال البيهقي تفرد به خنش وهو ضعيف لا تحتج به . . وحكم ابن الجوزي بوضعه » / ج٦ / ١١٣ .

(٢) حديث من فاتته . . . لفظ البخاري الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله رواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي راجع ارشاد الساري ج ١/ ٤٩٥ .

(٣) حديث : من أدرك ركعة . . . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة : في اسناده حسين بن قيس كذبه أحمد وقد أخرجه الترمذي وقال حسين ضعفه أحمد والعمل عليه » / ص ١٥ .

(٤) قال في المدونة : (قلت فما وقت صلاة الصبح عند مالك قال : الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة قلت فما آخر وقتها عنده قال إذا أسفر . . .) ج١ ص ٦١ .

كل واحد راجح من جهة الدليل ففي الموطأ[1] جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من الغد بعد أن أسفر وفي رواية فصلاها من الغد أمام الشمس أي قدامها بحيث طلعت الشمس بعد سلامه منها ثم قال صلى الله عليه وسلم أين السائل عن وقت صلاة الغداة أي الصبح فقال السائل ها أنا ذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت يعني هذين وما بينهما وقت لصلاة الصبح فهذا الحديث الشريف يدل على امتداد وقت الصبح من الفجر إلى طلوع الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في اليوم الأول في أول وقتها الذي هو طلوع الفجر وفي اليوم الذي بعده صلاها قرب الشمس وقد حمل العلماء صلاته في اليوم الثاني على الوقت المختار كاليوم الأول وأما دليل القول الذي مشى عليه خ فحديث جبريل[2] على نبينا وعليه الصلاة والسلام المذكور في أول الموطأ وفي الصحيح وغيرهما من امامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الفجر قبل الاسفار فأخذ منه العلماء رضي الله عنهم عدم امتداد مختار الصبح إلى طلوع الشمس .

ومثال العاشر : وهو ما إذا كان كل من القولين لا ترجيح فيه ولا تشهير التطهير بالماء المجعول في الفم الذي أشار له خ بقوله وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان ثم أعلم لأن الخلاف إما أن يكون حقيقياً أو لفظياً أو في حال أو في شهادة أو معنوياً والفرق بينهما أن الخلاف اللفظي هو الراجع إلى اللفظ والتسمية مع الاتفاق في المعنى كان يقول الشافعي الوتر مستحب ويقول مالك هو سنة لا مستحب مع اتفاقهما على أنه ليس بواجب وأنه مؤكد فوق غيره من المندوبات فهذا الخلاف إنما هو في تسمية الوتر مستحباً لأنه محبوب للشارع ويقول المالكي لا لمحبوبيته ولكني

(١) الموطأ ج ١ ص ١٦ وقال السيوطي اتفقت رواة الموطأ على ارساله وروى موصولاً من حديث أنس بن مالك . . .) .

(٢) حديث جبريل ذكره مالك رضي الله عنه في الموطأ وهو أول حديث فيه رواه عن أبي مسعود الأنصاري ج ١ / ١١ وقال ابن حجر بأن في رواية مالك اختصاراً وقد ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير مروياً عن ابن عباس مفصلاً وقال بأنه أخرجه ، الشافعي وأحمد وأبو داود و الترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم . . . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر ، ج ١ / ١٧٣ .

أميزه باسم السنة لأنها طريقة داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فيقول الشافعي أنا أسلم لك أنه طريقة ولكن كل محبوب فهو طريقة مشروعة فالسنة والمستحب عندي مترادفان ويقول المالكي هما عندي متباينان يحصل التمييز بين أقسام المندوب[1] وينعكس القولان في صلاة الضحى فالشافعي يسميه سنة والمالكي لا يسميه بها ومثاله في كلام المؤلف أي خ الخلاف الذي حكاه في ازالة النجاسة هل هي واجبة أو سنة فإنالمعتمد كما في الحطاب أن الخلاف بين الوجوب والسنية لفظي ويقابل الخلاف اللفظي الخلاف المعنوي وهو الكثير وقوعاً عند الفقهاء وهو ما كان راجعاً إغى المعنى والحكم كالخلاف في جعل الموافق كالمخالف في حكمه وعدم جعله مثله فيه وأما الخلاف في حال فهو الذي يراعي فيه أحد القائلين أمراً يعتقد أنه الواقع في نفس الأمر ويراعي القائل الآخر ضده معتقداً أنه الواقع في نفس الأمر فينبني على ذلك اختلافهما في الحكم وذلك حيث يكون الحكم عليه محتملاً لوصفين متضادين يقتضي كل منهما حكماً يخالف ما يقتضيه الآخر كاختلاف العلماء في طهورية الماء الذي يسقط فيه عود صلب من الطيب فأخرج مكانه وتغير ريح الماء فرجعه كما نبه عليه المازري إلى حال العود هل يمكن عادة انفصال أجزاء منه تخالط الماء فيكون مضافاً أو لا يمكن انفصال أجزاء منه تخالط الماء فيكون تغييره بالمجاورة فقط فيكون غير مضاف والظاهر أن منه الخلاف في مسئلة دهن لاصق كما تقدم وكالاختلاف في مسئلة عدم صحة التطهير بماء جعل في الفم أو صحته فهو راجع إلى الاختلاف في حال هذا المحكوم عليه أعني الماء هل ينفصل عن الفم سالماً أو مغيراً بالريق فلو اتفقا على إحدى الحالتين بأن رأى أحدهما أن الواقع من حال الماء هو ما رآه مقابله لوافقه في الحكم .

(١) تحقيق الفرق بين السنة والمستحب التباين أو الترادف اللذان ذكرهما المؤلف مرجعهما إلى عدم الاتفاق على اصطلاح السنة والمندوب أو المستحب من قبل الطرفين . فالسنة من الألفاظ المشتركة والتي تطلق بعدة معان منها ما يقابل القرآن من القولا والفعل والتقرير للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما يقابل البدعة ومنها ما يقابل الفرض . . . فإذا اتفق الطرفان على قبول استعمال اصطلاح السنة في مقابل الفرض من الأفعال التي حث عليها الشرع فاللفظتان مترادفتان وإن اتفق على أن السنة هي الطريقة التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فرضاً ولا مباحاً ، فالعلاقة بين لفظة مستحب ولفظة سنة أصبحت علاقة عموم وخصوص فالمستحب عام والسنة خاص . والمعول كله على العرف الاصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح ومنا هنا قال المؤلف بالخلاف اللفظي بينهما . .

وكذلك الاختلاف في بعض البلدان هل يجوز بيع دورها أم لا فإنه راجع إلى الخلاف في حالة فتحها هل فتحت عنوة أو صلحاً وأما الخلاف في شهادة فهو الذي لا يتوارد فيه القولان على محل واحد كاختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في البسملة أهي آية في أوائل السور أم لا فمالك يقول لا وذلك باعتبار ما شهره من قراءة شيخه نافع بدونها والشافعي يقول نعم هي آية وذلك باعتبار ما شهره من قراءة ابن كثير فكل منهما مصيب باعتبار ما ذكر هكذا قرر بعض العلماء هذا الخلاف في البسملة ذلك في الكلام عليها ومثاله في كلام المؤلف قوله في مفوتات البيع الفاسد وبطول زمان حيوان إلى قوله بل في شهادة بيانه أن المحل الذي قال فيه الشهر فوت هو باعتبار حيوان يتغير في تلك المدة كالجذاع والخرفان والمحل الذي قال فيه الشهران والثلاثة ليست بفوت هو باعتبار حيوان لا يتغير في تلك المدة كالثيرة والبعران .

وأما الخلاف الحقيقي فهو مقابل للخلاف اللفظي والخلاف في حال والخلاف في شهادة فإذا لم يرجع الخلاف إلى التسمية وإلى الخلاف في المحكوم عليه وتوارداً على محل واحد فهو الحقيقي اهـ من العلامة الهلالي بمعناه وقوله كاختلاف مالك الخ ليس بصواب والصواب كما قال ابن عبد السلام الفاسي وسيدي ادريس البدراوي[1] نفعنا الله بهما أن الخلاف بين مالك والشافعي حقيقي نشأ عن الاجتهاد أنظر بَسْط ذلك في حاشيتنا على شرح العلامة ابن كيران نجانا الله وإياه من النيران والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب اللهم إنا نسألك التوبة ودوامها ونعوذ بك من المعصية وأسبابها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

حمداً لمن فقه في دينه من اصطفاه من عباده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الفائزين بامداده أما بعد فقد تم طبع هذه الرسالة الجميلة الحاوية للمحاسن الجليلة الموسومة برفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً

(1) ادريس البدراوي : يظهر أنه أحد العلماء المعاصرين للمؤلف . لم أقف على ترجمته .

تم والحمد لله

حراً تأليف خلاصة السادة الأشراف صفوة بني عبد مناف العلامة الأفضل والفهامة الأمثل فريد العصر ذي الفخر السني سيدي محمد بن قاسم القادري الحسني لازالت اطلال العلماء ببقائه معمورة وآمال الفضلاء على مكارمه مقصوره وكان تمام طبعها الباهر وكمال شكلها الزاهر بالمطبعة العامرة التي هي للقطب الدردير مجاوره المملوكة لذي المعارف والوفا حضرة محمد أفندي مصطفى في أواخر شهر شعبان سنة ١٣٠٨ من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وكل منتسب إليه .

مراجع الكتاب ومصادر التعليقات

١ - **الإبهاج بشرح المنهاج** (للبيضاوي) علي بن عبد الكافي وتاج الدين السبكي دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٨٤ .

٢ - **الإحكام في أصول الأحكام** - سيف الدين الآمدي دار الكتب العلمية / ١٩٨٠ .

٣ - **الإحكام في أصول الأحكام** - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٨٠ .

٤ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** - شهاب الدين أبو العباس القرافي المكتب الإسلامي ١٩٦٧ .

٥ - **أحكام القرآن** - أبو بكر بن العربي المالكي دار الفكر بدون تاريخ .

٦ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** - شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني دار صادر بيروت مصورة عن طبعة بولاق ١٣٠٤ هـ .

٨ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** - جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية ١٩٧٩ .

٩ - **الإعتبار في الناسخ والمنسوخ** - من الآثار الهمذاني دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ .

١٠ - **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** - ابن قيم الجوزية دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

١١ ـ أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وجهة دلالتها على الأحكام الشرعية ـ محمد سليمان الأشقر مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ١٩٧٨ .

١٢ ـ أوليات الفاروق السياسية ـ غالب عبد الكافي القرشي المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٣ .

١٣ ـ إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ـ اسماعيل البغدادي دار الفكر ١٩٨٢ .

١٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ أبو الوليد ابن رشد مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٩ .

١٥ ـ البحر المحيط ـ ابن حيان الأندلسي دار الفكر ـ بيروت ١٩٨٣ .

١٦ ـ البهجة شرح التحفة ـ (لابن عاصم) التسولي دار المعرفة ١٩٧٧ .

١٧ ـ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ـ ابن حمزة الحسيني دار الكتاب العربي ١٩٨١ .

١٨ ـ تاريخ الأدب العربي ـ كارل بروكلمان دار المعارف ١٩٧٧ .

١٩ ـ تاريخ قضاة الأندلس ـ أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .

٢٠ ـ تبصرة الحكام ـ برهان الدين ابن فرحون المالكي دار الكتب العلمية مصورة عن طبعة ١٣٠١ .

٢١ ـ الترغيب والترهيب ـ الحافظ عبد العظيم المنذري دار إحياء التراث بيروت ١٩٦٨ .

٢٢ ـ التسهيل لعلوم التنزيل ـ ابن جزي الكلبي دار المعرفة بدون تاريخ .

٢٣ ـ تعريف الخلف برجال السلف ـ الحفناوي المعروف بالغول مؤسسة الرسالة ١٩٨٢ .

٢٤ ـ تفسير أبي السعود ـ (المسمى بإرشاد العقل السليم) دار الفكر بدون تاريخ .

٢٥ ـ تفسير آيات الأحكام ـ محمد علي السايس مطبعة محمد علي صبيح بدون تاريخ .

٢٦ ـ تفسير الطبري ـ (المسمى بجامع البيان في تفسير القرآن) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري دار المعرفة بيروت ١٩٨٠ .

٢٧ ـ تفسير القرطبي ـ (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي دار الكاتب العربي القاهرة ١٩٦٧ .

٢٨ ـ التفسير الكبير ـ فخر الدين الرازي المطبعة البهية المصرية الطبعة الأولى ١٩٣٥ .

٢٩ ـ تقريب التهذيب ـ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت ١٩٧٥ .

٣٠ ـ التقرير والتحبير ـ (بشرح التحرر للكمال بن الهمام) ابن أمير الحاج دار الكتب العلمية بيروت عن طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ .

٣١ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ إبن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت ١٩٦٤ .

٣٢ ـ جمع الوسائل بشرح الشمائل ـ علي بن سلطان محمد القاري دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

٣٣ ـ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ـ دار الفكر بيروت بدون تاريخ .

٣٤ ـ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي ـ دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ .

٣٥ ـ الحلال والحرام في الإسلام ـ د . يوسف القرضاوي المكتب الإسلامي ط ـ ٧ ١٩٧٣ .

٣٦ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ـ للمزي الحافظ صفي الدين أحمد الخزرجي مكتب المطبوعات الإسلامية حلب وبيروت ١٩٧١ .

٣٧ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

٣٨ ـ الرسالة المستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة ـ الكتاني دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

٣٩ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ـ ابن حجر الهيثمي دار المعرفة بيروت ؟

٤٠ ـ سنن الإمام أبي داود ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي ؟

٤١ ـ سنن الإمام الترمذي ـ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي دار احياء التراث العربي بيروت ؟

٤٢ ـ سنن الدارقطني ـ علي بن عمر الدارقطني دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ؟

٤٣ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي ـ أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي دار الفكر مصورة عن طبعة عن طبعة ١٩٣٠ .

٤٤ ـ شرح تنقيح الفصول ـ في اختصار المحصول في علم الأصول ـ شهاب الدين القرافي مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر ١٩٧٣ .

٤٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ـ محمد بن عبد العظيم الزرقاني دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٨ .

٤٦ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير دار المعارف بمصر ١٩٧٢ ـ ١٩٧٤ .

٤٧ ـ صحيح الإمام البخاري ـ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري دار الجيل ؟ .

٤٨ ـ صحيح الإمام مسلم ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري دار الآفاق الجديدة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٣٤ هـ .

٤٩ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ أبو بكر بن العربي المالكي دار العلم للجميع بيروت ؟ .

٥٠ ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ـ محمد سعيد الباني المكتب الاسلامي بيروت ١٩٨١ .

٥١ ـ الغنية لطالبي طريق الحق عزوجل ـ عبد القادر الجيلاني دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

٥٢ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر العسقلاني دار المعرفة ـ بدون تاريخ .

٥٣ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ـ محمد بن علي الشوكاني مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ .

٥٤ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للإمام السيوطي ـ يوسف النبهاني دار الكتاب العربي بيروت ؟ .

٥٥ ـ الفتوحات المكية ـ محيي الدين بن عربي دار صادر بيروت بدون تاريخ .

٥٦ ـ الفروق ـ شهاب الدين القرافي دار المعرفة بيروت بدون تاريخ .

٥٧ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ـ الحجوي الثعالبي المكتبة العلمية سنة ١٣٩٦ هـ .

٥٨ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ـ محب الله بن عبد الشكور دار صادر بدون تاريخ (مع كتاب المستصفى) .

٥٩ ـ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ـ أحمد النفراوي دار الفكر بدون تاريخ .

٦٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ عبد الرؤوف المناوي دار المعرفة بيروت ١٩٧٢ الطبعة الثانية .

٦١ ـ القاموس المحيط ـ مجد الدين الفيروز آبادي المكتبة التجارية الكبرى بمصر بدون تاريخ .

٦٢ ـ الكبائر ـ شمس الدين الذهبي المكتبة الثقافية بيروت ؟ .

٦٣ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس ـ عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس إسماعيل العجلوني مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩ .

٦٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ حاجي خليفة دار الفكر ـ ١٩٨٢ .

٦٥ ـ كشف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ـ ابن حجر الهيثمي ملحق بكتاب الزواجر للمؤلف دار المعرفة ؟ .

٦٦ ـ الكليات ـ أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٨٢ .

٦٧ ـ لسان العرب ـ إبن منظور بيروت دار صادر بدون تاريخ .

٦٨ ـ مالك ـ دار الفكر العربي ١٩٧٩ .

٦٩ ـ مالك بن أنس ـ دار المعارف بمصر ١٩٦٩ .

٧٠ ـ المحلى ـ ابن حزم الأندلسي بيروت ـ طبعة مصورة عن المطبعة المنيرية ١٣٥٢ هـ بالقاهرة

٧١ ـ مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر الرازي دار الكتاب العربي ١٩٦٧ .

٧٢ ـ المدخل للفقه الإسلامي ـ د . محمد سلام مدكور دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٦٩ .

٧٣ ـ المدخل ـ لابن الحاج العبدري دار الكتاب العربي ١٩٧٢ .

٧٤ ـ المدونة ـ للإمام مالك ـ رواية سحنون بن سعيد التنوخي دار الفكر بيروت ؟ .

٧٥ ـ المستصفى من علم الأصول ـ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي دار صادر مصور عن طبعة بولاق ١٣٢٢ هـ .

٧٦ ـ مسند الإمام أحمد ـ أحمد بن حنبل الشيباني المكتب الإسلامي ١٩٨٣ .

٧٧ ـ المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير ـ دار المعارف بمصر ١٩٧٧ .

٧٨ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة ـ ابن الأخوة محمد بن محمد القرشي الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ .

٧٩ ـ معجم الأدباء ـ ياقوت الحموي مطبوعات دار المأمون ـ مكتبة عيسى البابي الحلبي .

٨٠ ـ معجم البلدان ـ ياقوت الحموي دار صادر ؟ .

٨١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت .

٨٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ جماعة من المستشرقين بيروت ١٩٧٠ .

٨٣ ـ معجم المؤلفين ـ عمر رضا كحالة دار إحياء التراث .

٨٤ ـ مفتاح الصحيحين ـ محمد الشريف ابن مصطفى التوقادي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٥ .

٨٥ ـ مفتاح كنوز السنة ـ د . فنسنك ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٨٣ .

٨٦ ـ المفردات ـ للراغب الأصفهاني تحقيق نديم مرعشلي دار الفكر ودار الكاتب العربي .

٨٧ ـ المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ـ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٩ .

٨٨ ـ مقدمة ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن خلدون مكتبة المثنى ببغداد بدون تاريخ .

٨٩ ـ المقدمات الممهدات . . . ـ إبن رشد دار صادر بدون تاريخ .

٩١ ـ الموافقات في أصول الأحكام ـ الشاطبي بشرح عبد الله دراز دار المعرفة .

٩٢ ـ موسوعة الإجماع ـ سعدي أبو حبيب دار العربية بيروت بدون تاريخ .

٩٣ ـ موطأ الإمام مالك ـ (بشرح السيوطي تنوير الحوالك) مالك بن أنس دار الفكر بدون تاريخ .

٩٤ ـ منتخب كنز العمال ـ علي بن حسام الدين المتقي الهندي بهامش مسند أحمد المكتب الإسلامي ـ ١٩٨٣ .

٩٠ ـ الميزان الكبرى ـ عبد الوهاب الشعراني دار الفكر ١٩٧٨ .

٩٥ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ الزيلعي المكتب الإسلامي ١٣٩٣ .

٩٦ ـ نظم المتناثر في الحديث المتواتر ـ الكتاني دار المعارف حلب ١٣٢٧ .

٩٧ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ ابن الأثير المكتبة الإسلامية بدون تاريخ .

٩٨ ـ النهر الماد من البحر ـ أبو حيان الأندلسي بهامش البحر المحيط دار الفكر ١٩٨٣ .

٩٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ محمد بن علي الشوكاني دار الجيل ١٩٧٣ .

١٠٠ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين ـ إسماعيل البغدادي دار الفكر ١٩٨٢ .

١٠١ ـ هذا حلال وهذا حرام ـ عبد القادر أحمد عطا دار إحياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ .

١٠٢ ـ المجموع الكبير من المتون ـ دار الفكر مصور عن طبعة ١٣٥٤ هـ الثانية .

الفهرس

مقدمة ٥

من هو مؤلف الكتاب ٩

المقدمة ١٥

الفصل الأول :

في دليل المشهور والراجح متغايران على التحقيق ١٧

الفصل الثاني :

في دليل تقديم الراجح على المشهور عند معارضتها ٢١

الفصل الثالث :

في دليل كون العمل بالمشهور أو الراجح واجباً
كما أن الفتوى والحكم بذلك واجب ٢٧

الفصل الرابع :

في أدلة حرمة عمل الانسان
في نفسه بالضعيف والشاذ إختياراً ٣٣

الفصل الخامس :

في أدلة حرمة العمل بالضعيف اختياراً
مع إعتياد عامة الناس تقليد ذلك الضعيف
المرة بعد المرة ٤١

الفصل السادس :

في دليل حرمة الحضور على جهة الاختيار
مع من يقلد الضعيف ويترك الراجح المختار ٤٧

الفصل السابع :

في أدلة عدم وجوب الانكار على من قلد الضعيف
الذي لم يشتد ضعفه في الاختيار ٥٧

الفصل الثامن :

في أدلة جواز العمل بالضعيف الذي لم يشتد
ضعفه للضرورة يوماً ما دون الفتوى والحكم به ٦٣

الفصل التاسع :

في دليل كون الضعيف الذي لم يشتد ضعفه
إنما يعمل به للضرورة يوماً ما لا في كل ضرورة ٧٥

الفصل العاشر :

في الدليل على أنه لا يجوز للمقلد الإعتماد على الكتاب والسنة
وعلى مذاهب الصحابة وفي ذكر العلة في ذلك ٧٩

الخاتمة :

ختم الله لنا بالحسنى ومتعنا بالنظر
لوجهه الكريم الذي لا يفنى ٩٥
مراجع الكتاب ومصادر التعليقات ١٢٧

الفهرست .... ١٣٥ - ١٣٦